الوداعها

الوداعها الساده اد

ادركا

[illegible]

کتاب هائیکه متعلق

به حاجی محمد علی وفا

قرآن کریم

[illegible]

[illegible]

الغم

در غم خوش بینایانم نشستم

جامه بدریدم چو شدم مست غم او

او برار غاز

بسم الله و بالله توکلت علی الله

اعوذ بالله من الشیطان الرجیم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

قیمتش

[illegible]

هذا كتاب الحاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واقتداء

بحديث خير الأنام عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث

الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في

حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي

او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة

كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع

صفات الكمال فلدلالة على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال

الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من

حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه

قوله بسم الله فإن قلت حديث الابتداء مروي آه اعلم ان في حديث الابتداء بالتسمية والتحميد اشكالين مشهورين الاول ان كلا من البسملة والحمد ذو بال فيجب
ابتداؤه ايضا بهما بمعنى انه يجب ابتداء البسملة بالحمد مثلا وابتداء الحمد بالبسملة وهكذا فاما ان يؤول الى ما ابتداء به اولا او يذهب الى ما لا نهاية له فيلزم الدور
او التسلسل وايضا يلزم ابتداء احدهما بالاخر فيلزم في احد الامرين ايضا والثاني ان العمل باحدهما يستلزم الغاء الاخر لانه لا يخلو اما ان يبتدأ بالبسملة فيلغي

ذوي البال في الحقيقة والواقع فتامل وعن الثاني بما اشار اليه المحشي في الجواب وحاصله
ان الابتداء على ثلثة انواع حقيقي وهو ما يكون سابقا ولم يكن مسبوقا وقيل ما لا يتقدم عليه
شيء واضافي وهو ما يكون سابقا بالنسبة الى المقصود وان كان مسبوقا بالنسبة الى غيره
وقيل ما يكون سابقا بالنسبة الى شيء وان كان مسبوقا بالنسبة الى شيء آخر والاول اخص
وعرفي وهو ما يعد في العرف ابتداء سواء سبق بشيء ام لا وهو يعتبر ممتدا من حين الاخذ
في التصنيف الى ان شرع في المقصود فالفرق بينه وبين الاضافي بالمعنى الاخص بمجرد
الاعتبار فتبصر وبملاحظتها في كل من الحديثين يحصل تسعة احتمالات ثلثة منها صحيحة معتبرة

قرته بغته صفحة شفوق	قرته بغته صفحة شفوق	قرته بغته صفحة شفوق
بسم الله حمد اضافي	بسم الله حمد اضافي	بسم الله حمد حقيقي
بسم الله حمد عرفي	بسم الله حمد اضافي	بسم الله حمد حقيقي
بسم الله حمد حقيقي	بسم الله حمد اضافي	بسم الله حمد عرفي

وغيره والمعتبر وغيره على الوجه المذكور انما هو على العادة المعمولة الآن من تقديم
البسملة على الحمد والا فتختلف الوجوه صحة واعتبارا وعدمها فرب وجه صحيح على الاول غير
صحيح عليه وهكذا فعليك بالتامل لئلا يختلط عليك الحال وقد يجاب ايضا عن اصل الاشكال
بان المراد من الحمد اظهار صفات الجميل سواء كان بلفظ الحمد ام لا فيتحقق جهة
التحميد فاذا ابتدأ بها يحصل الامتثال بكلا الخبرين وبان الحديثين انما وردا على سبيل
منع الخلو بمعنى ان كل امر ذي بال لم يبدأ بواحد من البسملة والحمد فهو ابتر فيكفي الابتداء
باحدهما فقط ابتداء حقيقيا لكن الاولى ان يبدأ بالبسملة لاشتمالها على التحميد ايضا
كما ذكر ولما فيه من الاشارة الى ان الافعال انما تحصل بمعونة اسمه الاعظم ولا يخفى ما فيها
من ارتكاب خلاف الظاهر ... في الاول ... احكام الشارع انما هو منزل

قوله الاختياري آه وصف به ليخرج عن الحمد المدح فانه اعم
من ان يكون على الجميل الاختياري او غيره ولذا يقال
مدحته على صباحة خده ورشاقة قده ولا يقال حمدته ولا
ان هذا انما يحتاج اليه لو جعل المدح اعم ولو جعلا مترادفين ...

قوله الله تبارك وتعالى علم على الاصح الخ اعلم انه كما تحيرت في ذاته وصفاته الاوهام فقد اضطربت في اللفظ الدال عليه الافهام حيث اختلفوا فيه هل هو عربي او عبراني او سرياني وهل هو اسم او صفة وهل هو مشتق او جامد وهل هو علم او غير علم الى غير ذلك فقد ذهب الى كل فريق واستدلوا على ما ذهبوا اليه بوجوه شتى ووجهات عديدة لا طائل في ذكرها الا الملال واضطراب البال فنحن نقتصر المقال في تحقيق الحال بذكر المختار بطريق الاجمال فنقول انه علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمالية قال المصنف في شرح التلخيص ومن زعم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية له وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي فقد سها الا ترى ان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد بالاتفاق من غير ان يتوقف على اعتبار عهد فلو كان الله اسما لمفهوم المعبود بحق او الواجب لذاته لا علما للفرد الموجود منه لما افاد التوحيد لان المفهوم من حيث هو كلي يحتمل الكثرة وايضا فالمراد بالاله في هذه الكلمة اما المعبود بحق فيلزم استثناء الشيء من نفسه او مطلق المعبود فيلزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة فيجب ان يكون الله بمعنى المعبود بحق والله علما للفرد الموجود منه والمعنى لا مستحق للعبودية له في الوجود او موجودا الا الفرد الذي هو خالق العالم انتهى فان قلت وضع العلم لشيء فرع تعقله وذاته تبارك وتعالى غير ممكنة التعقل فكيف يتصور ان يكون الله علما لها وايضا لو كان علما لما صح الاحد على قوله قل هو الله احد لغوا اذ من المعلوم ان المسمى بالعلم لا يكون الا واحدا ولذلك لا يصح لنا ان نقول زيد احد قلت لا نزاع في امكان تصوره تعالى بصفاته الجليلة بحيث يمتاز عن جميع ما عداه وانما الممتنع تعقله تعالى بكنه ذاته وحقيقة صفاته وهو غير لازم في مقام وضع العلم بل يكفي فيه تصور الموضوع بحيث يمتاز عن جميع ما عداه كما هو ظاهر لمن لاحظ وضع الاعلام فان كثيرا من هذا القبيل ولو سلم فنقول اللازم من هذا ان لا يضعه البشر علما وهو اخص من المدعى اذ لا يلزم من عدم وضعه عدم الوضع مطلقا لجواز ان يضع الله سبحانه علما لذاته فيعلم غيره بالالهام او الوحي او خلق الاصوات على ما ذهب اليه المحققون من ان الواضع للالفاظ مطلقا او واضع هذا الاسم بخصوصه هو الله تعالى هذا ولزوم كون احد لغوا في حيز المنع ايضا لان بناءه على ان يكون الضمير للشان والله احد مبتدأ وخبرا مفسرا له وهو غير لازم لجواز ان يقدر الضمير عائد الى الرب المذكور في كلام قريش لما روي انهم قالوا للرسول صلى الله عليه وآله يا محمد صف لنا ربك الذي تدعونا اليه فنزلت الآية وامر صلى الله عليه وآله بان يقول لهم هو اي ربي الذي ادعوكم اليه الله احد فاحد بدل او خبر ثان ولو سلم فنقول ليس معنى احد انه واحد لا ثاني له بل بمعنى انه غير متبعض ولا متجزئ كما ورد عليه الرواية عن ابن عباس او بمعنى اول كما يقال يوم الاحد او بمعنى لا نظير له كما يقال فلان واحد اي فرد لا نظير له وعلى كل واحد منها يكون احد مفيدا كما لا يخفى محمد علي قوله نحو اهدنا الصراط المستقيم الخ الصراط بالسين الجادة من سرط الشيء اذا ابتلعه لانه يسترط المارة اذا سلكوه كما سمي لقما لانه يلتقم السالكة وبالصاد من قلب السين صادا لاجل الطاء

[illegible] فوائد

الذي يفهم من حاشية المصنف الخ قال المصنف في تلك الحاشية ان الكلام في معنى هداية الطريق وهداية للطريق وهداية الى الطريق وقد يفرق بينها بان معنى الاول الاذهاب الى المقصد والايصال اليه ولهذا يسند الى الله تعالى خاصة ومعنى الثاني الدلالة والارائة ولذا يسند الى القرآن والى النبي صلى الله عليه وآله ... فيكون الطريق نفسه ... مستقيم ... بعد الوصول والهداية ... الصادق عليه الصلوة والسلام ... طريق الخير وطريق الشر ... المراد من النجدين ... الرواية ... ابراهيم ... اهدك صراطا سويا وقوله تعالى وقال الذي آمن يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد وبقوله تعالى وقال فرعون ما اريكم الا ما ارى وما اهديكم الا سبيل الرشاد ودعوى ان امثال ذلك من ... واختار موسى قومه مردودة بكونه على خلاف الاصل ولو سلم فليدع ذلك في جميع المواضع كما ادعاه الزمخشري فلا يكون الهداية عنده للايصال اصلا فافهم فالحق ان الهداية هي الدلالة بلطف مطلقا سواء كانت دلالة موصلة الى المقصود ام لا وموصلة الى ما يوصل الى المقصود وسواء كانت متعدية الى المفعول الثاني بنفسه ام بغيره كما

فوكم

قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب

وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين

ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على

ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف توصل

الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا

العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض

بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان النبي

صلى الله عليه وآله كان شانه اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف في

حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح

يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام

المصنف في تلك الحاشية ان الهداية لفظ يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه

نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى

صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها

قوله اي الايصال الخ اختلف العلماء في ان ما بعد
اي التفسيرية هل هو عطف بيان لما قبلها او بدل
منه والجمهور على الاول وصاحب المفتاح ومن
تبعه على الثاني قال المصنف في شرح التلخيص ذكروا
تفسير الضمير المجرور من غير اعادة الجار و
للضمير المتصل المرفوع من غير تاكيد بالمنفصل
يقوي مذهب الجمهور وفيه ان تلك الخصوصية
وان كانت تقوية لكن مجرد وقوعها تفسيرا للضمير
يقوي مذهب السكاكي بناء على ما نص عليه النحويون
من ان عطف البيان لا يجوز ان يتبع المضمر لانه بمنزلة النعت
في المشتقات فكما ان الضمير لا ينعت كذلك لا يعطف
عطف بيان

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله

على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثاني اراءة الطريق فقوله سواء الطريق

اي وسط الكتاب يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق

المستوي والصراط المستقيم اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق

المستوي والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الاسلام عموما او خصوص ملة

الاسلام والاول اوفق بالحصول لبراعة الظاهرة بالقياس الى ضمن الكتاب قوله

وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما في قوله تعالى و

جعل لكم الارض فراشا واما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه على

المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنا

قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة هي

بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب

ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا و

تنبيها على انه متعين فيما ذكر من الوصف بمرتبة الابتداء الذهن منه اليه

واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات

الحکاية

قوله او خصوص تلك الاسلام اه اى تلك الاسلام والاضافة بيانية اعلم ان الطريقة المخصوصة التى سنها النبى صلى الله عليه واله تسمى من حيث انها

لدنيا وس جنة انه يلى ويبين للناس تلك من حيث يردها الواردون والمنقطعون الى اهل الكمال شرعا وشريعة والدين يضاف الى الله والى

النبى صلى الله عليه واله والى احاد الائمة عليهم السلام والملة الى النبى صلى الله عليه واله والى الائمة كذلك كما نقل عن المنتقد وعن الراغب الملة اسم الدين بمعنى انها لا تستعمل الا فى جملة الشرايع

هو الاولى لانه يحصل عليه البراعة الظاهرة بالنسبة الى قسمى الكتاب اعنى المنطق والكلام بخلاف ما اذا كان المراد به خصوص تلك الاسلام اذ لا يحصل البراعة

الظاهرة

فى الا بالنسبة

الى قسم واحد من قسمى

الكتاب وهو الكلام فان قلت

انا قيد البراعة بالظاهرة وكانه يحصل

البراعة بالنسبة الى القسمين على الثانى ايضا

لكنها ما يكون ظاهرة قلنا نعم فان المنطق من مقدمات

الكلام

بحسب الغالب فهذا لا يصح كبرى للشكل الاول ولئن المضايقة من ذلك ايضا فيكون الجواب

بان التقدير فى الصورة المذكورة مخصوص بصيغ لفظة الله فلا يتعدى الى الصلوة وان كان

المعنى واحدا عند الرحيم

قوله فان الرسالة فوق النبوة اه يمكن ان يكون هذا الكلام على كل من الوجهين اللذين ذكره في وجه اختيار المصنف صفة الرسالة اما كونه على الوجه الاول
فبالطريق اختيار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة سائر الصفات الكمالية الا استلزامه صفة النبوة فلان الرسالة فوق مرتبة النبوة اى مشتملة

النبي ماة واربعة وعشرون الفا والرسول منهم ثلثماة وثلث عشر فنزل لهم ماة واربعة كتاب فالحق في التفرقة على ما ردى عن المعصومين عليهم السلام
ان يقال ان الرسول يخبره ويرى الملك معاينة

ثم ادعاء الاختصاص في تقديم المعمول ليس كليا بل اغلبيا فاعتراض ابن الحديد بقوله نعم كلامه بناء
ونوقاه بنا ليس بشيء جد الرحيم   قوله ويح في المصدر اه يعني على تقدير كون الهدى حالا سواء
كان عن الفاعل او المفعول فهو اما بمعنى اسم الفاعل او الاطلاق على سبيل المبالغة بيان
ذلك انهم ذكروا انه لا يجوز كون اسم المعنى خبرا او حالا او صفة لاسم العين لان كلا منهما يتحد مع
الاتحاد في الوجود مع باهله ولا شك في تغاير المعنى والعين فكان ما يتوهم في الظاهر ازمنه في
القبيل فيبنى على التجوز اما في الكلمة او الاسناد واما الاول فبان يقال المراد من المصدر هو اسم

ويتكلم
بخلاف النبي
فان النبوة يتحقق بالهام والرؤيا او سماع الصوت
ايضا سبحه الرحيم   قوله مصدر مبني
للمفعول اه لانه لو كان مبنيا للفاعل يكون بمعنى
قبول الهداية فلا يكون مناسبا لمقام النعت بخلاف
ما لو كان مبنيا للمفعول
فانه ح يكون بمعنى مهتدى به و
هذا المعنى مناسب للمقام هذا اذا لم يقدر
في الكلام جار ومجرور واما اذا قدر بان يكون التقدير
الهداية به حقيقة فيصح ان يكون مبنيا للفاعل مع مناسبته
للمقام لان المراد من الهداية ح ليس
بالافتداء ... بخلاف ما لو تعلق

بالاقتداء او فان المعنى ح ان
اقتدائنا به يليق بنا بمعنى انه يكون شرفا و
عزة لنا وهذا معنى قوله فان اقتدائنا اه فان قلت
اذا قدر متعلقا بالاقتداء او يكون قوله يليق متعلقه فيتعين ان
يكون معمول المحذوف كلمة بنا وكلمة به لو لم يرجح ذلك بناء
على ان تقدير المحذوف من جنس المذكور اولى ولا والا لاهتمام
على الخاص فلا يكون ما ذكر وجها لترجيح التعلق بالاقتداء كما
هو ظاهر قلت مع انه يكفي في مقام الترجيح ان مجيء المحذور
على تقدير التعلق بيليق قطعي وعلى الاخر غير قطعي ان
القرينة الخارجية والحالية ثمة لان على ان المقدر هو
كلمة بنا لا به غير محمود عليه ويثبت الحكم محمد علي
قوله تقديم الظرف لقصد الحصر اه
قد اشتهر كلام الناس
في ان تقديم
المعمول يفيد الاختصاص قد يفهم كثير من الناس من
الاختصاص الحصر وليس كذلك وانما الاختصاص شيء والحصر
شيء افرده الفضلاء لم يذكرون ذلك الحصر وانما اعتبروا ا

بينهما فان الاقتداء بالائمة جميع الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله لظهور انهم كانوا مظهري
شريعته ومبلغي احكامه على الناس فاذا اقتدى احد بهم ثم فكانه اقتدى به ثم فصح كونه
التقديم لافادة الحصر ولو سلم فنقول لان الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء ثم لا حقيقي
بالنسبة الى جميع الناس بيان ذلك ان الحصر على قسمين حقيقي واضافي فان تخصيص الشيء
بالشيء اما ان يكون بحسب الحقيقة والواقع بان لا يتجاوزه الى غيره اصلا فهو الحقيقي او بحسب
الاضافة والنسبة الى شيء اخر بان لا يتجاوزه الى غيره فهو الاضافي فنحن نقول فيه اما ان
يكون الحصر حقيقيا بالنسبة الى جميع الناس بملاحظة ان الاقتداء او بالائمة ثم هو الاقتداء به ثم
كما سبق واما ان يكون اضافيا بالنسبة الى سائر الانبياء ثم فلا يرد ح اعتراض ضي المعترض
الا بجواب محمد علي   قوله او حالا من الفاعل اه اى فاعل ارسله وهو الضمير المستتر الراجع
الى الله ثم وقوله او من المفعول به الضمير في به راجع الى الموصول في المفعول اى الذى
نعت الفقير في كلمة بدا اشارة الى كونه حالا من المفعول به هو الانسب بقرينة قوله اهد
بالاقتداء حقيق وفوله به الاقتداء يليق فانهما مناسبا للمفعول كما لا يخفى لذوى العقول عبد الرحيم

هدى هو بالاهتداء حقيق ونور به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه

الكاملة مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان مرتبة الرسالة فوق النبوة

فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول

له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هدى الله ثم حتى يكون فعلا لفاعل الفعل

المعلل به او حال عن الفاعل بل عن المفعول به وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل

او يقال الطلق على ذي الحال للمبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء حقيق

مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان

حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا

قوله نور اه الجملة التالية له قوله به ظرف متعلق بالاقتداء لا بيليق فان

اقتداء به انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لا له وح تقديم الظرف لقصد

الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء وانما الاقتداء

بالائمة عليهم السلام فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة

الى سائر الانبياء قوله وعلى آله اصله اهل بدليل تصغيره على اهيل خص

استعماله في الاشراف والاهل اعم منه وآل النبي ص عترته المعصومون عليهم السلام

الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

قوله فمن حيث انه مطابق

فان قلت فما وجه تخصيص التسمية بالصدق بالحيثية الاولى والتسمية بالحق بالحيثية الثانية قلت اما وجه الاول فظاهر فان الصدق في الخبر هو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه فسمي به الخبر تسمية الشيء باسم سببه ولا ريب ان هذا انما يناسب الخبر من الحيثية الاولى لما فيها من ملاحظة مطابقة الخبر للواقع واما الثاني فلان الخبر بتلك الحيثية اعني الحيثية الثانية يعد امرا ثابتا محققا ويعتبر مطابقة الواقع له والحق الامر الثابت محمد علي

قوله بلغوا اقصى مراتب الحق آه قد حقق في موضعه ان الجمع المضاف يفيد العموم ولذا حمل المحشي على البلوغ باقصى المراتب وعلله بان الصعود على جميع المراتب كما يفيده الجمع المضاف يستلزم ذلك اي الوصول الى اقصى المراتب اي انتهائها والمعارج جمع المعرج وهو المرقاة الموصلة الى الحق عبد الرحيم نور الله

قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي صلعم مع الايمان قوله مناهج

جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق

الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث

انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق بالفتح يسمى حقا

وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة والمطابقية ايضا قوله بالتصديق

متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي صلعم قوله

وصعدوا معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه

يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا كما او مستقر خبر

لمبتدأ محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي متحقق قوله وبعد هو من

الغايات ولها حالات ثلث فانها اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا

وعلى الثاني اما ان يكون نسيا منسيا او منويا فهي على الاولين معربة وعلى

الثالث مبنية على الضم قوله فهذا هذا الفاء اما على توهم اما او على

تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من

قوله وقد يطلق الصدق والحق اه الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم في هذا المقام من انه يلزم تحقق من الامام وهو ان المفهوم من الكلام السابق ان الصدق هو الخبر المطابق للواقع ويعلم من هذا بالمقابلة ان الكذب هو الخبر الغير المطابق وقلتم في تعريف القضية فيما بعد ان القضية قول يحتمل الصدق والكذب ومعناه على التفسير المذكور القضية قول يحتمل الخبر المطابق والخبر الغير المطابق فيلزم اخذ المعرف في المعرف فان القضية والخبر مترادفان وهو باطل لاستلزامه توقف الشيء على نفسه وبطلانه واضح وسياق وتقرير الجواب ان الصدق كما يطلق على الخبر المطابق كذلك يطلق على نفس المطابقة وكذلك الكذب ايضا يطلق على نفس اللامطابقة وهذا المعنى هو المراد من قولنا القضية قول اه فيرتفع الاشكال وللقائل ان يقول فيلزم استعمال اللفظ المشترك

من غير قرينة كما هو ظاهر لمن تتبع مستعملات الاقوام فالحق في الجواب السابق ان ذلك المعنى المجازي وان بلغ بسبب كثرة مرتبة الحقيقة الا ان عدم صحة معنى التعريف على ذلك يدل على عدم ارادته محد علي قوله او مستقر اسم مفعول اصله مستقر فيه حذفت الصلة اختصارا لكثرة دوره بينهم كقولهم في المشترك فيه المشترك وهو ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما او خاصا واللغو ما كان متعلقه مذكورا وهذا ما اختاره المحشي ولذا جعل الظرف متعلقا بمتلبس

لتفي من العرفان لا يبعد لا في الظاهر ولا في الضمير كما هو ظاهر او لانه لم يستقر فيه ضمير متعلقه كما في الاول على ما سمعت وانه مستقر الاستقرار ضمير متعلقه فيه لان في كون زيد في الدار مثلا لما حذف المتعلق انتقل ضميره الى الدار فاستقر فيه فهو مستقر فيه لكنهم يقولون فيه المستقر كما يقولون في المشترك فيه المشترك او لانه يفهم منه معنى عامله المحذوف فكأنه مستقر فيه والمستقر بهذا المعنى ايضا من باب حذف الصلة وقد يقال ان الظرف المستقر ما يكون عامله

لا يخرجها من كونها ظرفا مستقرا لان معنى ذلك الفعل الخاص مستقر فيها ايضا وجاز تقدير الفعل العام فقط لتوجيه الاعراب فقط ولما كان تقدير الافعال العامة مطردا ضابطا اعتبره النحاة وفسروا المستقر بما متعلقه محذوف عام انتهى وربما يستفهم منه عدم الفرق بين القولين وكون النزاع لفظيا والحق انه معنوي فرورته انه لا يمكن تقدير العام في نحو قولهم من لك بالمهذب ومن لي بالمصدق ولا بد من تقدير خاص كما ع بعضهم اللهم الا ان يكون مراده ان

المواضع اللازمة اعني الخبر والصلة والصفة والحال لقيام القرينة
على تعيينه كرسه
الظرف مستقر وقال
ابن جني يجوز اظهاره قال الرضي ولا
شاهد له واما قوله تعالى فلما رآه مستقرا عنده
فمعناه ساكنا غير متحرك وليس بمعنى كائنا انتهى
اما وقع في بعض خطب امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه

قوله اذ لا وجود للالفاظ ولا للمعاني في الخارج آه فيه بحث لانه اذا كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج لا يستقيم الا بان يراد

به الاشارة الى النقوش الكتابية دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركب من الاثنين او الثلث منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام للاخبار عنه

بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد ما لا يخفى على المتفطن لان الحاضر لا يكون الا شخصيا ومن البين

ان ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم المانع من وصف نوعه وتسميته هو النقوش الكتابية الدالة على تلك

الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك في انه لا حضور له في الخارج

لهذا الكلي فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات ومن ههنا علمت ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس جلال الدين الدواني

قوله والمنطق آلة قانونية آه الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالقلم للكاتب فانه واسطة بينه وبين المكتوب في وصول اثره اليه

والقانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في لغتهم لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها وسيأتي ذلك مفصلا

فهذا شرح قول المص فانجنبهم الا قانون انتهى منه و ١٢

الفكر هو ترتيب امور معلومة لتحصيل امور مجهولة وسيأتي تفصيله انتهى منه ثم انما كان المنطق آلة

قوله

من المعاني

المخصوصة اي انما

اقتصر على هذين الاحتمالين مع

انه اشارة الى الكتاب ويجوز فيه

احتمالات سبع المعاني المخصوصة والالفاظ

المخصوصة والنقوش المخصوصة والمركب من الاثنين

قرائة من قرء سواء عليهم وانذرتهم اولم تنذرهم الى الاية وقد لا يخفى ان هذا مبني على علمهم

سواء خبرا مقدما وما بعده مبتدأ مؤخرا كما هو مذهب الجمهور ومن بعده نظهور ان الاستواء

انما يكون بين الشيئين لا الشيء واحد مرددا بينهما واما لو جعل خبر مبتدأ محذوف سادا مسده

جواب الشرط كما ارتضاه نجم الائمة حيث قال والذي يظهر لي ان سواء في مثل قوله سواء علي

قمت ام قعدت خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران سواء علي ثم بين الامرين بقوله قمت

ام قعدت الى ان قال وقولك قمت ام قعدت بمعنى ان قمت او ان قعدت والجملة الاسمية

احدى ما هو بالاشارة او حقيقة ثم انما اقتصر

اشارة على كون الحمد للمبالغة او تقدير الخبر

ولم يجوز كون المصدر بمعنى اسم المفعول

كما جوز فيما سبق كونه بمعنى اسم الفاعل

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام

المعاني المخصوصة المعبر عنها بالفاظ مخصوصة او تلك الالفاظ الدالة
على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده
اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت الاشارة
الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد
به الكلام النفسي اي المعنوي الذي يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية
تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة بتجويز حذف او بناء على
ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم
المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف قوله في
تحرير المنطق والكلام ولم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى
ان هذا البيان خال عن الحشو والزوايد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدأ
والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على
التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصود الى الطبائع والافهام والحمل

سواء كان ثلث كلمة او لا فهمزة التسوية انما يكون
بين المتعدد
لا بين احده فالعبرة
الواو بدل او ثلث استعمال
او بعض الواو مشهور تقريره ذلك
ازا استعمل سواء بكلمة ام المنقطعة كما في قوله
تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم وتمام الكلام مذكور
في حواشي المطول

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري

بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام الذي له من التوفيق قوام

اما على طريقة المبالغة او لتقدير هذا الكلام مقرب غاية التقريب قوله

من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية

ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن

مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة

عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا

ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي

تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول المتعلم والثاني للمعلم قوله من

ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع الفهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل

يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اي يتذكر اخذا

او متعلما من ذوي الافهام وهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما السي

بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في

اللفظ لكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل

بمعنى خصوصا وما بعده ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللائق

قوله قوام

قوله قوام

قوله بيان للمرام اه اى مبين له و مظهر لما هو المقصود منه و هو معنى كون من بيانية و علامة كما فى كتب النحو ان يصح جعل الذى فى مكانها فيكون معنى كلام المحشى المرام الذى هو تقرير حقاية الاسلام لا يليق ذلك لا يصح فى نحو قد كان من مطر اى شىء مع ان من بيانية لانه يلزم وصف النكرة بالمعرفة و لم يجعل المفرد اى المطر صلة لانا نقول المراد جعل الذى فى مكانها مع ابراد مقتضيات الموصول فى ثم لا يخفى ان التعلق بالتقريب بعيد لان المرام هو نفس

قوله فالاضافة بمعنى اللام بحسب ...

١٥

ابنه و عمرو و خاله و غير ذلك مما لا نهاية له و على الثالث ان كان المضاف اليه اعم و المضاف اخص كاحد اليوم مثلا فالاضافة بمعنى اللام و بمعنى من و الاظهر بمعنى اللام كيوم الاحد و علم الفقه و شجر الاراك و على الرابع فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف فالاضافة بمعنى من و الا فبمعنى اللام ايضا فاذا تبين هذا فاعلم انه اذا كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات يكون بينه و بين الحقاية عموم مطلق و المضاف اليه اخص و قد عرفت ان الاضافة ح تكون بمعنى اللام لا غير و كان ما ذكره المحشى مبنى على ما افاده بعض المحققين من ان الانسب بحسب المعنى ان تكون الاضافة ح بيانية و اظهار من فيها من التكلف و لا يخفى ان هذا فرق لا اجماعهم محمد على

العام و اما تخصيصه بنفس الاعتقادات كما مر فلكانه مبنى على التجوز

ههنا كلام لا يخفى

المقام محمد على قوله و هى

سيما لا سيما اه حكى عن ثعلب ان

من استعمل على خلاف ما جاء فى قوله و لا سيما

يوم بدارة جلجل فهو مخطئ قال و وجه ذلك ان لا سيما

ترك ...

مفهوم الايمان منظور فيه من ان التصديق القلبى قد يفهم بدونه كما فى الاخرس و ان كان فالحق ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبى و اعتبار اللسان و سائر الجوارح خروج عن ...

عبدالرحيم

اعلم ان الاسلام على ما يستفاد من الاخبار هو الاقرار باللسان على ان لا اله الا الله و ان ...

فى القول و العمل و غير ذلك من الاخبار و قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا اسلمنا و لما يدخل الايمان فى قلوبكم صريح فى ذلك الفرق فمن قال بالترادف بينهما فلا ينبغى الالتفات اليه و اما قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فلا دلالة فيه فان العام يستعمل فى كل واحد من الافراد فالاسلام فرد من افراده يكون من دون الايمان و هو مجرد الاقرار و الا قرار باللسان و ان لم يكن مع الاقرار باللسان معتقدا بالجنان و عاملا بمقتضاه

قوله والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة آه الملكة اى الصفة الحاصلة للانسان بحيث تقتدر بها في محلها ولا يمكن للمصنف بها ان يعلمها وان لم يكن بهذه الحيثية تسمى حالا لان المصنف بها يقدر على ان يتهم ان هذا الاطلاق من اشهر اطلاقات العلم فلا ادرى لم تركه السيد في حاشيته على المطالع فافهم لا يبقى لا يجوز ان يكون الكتب اوصافها عبارة عن الالفاظ والعبارات لانها ظروف للمعانى ومشتد فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعانى فيلزم

الواحد لا يقع في زمانين مختلفين وجب بان هذا مشهور قول الشعر ان كنت قلته فقد علمته والشرط لا يكون الا مستقبلا ولكن المعنى ان يثبت الى كنت قلته

ارشوتتي

صفحه ۱۰۴ عبدالحكيم

قوله يتبين فيها امور

نكتة آه توجيه الظرفية هنا نظير

ما تقدم آنفا وزيد عليه ان كل واحد من

تلك الامور جزء من المقدمة فهو من قبيل قولهم

ان المطلب الفلانى في المبحث الفلانى ويقرب من هذا

ما اشار

اليه المحشى

كون المعنى لما ثبت اليوم اكرامك امس اكرمتك ثم الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم في هذا المقام ان هذا الكلام من المحشى لم يقع في موقعه كما لا يخفى على المنصف فان امثال الكبير انما يؤتى بعد تقسيم الشئ الى قسمين او اقسام متعددة ولم يجز ذلك من المحشى سابقا وحاصل الجواب منع انه لم يجز من المحشى ذلك فانه وان لم يصرح به لكنه بيتام لكنه اشار اليه في قوله فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام فان فيه دلالة ظاهرة على كون كتابه على قسمين

فيكون المعنى ان المعالى في المعانى فما هو الاكثر فيها فرد فيه بجانب بان القسم الاول لما كان بعضا من المنطق لعدم انحصار مسائله فيه كان المراد منه ايضا بعضا من المراد بالمنطق فكانه قيد هذا الجزء في هذا الكلي وفيه مع كونه تكلفا وتعسفا ان هذا انما يصلح جوابا ان اريد بالمنطق المسائل عموما واما اذا اريد به نفس القدر المعتد به فلا لظهور ان القسم الاول هو

انها مخصوصة بعد التنوين فيها للتعظيم او التقليل الاول ناظر الى الكثرة فوائده والثاني الى قلة الفاظها ووجازة كلماتها ومنها انها يقدر الخبر المحذوف قبلها اى في رسم المنطق وحاجة اليه وموضوعه مقدمة فهو نظير قولك في الدار رجل ومنها ان ذلك مبنى

العلم الذي عبارة عن ... طائفة من كلامه قدمت امام المقصد لارتباط ... مقدمة الكتاب التي هي عبارة عن ... ان المراد بالمقدمة ... والغاية فنظرنا لهذه الامور الثلاثة من قبيل المثال المذكور وما بينهما ان الظرفية على الاول ... نكرواه قد ادعوا

من الامور الثلاثة المذكورة وعلى الثاني لا يجب ذلك بل يجوز اعتبارها بالنسبة الى مجموعها المركب ايضا فافهم محمد علي

القسم الاول	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الفاظ	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
معانى	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
نفوس	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
الفاظ معانى	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
الفاظ نفوس	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
نفوس معانى	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
الفاظ معانى نفوس	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان

ومن التاييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق

قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله التاييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة

قوله عصام اي ما يحفظ به من الزلل قوله وعلى الله قدم الظرف

ههنا لقصد الحصر وفي قوله وبه لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو

التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله الاعتصام هو التشبث

والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا من قوله في تحرير المنطق والكلام

ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول

بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها

سابقا فلم تكن معهودة فلهذا انكرها وقال مقدمة قوله في المنطق ان

قيل ليس المراد بالقسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت

يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون

المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان

القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب

من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم

مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او بنفس المسائل جميعا

او بنفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون

احتمالا لا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل والحصول حيث ما وجد

العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اى هذه مقدمة يتبين فيها امور ثلثة رسم

المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش و

المراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة

من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان

عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع

عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي

جوازها في المقدمة التي هي جزئه لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني

في هذا الباب شيئا قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل

والمص لم يتعرض بتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم و

اما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور

من الكلام
او تفسير المقدمة
الكتاب والذام بقيده
بكونها متوقفا عليها كما يقيد
في تفسير مقدمة العلم بذلك و
لهذه الدقيقة اتى بقوله ههنا وذكر المحقق
الشريف في نظير المقام وانما قال ههنا لان
المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت

فليطلب من مطولات كتب الحكمة قوله تم
العقل او فاق قيل ان هذا يستلزم خروج التصورات
الجزئية عن الحدود لظهور ان صور الجزئيات انما تنتقش في
الالات الجزئية دون العقل فانه انما يدرك الكليات
لا الجزئيات كما تقرر في موضعه قلت ليس معنى

قوله فيتحقق فيها امور ثلثة آه اعلم ان توجيه الظرفية ههنا كما مر في توجيه قول المص القسم الاول في المنطق والمص ههنا طريقة اخرى كما يشهد به عبارته في شرحه على التلخيص وهي ان المقدمة مقدمة العلم وهي التي يتوقف عليها الشروع في البصيرة كمعرفة حد العلم وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب وهي طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط لها به وانتفاع بها فيه وعلى هذا فيكون مقدمة العلم عنده ظرفا لمقدمة الكتاب فلا يلزم اتحاد الظرف والمظروف وانما يلزم لو انحصر المقدمة في مقدمة العلم كما هو المشهور لكن افاد الشريف في حاشيته عليه ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا ينقدح عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم ويرد عليه ان المصنفين اصطلحوا على ان يسموا ما قدموه مقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او بابا او فصلا فاطلاق المقدمة على تلك الطائفة المقدمة كاطلاق فن الكتاب وبابه وفصله على ما جعله اجزاء له فكما ان المص ان يغير هذه الاسامي الى اسامي اخر كالنمط والتنبيه والاشارة كما هو دأب الشيخ في الاشارات فكذلك يجوز ان يسمي ما قدم امام المقصود بالغرة كما فعله بعض مشايخنا رضوان الله عليه فلا ينبغي لاحد ان يقول ان هذه اصطلاح جديد اذ لم يسم اصحاب الباب بالنمط والمقدمة والغرة لان هذه الامور ليست مضبوطة تحت قاعدة حتى يلزم ذلك ولذلك جرى على ذلك جميع المصنفين مع ان صاحب الكشاف قال في الفائق المقدمة الجماعة التي يتقدم لزمن قدم بمعنى تقدم ثم استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة العلم وفتح الدال

19

خلف عبد الرحيم

قوله مأخوذة من مقدمة الجيش آه اي منقولة عنها لمناسبة بينها وبين الطائفة المقدمة من الكلام او من المعاني وهي ان كل واحد منها طائفة من الشيء تقدمت على ذلك الشيء فيكون لفظ المقدمة فيها حقيقة عرفية تحققت الوضع فيكون لفظ المقدمة مجازا فيها و تلك ان تقول انها ليست مأخوذة من مقدمة الجيش بمعنى في الاصل صفة حذف موصوفها و الطائفة والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار كون موصوفها الاصلي مؤنثا كالجماعة والطائفة ويجيء بهذا زيادة كلام الشارح ثم اعلم ان المشهور بين الجمهور ان المقدمة ههنا بكسر الدال ليكون كاسم الفاعل حتى تتقدم عن الفائق ان فتح الدال في المقدمة خلف كما ترد على هذا التوجيه ان الامور المذكورة في المقدمة ما تحدها المص في مقدمة بفتح الدال فكيف يصح اطلاقها عليها بصيغة اسم الفاعل قال المص في المختصر المقدمة مأخوذة من قدم بمعنى تقدم و لعل تغيير الجواب عن هذا الاشكال وتقرير جوابه ان المقدمة اذا كانت مأخوذة من قدم بمعنى تقدم والمقدمة ظاهر ان الامور المذكورة متقدمة على غيرها من المباحث فلا اشكال لكن لا يخفى ان الشائع بين علماء التعريف ان التفعيل يجعل اللازم متعديا فكيف يجعل المقدمة لازما مع انها من هذا الباب اللهم الا ان يحمل كلام التعريف على الاعم الاغلب وقد يجوز كسر الدال فيها على انها من قدم المتعدي لان هذه الطائفة تقدم من عرفها على من لا يعرفها لانها تقدم نفسها او لافادتها الشروع بسبب تقدم بالبصيرة

شيخ عبد الرحيم

[illegible]

فان الاشياء كلها انما يعلم به فلو علم بغيره لزم الدور لتوقف معلومية كل منهما على معلومية الآخر وفيه ان هذا ايضا انما يفيد عدم امكان تعريفه بالمعرف الحقيقي كما هو ظاهر من قوله فان الاشياء آه لظهور انا نعلم الاشياء من غير تعقل ان لفظ العلم موضوع للمعنى الفلاني بل من غير علمنا بذلك فتأمل ولو سلم ان المدعى انما هو عدم امكان تعريف مفهوم العلم لا مدلول اللفظ كما ذكر فلزوم الدور ممنوع فان الموقوف هو العلم الكلي والموقوف عليه هو الجزئي لظهور ان الاشياء انما لا يحتاج في تصورها الى تصور علم جزئي متعلق بها لا مطلق العلم وذلك ما منع ثم انما قدم المص التصديق على التصور مع ان التصور مقدم عليه بالطبع لانه اما ان يكون جزءا له كما زعم الامام

قوله فقد اختار المصنف مذهب الحكماء اه ههنا مقامان الاول في التصديق وقد اختلف في حقيقته ما هي فذهب الحكماء الى انه عبارة عن الادراك على وجه الاذعان المتعلق بالنسبة التامة الخبرية فهو نوع اخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا بالمتعلق وذهب الامام الرازي ومتابعوه الى انه عبارة عن مجموع امور اربعة اي تصور محكوم عليه وبه والنسبة بينهما والحكم وعدم تعرض المحشي للنسبة اما لان مقصوده ههنا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان ما يميزه عن مذهب الحكماء او لما سيجيء والفرق بين المذهبين انه على الاول بسيط شروط في تحققه امور ثلث وعلى الثاني مركب وما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل منهما بطريق من طرق الاكتساب اذ كان بيانها على الوجه الجزئي متعذرا لكثرتها وعدم انضباطها لكن كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط وهذا انما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق خاص يقصد من الحجة وما عداه تصور اكتسب من القول الشارح فقط

قوله كما في صورة التخييل والشك والوهم اه التخييل ٢٠

تصور نسبة
جزئية تتاشى النفس
منها قبضا وبسطا وان
كان خلافها ثابتا عند العقل
الا ترى ان قولك في العسل انه مرة
مهوعة بنفر الطبع عن تناوله مع العلم بانه
كذب وقولك في الخمر انها ياقوتية سيالة لذيذة

والا فتصور ويقسمان

على ما قيل قوله ان كان اذعانا اى اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كا

لاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار

المص مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون

المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعم الامام الرازى واختار

مذهب القدماء ايضا حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذى هو الجزء الا

للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية

التقييدية او لا وقوعها وسيشير المص الى تثليث اجزاء القضية فى مباحث القضايا

قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة

بدون نسبة كتصور زيد وعمرو وبكر او مع نسبة غير تامة اى التى لا يصح السكوت

عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب وخبرية مدركة

بادراك غير اذعانى كما فى صور التخييل والشك والوهم قوله ويقتسمان

الاقتسام بمعنى القسمة على ما فى الاساس اى يقسم التصور والتصديق كلا من

وصفى الضرورة اى الحصول بلا نظر والاكتساب اى الحصول بالنظر فيأخذ

الكلام اى العلم ان كان اذعانا لوقوع النسبة او لا وقوعها و كلاهما جايز واقع فى الفصيح اما الاول فظ واما الثانى فقد ذكره جماعة من النحويين ومثلوا له بامثلة منها قوله تع وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر اى والبرد ومنها قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اى وان لم تنفع

بالضرورة الضروري والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير

هو ما يكتسب بلا نظر والكسبي ما يكتسب بالنظر وانما

كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو

يعني ان ... مع كلام ... التصديق الى التصور ... يقسمان بالنظر الى بالضرورة

انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق

الى الضروري والاكتسابي ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله

بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال

كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات

ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل

لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما

يحصل لنا بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما

يحصل لنا بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله

وهو ملاحظة المعقول الى النظر توجه النفس نحو الامر المعقول الى المعلوم

الى الطريق ... القصد ... لما هو المتبادر ... فلا ينتقض

لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد

لما كان المشهور عند الجمهور

منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان

قوله وهي ابلغ واحسن اذ فيه لكونه كدعوى الشيء ببينة وبرهان لظهور لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وهذا ظاهر بالنسبة الى مذهب غير السكاكي ومتابعيه في تفسير الكناية واما على مذهبهم ففيه نوع خفاء ضرورة ان اللازم لا يستلزم وجوده وجود الملزوم لجواز ان يكون اعم ولا دلالة للعام على الخاص اللهم الا ان يقال ان المراد من اللازم اللازم المساوي وقد صرح بذلك السكاكي حيث قال مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وهذا يتوقف على مساواة اللازم للملزوم وههنا ابحاث لا يسعها المقام

قوله منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك بيان كونه مشتركا ان العلم يطلق تارة على الصورة الحاصلة من الشيء في العقل وتارة

قوله كما انه يكتسب التصور الخ اشارة الى ما ذكره الجمهور في الاحتجاج على ان بعض التصورات والتصديقات ضروري وبعضها نظري حيث قالوا ليس

التفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصيلها في تلك الازمنة اذا كانت غير متناهية فتحصيلها لان الادراك الموقوف على تلك الادراكات

الغير المتناهية فان اورد ثم انه يستلزم استحضار ما لا

نهاية له في زمان واحد وما في ازمنة متناهية منتفيا

الملازمة لان الامور الغير المتناهية من قبيل المعدات

لحصول العلم مطلقا وهي غير لازمة الاجتماع في زمان

واحد او ازمنة متناهية بل يجوز حصولها في ازمنة

غير متناهية بحيث يكون السابق منها معدا اللاحق

للتعريف والبيان ليمكن طلبه بالاختيار وللامام هنا كلام وهو ان المطلوب اما ان يكون مشعورا

به فلا يمكن طلبه لاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن مشعورا به فلا يمكن طلبه ايضا

يكون لما لا شعور للذهن وما لا شعور للذهن به امتنع طلبه لامتناع توجه الطلب نحو ما لم

يخطر بالبال البتة فان قلت لم لا يجوز ان يكون مشعورا به من وجه غير مشعور به من وجه

آخر فلكونه مشعورا به امكن ان يكون طالبا التحصيل قلت المعلوم من وجه امتنع

كونه مطلوبا باعتبار المعلوم منه لامتناع طلب الحاصل وباعتبار المجهول منه لامتناع

توجه الطلب نحو ما لم يخطر بالبال واعتراض الامام اشرف تدبير المراغي على الامام و

الجواب عنه والتفصيل لا يليق بهذا الكتاب عند الرحيم

الاول لحصوله بوجه في بعض الاوقات فاذا انطبع هذا على صحيفة الخاطر فنقول عرف

المصنف النظر بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لينطبق على كلا المذهبين وللناظر وعليه

ما اورد على تعريف المتاخرين من انه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة

وحده لظهور انه لا ترتيب فيه مع انه يصح التعريف بها عندهم كما سيصرح به المصنف في

نصب المعرف حتى يحتاج الى الجواب بان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات

قوله في الاصطلاح قضية كلية اه والمناسبة بين المعنى الاصلي والاصطلاحي ظاهر فان كل واحد منها شئ واحد ينضبط به الاشياء المتعددة

والامور متفرقة ثم لا يخفى انه يجوز فيه الامران المتقدمان في المقدمة من جواز كونه حقيقة عرفية او استعارة مصرحة وكان الاول اولى فافهم

المعارضة المشهورة مع انهم اتفقوا على انه من مبادى المنطق

ضرورية حصلت وتعرفت بها فافهم

ذلك اللزوم لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى لانا نقول المنطق عبارة

كلية معدة لاكتساب المجهولات من المعقولات فاذا فرض كونه كسبيا يكون

القوانين كسبية والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فلا يوجد

يمكن الانتهاء اليه والجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه نظريا حتى لا يحتاج

النظريات حذرا من لزوم الدور او التسلسل ولا ضروريا حتى يستغنى عن

تعلمه بل بعضه ضرورى ... فيحتاج

الى تعلمه ... الاول ...

لهذا الجمع عزيز غريب فحذفت الهمزة تخفيفا وابدلت

العزة والغرابة تخفيفا وعوض عنها الالف واللام و

ناس كما لا يقال الاله في لفظ الجلالة لعدم جواز الجمع بين العوض والمعوض عنه وبهذا

اشار الشارح بقوله وهذا ناس ... سر ... على ...

وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون تعصم مراعاته عنه وهو المنطق

الفكر انما يجري في المعقولات اى الامور الكلية الحاصلة في العقل دون

الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنهاه عناية التسجيع

قوله قانون هو لفظ يوناني او لفظ سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة

وقيل رومى موضوع في الاصل كما في لغتهم لمسطر الكتابة

وفي الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها

كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احكام جزئيات الفاعل

قوله وقد يقع فيه الخطا بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم و

قد ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة والا لزم

اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في

الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطا

في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق و

الثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان

النظر قد يقع فيه الخطأ فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في

التحرز عن الخطأ في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري

تعريف المنطق ايضا بانه قانون يعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

وانما قال تعصم مراعاتها ولم يقل نفسها

فهيهنا علم امران من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام

في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله و

موضوعه الخ قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه

الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق

للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كا

لضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان

بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق

هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا

بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل

الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى المجهول

التصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية كالعلم

بنحو زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا

مطلقا

لان المقصود فيه بيان احوال موضوعه والعوارض الذاتية للشيء احوال في الحقيقة واما العوارض الغريبة فهي بالحقيقة احوال للاشياء الاخر التي هي اعراض ذاتية لها فينبغي ان يبحث عنها في العلوم التي موضوعها تلك الاشياء اسره امجد قوله موضوع العلم آه

فيسمى معرفا او مطلوب تصديقي فيسمى حجة المقصد الاول في التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة

مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصديقي كقولنا

العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم

حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا

ينظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا

حتى يوصل الى المجهول قوله معرفا لانه يعرف ويبين حال المجهول التصوري

قوله حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من

قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر

المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ

الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق

ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد

المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني

الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب

والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من

وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا

حيث لا افادة والاستفادة وهما انما يكونان في الالفاظ بالدلالة فلذا

بدء بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر و

الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية

والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول

بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على

مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع كحدوث الدال عند عروض

المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على

الحمى وان كان بسبب من غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ دير المسموع

من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار واقسام

الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا منها هي الدلالة اللفظية الوضعية

اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام

لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع له او على جزئه

او على ما هو خارج عنه لازم له قوله ولا بد فيه اي في دلالة الالتزام قوله

الدلالة الالتزامية

قوله وان كان بسبب اقتضاء الطبع اه اراد بطبع اللافظ فانه يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى كما قال المحشي بعد التمثيل للدلالة الطبيعية بقوله كدلالة اح اح على وجع الصدر فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له او طبع معنى اللفظ لانه يقتضي التلفظ به او طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل يتأدى الطبع اليه عند التلفظ به ٢٨ قال المحقق الشريف هذا الاحتمال الاخير مشترك فيه الطبعية و العقلية اذ ليس الفهم في كليهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصح فارقا فالتعويل في الفرق على احد الطبعين الاخيرين فطبعية او باقتضاء الطبع صار الدال دالا على المدلول فيكون منسوبة الى الطبع سيد عبد الرحيم المراغي

قوله ودلالة الدوال الاربع آه هي الخطوط والعقود والاشارات والنصب وهي جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق من الوضعية
غير اللفظية ايضا ودلالة ضرب النقارة على ركوب السلطان عند الرحيم قوله ودلالة سرعة النبض على الحرارة آه مثال للدلالة الطبعية غير اللفظية
والمفهوم من شرح المطالع والمطول ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر فاقسام

[illegible]

٢٩

ومن لو لانها بتقتضيها بمجرد ممارسة عادة الطبعية ايضا ولاشك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى
لو فرضنا انتفا
ئها كانت باقية على
حالها وبالجملة تحقق الطبعية
في غير اللفظ ظاهر ومن امثلتها
ركض الدابة الارض بيدها عند مشا
هدة الشعير ودلالة اخذ المستمع النغمات الطبعية
في الرقص على ان ذلك تاثير تلك النغمات في نفس
ذلك المرتقص على ان طبعه يقتضي ان يتحرك تلك

[illegible]

عليه عقلا فان الظاهر انه اراد بقوله فيها لابد لدلالة اللفظ عليه عقلا انه لابد لدلالة اللفظ عليه
عقلا خاصة بدي بسامع الحس كما يدل عليه قوله في الثانية اذ لا يعلم دلالة اللفظ وقوله اخيرا واما
المسموع آه فانه يدل لان المسموع من المشاهد يعلم بالحس وبدلالة اللفظ عليه عقلا
لا بالاخيرة وحده كما في المسموع من وراء الجدار

[illegible]

قوله اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى آه وذلك لان الدلالة التضمنية هي الدلالة على جزء المسمى والدلالة الالتزامية هي الدلالة على خارج المسمى ولا ارتياب في ان الدلالة على جزء المسمى من حيث انه جزء لا يتحقق بدون الدلالة على المسمى وكذلك الدلالة

الاصلي من وضع اللفظ للمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او لازمه فمقصودة بالتبعية لا بالتابعية بمعنى التاخر والمسبوقية الا انه يتجه عليه

قوله اذ لا شك

ان الدلالة الوضعية

بدانكه مير سيد شريف

وجمعى از علما را عقيده است

كه دلالة تضمن والتزام دلالة لفظ

است بر جزء معنى وخارج معنى موضوع له خواه

از لفظ موضوع له كه اراده باشد شده انكه ابنا

بگويند و مجموع حيوان ناطق كه موضوع له است

لو ذكر الفاعل لكانت المطابقة متحققة وثانيا ان لا نم ان الحدث في الصورة المذكورة

يكون مفهوما لان الفهم موقوف على الاطلاق الصحيح المعتبر في محاورات البلغاء وما فيه

ليس من هذا الباب وثالثا ان الفعل موضوع للحدث المقيد بالزمان والنسبة ليست

داخلة في معناه فتامل جدا عبد الرحيم   قوله ولو كان له معنى مركب آه هذا شروع لبيان النسبة

بين الدلالة الالتزامية والتضمنية بعد ما بين النسبة بين الدلالة المطابقية وبين كل واحد

منها ولم يتوجه المصنف الى هذا لكونه معلوما من قوله ولا عكس في المقابلة كما لا يخفى على من له تامل

صادق ونظر دقيق ثم ما صدر ذلك لينفى ق ان التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس

ويلزم منها المطابقة ولو تقديرا ولا عكس في الموضوع له قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه

سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود

بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزم منها المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة

الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ

ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر

اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم تتحقق هناك بالفعل

الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ

لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس

اي يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق ح المطابقة

بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم تحقق التضمن

بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط وله لازم تحقق الالتزام

بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع

اي اللفظ الموضوع ان اريد الدلالة بجزء منه على جزء معناه فهو المركب

---

٣١ بالعمى هو العدم المطلق بل هذا القيد وفيه انه
يدل على
ان التقييد بالبصر
ايضا خارج عن مفهوم
العمى لانه لو كان داخلا فيه لم
يصح اسناده الى البصر بدون ن
قرينة تلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق
العدم فهو باطل على ان ههنا قرينة وهي
نفس اسناده الى البصر عبد الرحيم قوله سواء كان

اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي وغيره والا فمفرد

والا فهو المفرد فالمركب مما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظه

جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه

والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق

قسم من المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه

نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة

لجزء لفظه على جزء معناه نحو زيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه

على جزء معناه لكن هذه الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما

للشخص الانساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان

احتمل الصدق والكذب اي من شانه ان يتصف بهما بان يقال لصادق

او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت

عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل

فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في

الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء

ان الامور
المذكورة مفردات
فلعله مبني على التسامح
فانها لما كانت معربة باعراب
واحد ذكرها مفردات على ان عبارة
النحاة لا تكون سندا للمنطقيين لا
مكان المخالفة بينهما عبد الرحيم قوله والثالث
ان يدل جزء لفظه آه اعلم ان الواقع في التعليم الاول

او ثلثة امثلة اشارة الى ان التركيب التقييدي
كما يحصل في ضمن الاضافة والوصف كذلك
يحصل في ضمن التعلق ايضا فلا وجه لما
يظهر من بعضهم من انه منحصر في الا
ولين ومن هذا ظهر ما في بعض
الحواشي من ان قوله
قائم في الدار لطف

المعنى

قوله الثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه اه اورد ههنا ان اللفظ اذا كان بسيطا باعتبار معناه التضمني مثلا مركبا باعتبار معناه المطابقي يصدق عليه كل واحد من تعريفي المركب والمفرد باعتبارين المذكورين فيلزم عدم الاطراد في واحد منهما كما لا يخفى والجواب على تقدير اخذ قيد المطابقة في التعريف كما في هذه الحاشية وغيره ظاهر فيرد انه لا يصدق حينئذ على التعريف المركب وكذا ان لم يؤخذ فيه المطابقة اذ لا مانع من ان يكون اللفظ مركبا باعتبار ومفردا باعتبار آخر كما في كعبد الله والحيوان الناطق باعتبار الوضع العلمي والوضع التركيبي واما ما ضرا من ضم الارادة في تعريف المركب وعدمه في تعريف المفرد انما يلاحظان بالنسبة الى المراد فان كان ذلك المطابقي فهو مركب لا غير او التضمني فمفرد لا غير فلا تغفل عن ذلك محمد علي

قوله الرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة اه فيه اشارة الى ان الدلالة اعم من الارادة لظهور ان من كان عالما بوضع اللفظ للمعنى وكان ذلك المعنى حاضرا عنده كلما تصور اللفظ يتصور معناه ايضا وان لم يكن مرادا للمتكلم ولذا قالوا ان الدلالة ليست تابعة للارادة بل اذا اريد به ما دل عليه او خلا عن الارادة لم يكن دالا على شيء بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيما اخترع لا يكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ثم اشتهر على الدلالة وعن المحقق الطوسي ره انه قال في شرح الاشارات دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة المتلفظ فما يتلفظ به ويراد به معنى ما ونفهم من ذلك المعنى يقال انه دال على ذلك المعنى وما سوى ذلك المعنى مما لا يتعلق به ارادة المتكلم وان كان ذلك اللفظ

٣٣

الناطق باعتبار معناه العلمي والوصفي فاذا جاز ذلك باعتبار معنيين مطابقيين فالظنك بالمعنى المطابقي والتضمني او الالتزامي قال والاولى ان يقال ان تحقق التركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لما كان مستلزما لتحققه بالنسبة الى المعنى

بالثاني جعلها لازم منها فالشيخ ومن يتبعه لا ينكرون تصور المعاني عند تصور الالفاظ بالمعنى الذي ذكره المتأخرون بل تصورها من حيث انه مرادة للمتكلم والمتأخرون بايه يعنون انها تتصور بهذه الجهة عند تصور الالفاظ سواء ارادها المتكلم ام لا فان كل واحد من هذين مما لا ينبغي ان يعده من ذي مسكة فالنزاع في الحقيقة في تفسير الدلالة بكنه اظهر له وان شئت فوازن كلماتهم وتتبع

كتبه باتمم مدر احمد علي

از حواشي صفي اصم قوله في آخر الصفحة الى اربع بجزء منه الدلالة على جزء معناه اه يعني بالدلالة دلالة المطابقة كما نبه بذلك الكاتبي وعزه لا التضمني والالتزامي خاصة ولا المجموع الثلث ولا المطلق اث ملكلتين اما الاولان فظاهر واما الثالث فنعين ان المعتبر في تركيب الالفاظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه خاصة لا دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي او التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه والا لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين بازاء معنيين بسيطين او بازاء معنى مركب له لازم ذهني بسيط مركبا ومفردا معا فان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي ولا يدل على جزء معناه التضمني او الالتزامي اذ المفروض ان كل واحد منهما بسيط لا جزء له ولا شك ان الدلالة على شيء فرع لوجود ذلك الشيء واعترض على شارح الرسالة بان غاية ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى

قوله حيثيته ان يكون تحقيقا كما في رمي الحجارة او تقديرا كما في نحو اضرب فان الفاعل فيه وان لم يكن مسموعا مرتبا في السمع حقيقة لكنه تقديرا اذ
نقول ان المراد من المسموع المسموع الشأني اي ما يصلح ان يكون مسموعا ومرتبا في السمع وان لم يكن كذلك بالفعل ولا شك ان كلمة انت في اضرب
وكلمة انت في ضرب في نحو زيد ضرب في نظائرهما جزء مسموع باحد هذين المعنيين هذا ولا يخفى ما في هذا الجواب من التهافت فانه اذا سلم كون الهيئة جزء من
الفعل التي هي قسم من اقسام اللفظ لا يمكن ان يقال انها ليست بمسموعة والا لوجب ان لا يكون الفعل من قبيل الالفاظ والاصوات ضرورة انها

مبني على القول بان معاني الافعال مركبة من ۳۴
الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين او غير معين على
خلاف في ذلك واما على القول بانها الهيئات البسيطة
المنتزعة
من هذه الثلثة
لا المجموع المركب منها
كما هو الحق فنقول انها لا تدل الا الهيئة
فتدل على الزمان والمادة على الحدث فيرد بها
ذكره يحتاج في التفصي عنه الى ما سطرته فنقول المجموع المركب
من

هذا والتحقيق الحقيق ان الهالبيت بكلمة عند المص كما هو ظاهر تعريفها لها والمص جرى في هذا
الحكم على مذهبه وح يمكن ان يدفع الايراد الاول ايضا فان كلامه انما يدل على ان كل ما هو كلمة
عند المنطقيين فهو فعل عند النحويين واما ان كل ما هو فعل عند النحويين فهو كلمة عند
المنطقيين فليس في كلامه ما يدل عليه فيجوز ان الافعال الناقصة فعل عند النحويين وليست
بكلمة عندهم فتامل فيه قوله ويعدونها اسم آه قد يتوهم ان هذا يصدق على
افعال المقاربة ايضا على ما اشتهر بينهم من انها منسلخة عن الدلالة على الزمان مع انها لا
تسمى اسما عند احد ولا يصدق على اسماء الفاعلين والمفعولين لدلالتها على احد الازمنة

تام في كل واحد من الانواع المندرجة تحت ذلك الكلي بل الواجب وجود جميع الاقسام في
مجموع الانواع بمعنى ان كل واحد من تلك الانواع لا يخلو عن قسم من الاقسام فاللفظ الذي
الى العلم والمتواطي والمشكك وغيرها من الاقسام الاتية لا يجب ان يوجد جميع هذه الاقسام
في كل واحد من الاسم والفعل والحرف بل يكفي وجودها في مجموعها كما ذكره جماعة وارتضاه

اتفاقا مع انها ليست بكلمة عند المنطقيين بل
اداة كما سيأتي واما الثاني فلان اسماء الافعال مثلا كلمة
عند المنطقيين على ما صرح به المحقق الشريف وليست بفعل
عند النحويين بل اسم فان قلت ان سلمنا كون
الافعال الناقصة اداة عند المنطقيين

الرابطة الى الزمانية وغير الزمانية وجعل الافعال الناقصة
من الزمانية كما سيأتي فظاهر كون اسماء الافعال عندهم
كلمة لظهور انها لا تدل بهيئتها على احد الازمنة الا ترى
ان سعلاة وقوقاة وضراب وعلام لا تدل على الزمان و
ارعا لهيئة بهيهات و شتان قلت ان كون اسماء الافعال

المعنى

مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطى

المعنى قوله وهو ان استقل اى فى الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى
ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئة التركيبية فى ضمن
مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة نصر
وهى مركبة من ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضى
لكن بشرط ان يكون تحققها فى ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد تنقض
بنحو جسق وجحر قوله كلمة فى اصطلاح المنطقيين وفى عرف النحاة فعل قوله
والا اى وان لم يستقل فى الدلالة فاداة فى عرف المنطقيين وحرف عند النحاة
قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اى اض ايضا اى رجع رجوعا او
فيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم وحده وفيه بحث
فانه يقتضى ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدى المعنى داخلين فى العلم
او المتواطى او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامى بل قد تحقق
فى موضعه ان معنييهما لا يتصفان بالكلية والجزئية فتامل فيه قوله ان
اتحد اى وحد معناه قوله فمع تشخصه اى جزئيته قوله وضعا اى بحسب

كما هو اصطلاح النحاة فلانه على طرف اى طرف من الكلام من حيث انه لا يدل على معنى فى نفسه الا انه

عمدة فى الكلام
قال صاحب القاموس
الحرف من كل شىء طرفه وحده
قوله مفعول مطلق لفعل محذوف اى

ان تساوت افراده وبمشكك ان تفاوتت بالاولية او الاولوية فان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني

الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في اصل الوضع ومنتحل

في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف لا يسمى علما وجهنا كلام وهو

ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه

اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او لا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة

والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على

مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى

التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على

تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المفهوم على

بعض الافراد مقدما على صدقه على بعض اخر بالعلية او يكون صدقه على

بعض اولى وانسب من صدقه على بعض اخر وغرضه بقوله ان تفاوتت بالاولية

او الاولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة و

النقصان او بالشدة والضعف قوله فان كثر اي اللفظ المفرد ان كثر

معناه المستعمل هو فيه فلا يخ اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك

المعاني

بالعلية اي الغرض من بقية التقدم بالعلية هو ان المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم الذاتي ولا عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه في افراده والمراد من التقدم بالعلية ههنا هو ان يستجمع صدق هذا المفهوم على بعض افراده قبل صدقه اولا على بعض اخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن بحيث يمتنع حصوله فيه قبل حصوله في الواجب لانه مبدء لما عداه ولا يشترط ان يكون هذا المفهوم في المقدم اقوى واثبت منه في المؤخر فان الوجود في الاجسام الكائنة الآن في عالمنا هذا اقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدما بالذات وانما يشترط ذلك في الاولوية عبد الحكيم

قوله ان تفاوتت بالاولية اي لا ينبغي ان قوله ان تفاوتت بالاولية او الاولوية ليس مقولا للقول ... القول المذكور ... وغرضه من قوله ان تفاوتت بالاولية او الاولوية

ذكره مطلقا ان تفاوتت بالاولية او الاولوية مثلا اي ... بالزيادة والنقصان والشدة و الضعف ...

قوله اي يكون صدق هذا المعنى الكلي آه اورد هنا بان المساواة المعتبرة في صدق المتواطي والاختلاف المعتبر في صدق المشكك ان كانا ملحوظين بحسب الواقع ونفس الامر بان يكون المتواطي ما يتساوى في افراده في نفس الامر والمشكك ما يختلف في افراده على الوجوه المذكورة على ما ثبتت الا ان في نفس الامر يلزم ان لا يكون الكليات الفرضية متواطئة ولا مشككة اذ ليس لها افراد في نفس الامر فيه بحكم المساواة والاختلاف في نفس الامر وان كانا ملحوظين بحسب الفرض

الافراد بحسب الفرض العقلي لما صح ذلك الحكم منهم كما هو ظاهر اذ لا ريب في ان هذا المعنى ربما وجد في العقليات ضرورة ان العقل ان يفرض الثاني ايضا مختلفا وان كان هذا الفرض منه غير مطابق للواقع هذا ويمكن ان يجاب بانا نختار الشق الاول ونقول ان كون الافراد فرضية لا ينافي كون التساوي او الاختلاف بنفس امري فان معنى التساوي او الاختلاف بحسب نفس الامر انه لو كانت هذه افراد متحققة كان صدقه على هذه الافراد متساويا او مختلفا بحسب نفس الامر والواقع

٣٧

جملة نظرا الى ملاحظة شيوعها في الافراد من تلك الحيثية مرة

الكلي الطبيعي

على الكثرة ... ها

مجردة عن التنوين واللام

انما هي مبنية على الاجزاء لكونها موضوعة

للطبيعة الكلية المطلقة فافهم وانت تعلم ان العلم

كما يجوز ان يكون جزئيا مشخصا كذلك يصح ان يكون كليا

ما عدا الوجوه الاثنية توهم انه لفظ مشترك بين معان متعددة مختلفة فهو مشكك الى ظاهر الحد

متواطئا او مشترك محمد على

قوله فلا حاجة في اخراجها آه لا يخفى انه على الاول يخرج اسماء الاشارة ونظائرها على مذهب المعتبر من العلم بقوله فمع تشخصه اي جزئية فيكون قوله وضعا لغوا

وغيره من الكليات ولذا اطلق عليها جماعة الكلي كلما تم بانا نقول ان الصدق على الكثرة المعتبرة في الجزئية هو في الكلي وجودا انما هو الصدق على الكثرة على سبيل الشمول لا على سبيل البدل وبعبارة اخرى هو الصدق على الكثرة باطلاق واحد وارادة واحدة لا معظم ولا ريب ان مفهوم فرد ما على سبيل الابهام لا يصدق على الكثرة بالمعنى الاول كما يصح صدق مفهوم الانسان عليها ولذا حكموا بكون الشبح المرئي من البعيد جزئيا حقيقيا مع انه لا يجوز العقل صدقه على امور عديدة

قوله وعلى الثاني فلا منافاة اذ المدعى ان لا يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة فاما ان لا يكون موضوعا لشيء منها اصلا بوضع ابتدائي

او لا ثانوي وان كان يكون موضوعا لجميعها بوضع واحد اجمالا وصفا ثانويا واما ان يكون موضوعا لجميعها وصفا ثانويا ايضا لكن باوضاع متعددة واما ان

يكون موضوعا لجميعها بوضع ابتدائي لكن لا باوضاع متعددة بل بوضع واحد اجمالي واما ان يكون موضوعا لبعضها بوضع ابتدائي وبعضها بوضع ثانوي

فان انتفاء المركب قد يكون بانتفاء جميع الاجزاء وقد يكون بانتفاء بعضها لكن القسم الاول منها باطل لانه ليس لنا لفظ مستعمل في معان متعددة لا يكون

٣١

المنقول الذي مصدره انتقالات متعددة كلفظ

اهل الصناعات المختلفة الى المعاني المتغايرة بحيث ترك

استعماله

في المعنى الاول المو

ضوع له بالكلية فهو مثال لها

وضع لجميع معانيها باوضاع متعددة

ثانوية ومثال القسم الثالث المبهمات ايضا

عند المتاخرين منهم وقد سبق الاشارة اليه في الحاشية

السابقة

على الوجهين وقال صاحب المفتاح هي لفظ يثبت عليها ايضا اما على الاول فظاهر لان فعيلا

بمعنى فاعل يذكر مع المذكر ويونث مع المؤنث سواء اجرى على موصوفه ام لا يقال رجل ظريف

وامرأة ظريفة ورايت ظريفا وظريفة واما قوله تعم من يحيي العظام وهي رميم فليس رميم فيه

فعيلا بمعنى فاعل بل هو اسم للعظام البالية على ما صرح به في الكشاف وفعيل بمعنى مفعول من رممت

واما على الثاني ففيه نوع خفاء فان فعيلا بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث يقال رجل جريح و

امرأة جريح اللهم الا ان يقدر لفظ الحقيقة قبل النقل الى المعنى العرفي صفة لمؤنث غير مجراة على موصوفها فان فعيلا بمعنى مفعول اذا كان غير جار على موصوفه يذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث

قوله اعلم ان الاستفادة في المعنى الاصطلاحي

بالكلية مجاز

والمعنى على ما عرفته هو الصورة الذهنية من حيث وضع اللفظ بازائها

يكون المفهوم هو الصورة الكلام ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات

الكلية والجزئية من صفات الصورة الذهنية فيلزم ان يكون

الصورة وعدمه مع تصور الصورة ويلزم ايضا ان يكون المعنى

المراد بما صدق عليه قول ان ما ذكره المحقق الشريف في حاشية

الصورة لا لذي الصورة على ان المراد

بما صدق عليه الصادق بالعقل

الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فالذي لم يحصل في

الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان يراد

بالكلي ما لا يكون كليا بالفعل بل من شانه

ان يكون كليا بالفعل ام لا

وكذا الجزئي نعم يمكن

دفعه بالتكلف

الصورة الذهنية كما تطلق على الكيفية الحاصلة في العقل مرآة

لذي الصورة يطلق

نعم قد يعبر عنه بالمقسم الا ان الذي لا يتحقق في الذهن موجود لا

الثاني هو الاخير

والجزئي

الثاني قسم الاتم

فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت

المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين

للباصرة وللذهب وللذات وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا

لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل

في معنى اخر فان اشتهر في هذا المعنى الثاني وترك استعماله في المعنى الاول

بحيث يتبادر منه المعنى الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا

وان لم يستعمل في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني

فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في

الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل

من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما

اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل العرف الخاص واصطلاح خاص

كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث

اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله المفهوم اي ما حصل

عند العقل اعلم ان ما استفيد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما

٣٩

الصيغة بنوع خفاء ويمكن ان يقال ان المراد

بقوله ان يكون اللفظ موضوعا لواحد ان يكون موضوعا

بوضع ابتداء فيخرج القسم الاول بناء على دخوله في المتواطي

المعنى كما سبق المستعمل في اللفظ دائما

انا نرى بالعيان ان من المنقولات ما يستعمل في

المعنى الاول ايضا كلفظ الصلوة مثلا فانه وان كان منقولا

في عرف الشرع الى الاركان المخصوصة لكن قد يستعمل ايضا في

عرفهم في المعنى الاول اعني الدعاء وما نحن فيه الذي ظاهر ان

لفظ الصلوة وان استعمل في عرف الشرع في مطلق الدعاء ايضا

لكن لا بطريق الحقيقة والتجرد عن القرائن فهو بحيث يتبادر

منه المعنى الثاني اعني الاركان المخصوصة اذا اطلق في عرف

الشرع مجردا عن القرائن فالمنقول بالنسبة الى العرف الاصلي

حقيقة في المعنى الاول مجاز في الثاني وبالنسبة الى العرف الثاني

بالعكس فافهم

افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كلياً فمتباينان

قوله كل كليين اه يعني ان اللام في قوله والكليان للاستغراق فيعم جميع الكليات وفيه ان الكلام انما في الكليات التي لها مصداق في الخارج

وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا

قوله فرض صدقه على كثيرين الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه

لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك

الباري عز اسمه قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب و

الممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس

قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبع

السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب

الحكماء قوله والكليان ان تفارقا كليا من الجانبين فمتباينان اي كل كليين

لا بدان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين والتساوي والعموم

المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على

شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان و

الحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او

يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني

فاما ان ...

ولا يرد به ان التباين اعم من ان يكون باعتبار التصادق او باعتبار الموجود فلا تراه الجزئيين لا يكونان الا متباينين

فان النسب الاربع تجري بينهما وبين الكلي والجزئي

فلقائل قوله الفرض بهما يعني تجويز العقل وهذا اشارة الى دفع ما يتوهم من ان الكلام امتناع فرض صدق الجزئي على كثيرين لم لا يجوز ان يفرض العقل ذلك حيث يصح على افراد
كثيرة وجزئيات بعضها وليس فيها بعد ما قالوا من انه يجوز ان يفرض انسان زيدا وعمرا متعددة ولا الشخص وبالجملة ان وقع فيه الفرض في التقسيم كما على
المفهوم لزم صدق الشيء على شيء المنفصل ان ما من جزئي الا انه لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين كما هو ظاهر وان لم يعتبر فرضه صدق الجزئي مثلا والحكم على الكليات على سبيل
لها افراد محققة في نفس الامر كشريك الباري تعالى والعنقاء مثلا بل هو انها ممتنع صدقه على شيء وما صدق اليه مع ان ليس المراد من الفرض بهما مجرد التجوز

من تجويز الشيء لا الاول بمجرده ان المصداق ان يتشخص لا كثرة فيه ومن هنا يعلم ان الكثرة
مراده بها فرد من الافراد على سبيل البدلية اذ ما ثبت الجزئية وان كان انها يشخص بحسب الافراد
اطلاقهم الكلي عليه يشعر على التجوز كما مر ومن ان ما ان المراد من الصدق المعتبر ايضا ما يكون بحسب
الوجود الاصلي لا الشبحي الظلي وجود حقيقة الجزئيات في الاذهان العديدة مع ان في لا الاول
من هنا يعلم الجواب عما ربما يتوهم من ان الصورة المنتزعة من الجزئي لو كانت جزئيا حقيقيا
لزم قيام الشخص بمحال متعددة وهو محال قطعا ضرورة ان الممتنع انما هو الجزئي بحسب الوجود الاصلي

الا الممتنع والممكن انقسام الشيء الا انفه والمبرزة وهو لا
بعض نقلها
قلت لا كلام في امتناع
تجويز العقل وجود شريك
الباري تعالى وتعدده والكلام فيما
اليه كثير من ذوي العقول الذين تكلفهم
بالفروع والاصول لا نا نمنع من تجويز العقل تجويزه بالنظر

ان نبق على الكثرة بدل على كثيرين كما نقل في باب الكليات الخمس ويمكن الجواب بحمل الادلة
لا يوجد كلي لا يطلق على اشتة فما فوقها اذ كل كلي له افراد غير متناهية ولو بحسب الذهن والصدق
المعتبر في التعريف اعم من الخارجي والذهني ومن ان ما في باب الجمع بالواو والنون وان كان
ليستعمل في العقلاء فقط الا انه قد يستعمل فيما يتعلق بهم وغيرهم في نفي غيرهم خاصة وقد اجيب عنها بان

منسوب الى الكلي وامثالها بقولنا ... من بعض الكليات التي ليست جزئيات
كلها كالخاصة والعرض العام حيث انهما خارجان عن ماهية الافراد وحقيقتها فلا يكون له
جزء لها بخلاف النوع والجنس والفصل فان الاخيرين جزءان للاول وهو مشخص ... له
بيان ذلك انه تقدم محمد على قوله كشريك الباري تعالى فانه كلي له افراد متعددة بحسب الذهن
وان امتنعت بحسب الخارج فان قلت الفرض كما تقدم بمعنى تجويز العقل وارتضائه به ولا يجوز

بينهما احدى النسب الاربع ولا ينافي ذلك بما ذكرنا من انه يجب ان يكون قواعد هذا الفن محاذية شاملة فان تعميم القواعد انما يجب بحسب الاغراض المطلوبة من هذا الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية التي ليس لها افراد في نفس الامر لا في الخارج ولا في الذهن لكن هذا ينافي في كلية قولهم ان نقيض

من حيث هو هو لا يحمل على مفرد من الافراد فيه كما انه بمعنى التحقق والوجود اي المطابقة لنفس الامر لا بتصور في المفردات بل في حكمها اما بينهما فظاهر واما فيما هو في حكمها فلما سيأتي في تعريف النقيضين انتهى لكن لما كان المقصود منها انما يكون بحسب الصدق والحمل لا مطلقا خصصها بالكليات فلا محذور ومحمد علي قوله اي كل ما صدق عليه احدهما

المقصودة والمقاصد المطلوبة من الفن كما سبق ولا يخفى انه انما يحتاج اليه بناء على ما سبق من تخصيص الصدق بالصدق الحقيقي واما على ما اخترناه من تعميمه الى الحقيقي والفرضي فلا لعدم ورود الاعتراض حتى يحتاج الى الجواب في قولهم ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة انما هو على تقدير اختصاص الصدق والوجود بالحقيقي واما على تقدير تعميمهما الى والى الفرضي فالظاهر عدم الفرق بينهما فتامل محمد علي از حواشي صفحه بجم سابق است قوله او امتناعه كواجب الوجود ان د بما عرفت من معنى تجويز العقل لا يرد ما قيل من ان مفهوم واجب الوجود جزئي لانه يمتنع عند العقل

بمعنيين الاول الامتناع بالنظرة الصحيحة والنظرة الاولى معا والثاني الامتناع بالنظرة الصحيحة فقط والمصنف حيث قال امتنعت افراده او امكنت اراد بالامتناع المعنى الاول وبالامكان ما يقابله فيندرج الامكان بهذا المعنى الامتناع بالمعنى الثاني ضرورة ان انتفاء المركب كما يكون

موضع الرجوع وذلك بدليل تقديته بالى والمصدر الميمي بابه على وزن مفعل بفتح العين حتى كان باب الاشارة كمرجع ومغفرة ومفازة ومعذرة ومعتبة والحاصل ان ما ذكره المحشي من ان مرجع النسب الاربع انما هو بحسب الكمية والكيفية واما بحسب الجهة فمرجع التباين الى السالبتين كليتين والمتنحين لان المباينة بين الكليين مرادة لا بتصادقا اصلا سواء المكن ام لا ومرجع التساوي الى الموجبتين كليتين مطلقتين عامتين لان المساواة بين الكليين ان يتصادقا بالفعل

فلا يكون كاتبا ولا الانسان فان فلا ناطق صادق قضية مخصصة مثلا الا ان الانسان ولا الانسان ناطق والسالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة في تصدق صحة الكلام في وجود وحيث المنسابق وجود الموضوع كما سيجيء لانا نقول ليس النسب نقيض في وجود الموضوع كما ستعرفه لانا نقول لا يحتاج في المنسابقتين الى وجود الموضوع ولا الانسان فلا نقول الى بشرط الشيء والشيء والشيء

متساويان لصدقهما على جميع المفهومات ولا يصدق نقيضاهما وهما اللاشيء واللاممكن على شيء اصلا كما تقدم فلا يتم البرهان المذكور في البيت فان قلت لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن لصدق بعض اللاشيء ليس بلاممكن فيصدق بعض اللاشيء ممكن الخ المنع المذكور فان الموضوع ليس بموجود قطعا واجيب بانا

قال لا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك

فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما

متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان

والانسان ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق و

كل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان

بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة

كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم

ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان و

مرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض

الحيوان ابيض وبعضه ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله و

نقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كلما

صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر اذ لو صدق احدهما

بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين

فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين و

لا يخفى ان المتساويين كما ذكر عبارة عن الكليين الذين يكون الصدق الكلي بينهما من الجانبين وهذا المعنى يتأدى النسبة ... المعنى المتساويين ونقيضهما ظاهر ... النسبة بين النقيضين ثانيا وكذا الكلام في النسب الاربعة اللهم الا ان يدعى ان الكلام اولا انما هو مخصوص بالعينين كما يظهر من بعضهم وفيه مع انه قول لا يساعده دليل انه لا معنى لتخصيص الكلام بالعينين لان النقيضين عينان ٤٣ بالنسبة الى العينين والعينان نقيضان بالنسبة الى النقيضين فكما يصح ان يقال ان الانسان عين و اللاانسان نقيض يصح العكس من غير تفاوت

او من جانب واحد فالاعم والاخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

هذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء و
لم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق عليه
فيهما بدون الانسان هف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيضا الاعم و
الاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص
ونقيض الاخص اعم بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه
نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض
الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص
لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم
هف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق
عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع
النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد
ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما او هما

عليه نقيض الاخص
صدق عليه
نقيض الاعم

العينان متساويين كما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا فهما

قوله ولا من وجه اي ان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا من جانب

واحد اصلا من وجه قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل

من الكليين على شيء بدون الاخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان

بينهما عموم وخصوص من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا كان بينهما

تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم والخصوص من وجه

وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من

وجه فقد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان والابيض

فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه

وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما

عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة

كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا

لا العموم والخصوص من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله

قوله اي كما ان بين نقيضي الاعم آه الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم في المقام من ان التشبيه يستدعي ان يكون وجه الشبه في المشبه به معلوما كما هو الظاهر من
قولهم زيد كالاسد وامثاله وههنا ليس بمعلوم فانه لم يعلم قبل ان بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا ام لا فكيف يصح تشبيه نقيضي الاعم والاخص من وجه بها وحاصل الدفع ان
الغرض من التشبيه كما ذكره البيانيون قد يعود الى المشبه به وما ذكرنا يجيء في القسم الاول وما نحن فيه من القسم الثاني وليس يجب فيه ان يكون وجه ...

كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك

بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض

عين الاخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين

بدون الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين

الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللا

معدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم والخصوص من وجه

كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من

وجه ولهذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم

ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار

بقياسه على نقيضي الاعم والاخص من وجه الثاني ان تصور التباين

الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور

فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه

كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على

وقال بعض المحققين من المحشين ههنا وجه ثالث وهو ان المصنف لو ذكر نقيضي التباين الكلي منه لوقع في عبارته تكرار مع قطع النظر عن فوات الاختصار المطلوب انتهى
وقد عرفت انه لو ذكر كما ذكرنا لم يكن فيه تكرار اصلا فان قلت ان لفظ نقيضيهما على ما ذكرت يكون تكرارا ... قلت انه ليس بتكرار ...

... والمقصود ان التباين الجزئي ... من حيث هو هو ومن حيث الوجود ... محمد علي

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص

من شئ وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي

بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت

مفهوم كلي عام واقله المفهوم والشئ والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي

قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان وللشارح تحمل قوله وهو

اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا

هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك

الآخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا

حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير الاعم با

لاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من

الاخص المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي

الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوائد بعض مشايخنا

طاب ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها

وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي

في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية

التي لا مصداق لها لا خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض

معتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون

عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام

المشترك بين شيء منها وبين بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل

ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرض فاما

ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة و

الثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمس قوله

المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو ما هو سؤال عن تمام

الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن

تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا

شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في

السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك

قوله منحصرة

في خمسة انواع الكلي

اي هذه الانواع الخمسة ثابتة لها

الكليات بالعربية والاب غوجي باليونانية

الامور

ثمه حاشيه الكلابنة على الجنس ايضا فان قلت هذا ينافي ما سبق في وجه تقديم الجنس على النوع كما هو ظاهر فكيف التوفيق قلنا الكل متصور تارة بالاجمال وتارة
بالتفصيل ففي الاول يكون مقدما على الجزء وفي الثاني بالعكس كالسكنجبين مثلا فانه اذا تصور بالنظر الاجمالي لا يخطر في الذهن واحد من الخل والعسل اصلا
بخلاف ما اذا تصور بالنظر التفصيلي فانه لا بد وان يكون بعد تصور كل واحد من الجزئين وكذا البيت بالنسبة الى السقف والجدار ان فيجمع الوجهان على الا

٤٩

بينهم فالكلي جنس للكليات الخمس والمقول على الكثرة المختلفة الحقايق فصل يخرج النوع
لكونه مقولا على الكثرة المتفقة الحقايق كما سيذكره في جواب ما هو فصل ثان يخرج الكلية الثلثة
اعني الفصل والخاصة والعرض العام لان الاولين لا يقعان في جواب ما هو بل في جواب اي شيء
كما سيأتي والاخير لا يقع في الجواب اصلا ونظر من بعضهم ان ما ذكره لدفع الاستدراك فان
المقول على الكثرة يغني عنه لكونه مرادفا له الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية فان الكلي

فلو لم يذكر لفظ الكلي في رسوم الكليات لزم ان يكون حدود الانواع انواعا وحدود الاجناس
اجناسا وهكذا وليس كذلك بخلاف ما لو ذكر فانه لا يصدق على شيء من حدود انه كلي فان
فيه الافراد معتبر فيه دون المقول على الكثرة ولذا ذكر بعض المحققين ان المقول على الكثرة
اعم من الكلي اللهم الا ان يدعى ان فيه الافراد معتبر في المقول على الكثرة ايضا كما يظهر من
بعضهم والله اعلم لا يقال لعدمه ما المقسم ان حدود الكليات داخلة تحت الكليات لمساواتها

فتشادل لحق الجمع بالواو والنون كما صرح به النحويون ومن هذا ظهر انه لو قال فيما تقدم في تقسيم الكلي
والجزئي المفهوم ان امتنع فرض صدقه على الكثرة بدل قوله على كثيرين لكان اولى لما سبق بيانه
وجه التفصي عن ذلك فتذكر فيه هنا شيء وهو ان الجنس جزء الماهية كما ذكر وجزء الشيء لا يكون
محمولا عليه لوجوب الاتحاد بين المحكوم عليه وبه كما صرح به غير واحد فلا يجوز تعريفه بالمقول كما هو
ظاهر الا ترى انه لا يجوز ان يقال السكنجبين عسل او خل والجواب ان وجوب الاتحاد بين المحكوم

الخارج
مع يكون محمولا
عليه بحسب الخارج فيخرج
عن التعريف على ما ذكر انا نقول
لما تم ذلك فان جميع الاجناس يجب ان يكون
محمولا بحسب الخارج لكن لا يكفي فيه بعض افراد العقد
بعرضه فرد افرادا خارجيا ثم يحمل محمولا عليه بحسب الخارج وذلك

ثمة حاشية بذلك في جميعها وكذا القول بان ياء النسبة انما جيئت بها للمبالغة كما في قوله نقريهم لهذميات يقد بها فتامل وقد ذكره الجواب الشيخ في الاشارات

ايضا حيث قال ان المهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد ثم ابطله بانه لو صح المهية ذاتية للشخص شخص لا تخلو اما ان يكون نسبتها

لذاتية المهية الى الشخص من حيث هي شخص او المحذور او الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون ذاتيا لها بل جزء منها فلا يصح ان النوع عبارة عن حقيقة الافراد

انتهى واقول يمكن هنا شق ثالث لا يتجه عليه المنع وهو ان يكون نسبتها الى ذاتية الى المهية من حيث اقترانها بالتشخص ولا شك في كونها جزء الماهية من حيث

هي وغير الجملة المركبة من المهية والتشخص فح لا يلزم محذور اصلا فتامل محمد علي

٥٠

والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة

وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس فينتقض

التعريف

بالاجناس البسيطة

فتامر فان قلت ان هذا

يختص بالاجناس البعيدة فانها

ليست تمام المشترك بل جزئه كالجسم النامي

بالنسبة الى الانسان والفرس فان تمام المشترك بينهما

كالحيوان فانه كما يقع جوابا للسؤال عن الانسان والفرس لكنه يقع جوابا للسؤال عن الانسان

والغنم وعنه وعن البقر وعن البغل الى غير ذلك من المشاركات الحيوانية والانتفية كالجسم

النامي حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان والشجر ولا يقع جوابا للسؤال عن الانسان و

الفرس مع كونه مشاركا للانسان في ذلك الجنس ايضا كالشجر بل يقع في الجواب الحيوان كالجسم

المطلق حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان والحجر ولا يقع جوابا للسؤال عن الانسان

والفرس ولا عنه والشجر بل يجاب للاول بالحيوان وللثاني بالجسم النامي وكالجوهر حيث يقع

بواحد والسر فيه ان الجنس القريب وان في عداد الاجوبة وليس من مراتب البعد كما هو ظاهر

وقد تبين من ذلك كله ان الجنس الواحد يجوز ان يكون قريبا وبعيدا بالنسبة الى شيئين و

لكنه لا يجوز ان يكون قريبا وبعيدا بمرتبة وبمرتبتين وبمراتب بالنسبة الى اشياء متعددة كالجوهر

فانه جنس قريب للجسم المطلق وجنس بعيد بمرتبة للجسم النامي وبمرتبتين للحيوان و

بثلث مراتب للانسان كما لا يخفى للمتامل محمد علي

قوله الثاني النوع وهو المقول على الكثرة الخ حذف لفظ الكلي في تعريف الكليات استغناء

المقول على الكثرة منه وفيه نظر لان تعريف الجنس يصدق على تعريف الاجناس لكن تعريف

وعقد عما ذكرته مع ان الا تم ان المقول على الكثرة كالمرادف للكلي فان الكلي اعم منه لوجود كلي

غير مقول على الكثرة فتامل واعلم ان لفظ النوع كان معناه في الوضع الاول عند اليونانيين

حقيقة الشيء وماهيته والمنطقيون لما وجدوا ماهيات للاشياء التي تحت الجنس نقلوه

اعني الانسان والحيوان والجسم النامي والجسم المطلق

والجوهر فالانسان نوع حيث يقع جوابا للسؤال

عن الامور المتفقة بالهوية كما مر

الحيوان جنس للانسان

اما الحيوان

فلانه تمام المشترك بينه وبين الغنم مثلا واما الجسم النامي

فلانه تمام المشترك بينه وبين الشجر مثلا واما الجوهر فلانه تمام

المشترك بينه وبين العقل وقد علم من ذلك انه يجوز ان

يكون لماهية واحدة اجناس متعددة بعضها جنس لبعض

فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الجنس اما قريب او بعيد لانه كما

الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها

الأمور ثم تلك الأمور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام

الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الأمور فيقع النوع ايضا في الجواب وان

كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك

الحقايق المختلفة وقد عرفت ان التمام الذاتي المشترك بين الحقايق

المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لابد ان يقع جوابا

عن الماهية وعن بعض الحقايق المخالفة لها المشاركة اياها في ذلك

الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحدة من

الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان

حيث يقع جوابا عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية

وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس

فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر والفرس

ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله وقد

يقال على الماهية اي المقول في جواب ما هو ولا يكون الا كليا لا جزئيا

الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة

[illegible]

٥٢

الثاني بالاضافي والاول بالحقيقي لكان اولى ثم انما سمي الاول بالحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده والثاني بالاضافي لان نوعيته بالاضافة والنسبة الى ما فوقه [illegible]

ثانيًا لما يختص لا عرضيًا فالصنف والشخص كالرومي والزنجي مثلا خارجان
عنها فالنوع الاضافي انما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس
كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان
تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني
يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي
فيما اذا كان النوع بسيط الاجزاء له حتى يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة
وفيه مناقشة وبالجملة النسبة بينهما هي العموم من وجه قوله والنقطة
النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير
منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير
منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا واذا لم
يقبل القسمة اصلا لم يكن لها اجزاء فلا يكون لها جنس وفيه نظر لان هذا
يدل على انه لا اجزاء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء
العقلية فيجوز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها

[illegible]

جزئي حيث جوزوا التعريف بالاعم والاخص كما سيجئ انشاء الله وهذا ايضا ضعيف لانه ان كان المراد ان المصنف عرف النوع الاضافي الاعم بناء على ما جوزه المصنف من التعريف

فهو مبني على ما سيأتي من المصنف في كتبه المعروفة حيث قال ويشترط ان يكون مساويا وان كان المراد ان المصنف رحمه الله اراد في تعريف النوع الاضافي ما يعم ما هو عند بعضهم

منهم انهم قد يطلقون النوع على هذا المعنى فجرى في تعريفه على ما ذهب اليه بعضهم ايضا فهو مبني على قول وبينهما عموم من وجه لان الاضافية بينها نسبة المتقدمة بين ان يعم المطلق

النوع السافل يسمى نوع الانواع بمعنى انه نوع للجنس القريب والاجناس البعيدة فان الانسان

٥٣

مثلا نوع

الانواع بمعنى انه نوع

للحيوان وللجسم النامي وللجسم

المطلق فاذا اشترط في النوع الاضافي ان يكون

الجنس مقولا عليه بالذات لزم ان لا يكون الانسان بالنسبة

الى الاجناس البعيدة التي فوقه نوعا ضرورة انها انما تحمل عليه بواسطة

حمل الجنس القريب عليه كما ترى فلا يكون الانسان نوع الانواع مع انهم صرحوا بكلا

ذلك ويسمى من المصنف ايضا ولذا عاب صاحب الكشف على الامام حيث زعم ان قيد

الاول للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى الجنس

القريب بان هذا الحصر يا باه اطلاقات الاعلام بل تصريحهم بخلافه كما يظهر من جملة من المحققين

كما ذكره بعض المحققين في شرح المطالع وتبعه بعض شراح المتن والقول الحق ما اورده بقي

وارد عليه لمنع الملازمة فانه ليس معنى قولهم ان النوع الاضافي ما يقال عليه وعلى غيره الجنس

في جواب ما هو قولا اوليا انه ما يقال عليه الجنس الذي يكون هو نوعا بالنسبة اليه حتى يرد ما ذكر بل

المراد ان النوع الاضافي ما يقال عليه جنس من الاجناس سواء كان الجنس الذي يكون

نوعيته بالاضافة اليه او غيره بل لا يبعد ان نقول ان المراد من الجنس هو الجنس القريب كما يظهر

من تعريفهم اياه بلام العهد فلا محذور كما هو ظاهر للمتدبر ثم يرد عليه ما اورده بعض

المحققين ايضا من انه يلزم احد الامرين اما خروج النوع الاضافي عن مضايفة الجنس واما

عدم كون الاجناس البعيدة بالنسبة الى الماهية اجناسا لانه اذا اعتبر في النوع المقولية بالذات

فان اعتبر في الجنس ايضا لزم ان لا يكون الاجناس البعيدة بالنسبة الى الماهية اجناسا لانها

لا تكون مقولة عليها بالذات بل بواسطة الجنس القريب على ما مر مع انه خلاف ما صرحوا به من

ان جنس الماهية ربما يكون قريبا وربما يكون بعيد المرتبة او بمرتبتين او بمراتب

كما سبق وان لم يعتبر في الجنس يلزم خروجه من مضايفته فتدبر وانما

اطنبت الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام محمد علي

قوله وقد مثل بالنقطة الخ وكذا بالعقد والنفس

والوحدة ولا يخفى ان التمثيل بها

يتوقف على تحقق

والبلهم انها ليس لها اجزاء خارجية ولا يلزم من ذلك ان لا

يكون لها

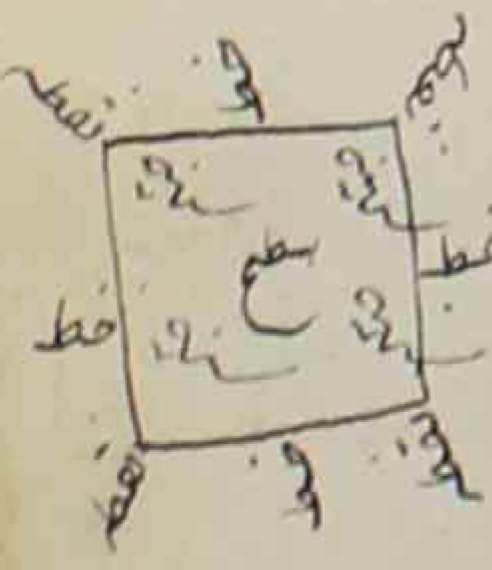
اجناس فان ...

اجناس ... من الاجزاء

الخارجية حتى يلزم من نفيها نفيها ...

من الاجزاء العقلية ولا يلزم من نفيها نفيها

حتى يلزم نفي الاجناس كما هو ظاهر ولما صار الاحتمال



العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض فهو الاثنين

الثنائي وهو جنس فلا نسلم ان له ماهية كلية

بل ليس الا الشخص ميرزا محمد علي

قوله فهو عرض لا يقبل القسمة

اصلا الله اعلم

اللهم

حصروا الممكن الخارجي في الجوهر والعرض قالوا لانه ان تقرر

اعلم وفقك الله تعم ودّيانا الى سواء الطريق ودين الحق ان الفلاسفة وجمعا كثيرا من علماء الاسلام قد مهدوا اصلا فاسدا وبنوا عليه فروعا كثيرة
فالتحقيق والشيعة تنبني عن الثمرة وذلك ان الله تبارك وتعالى لما كان واحدا حقيقيا من جميع الجهات وليس للتركيب فيه تعدد بوجه من الوجوه لا خارجا
ولا عقلا ولا وهما ولا غيرها لان كل مركب محتاج الى اجزائه المركبة منها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قالوا ان ذلك الواحد الحقيقي لا يجوز ان يكون مبدءا الا لفعل

الاجماع والدليل العقلي ايضا نادى بفساده وتكذيبه وانه
لا مؤثر
في الوجود الا الحق
الموجودات الا الله
الواحد الذي ليس له شريك في
الملك وكبره تكبيرا وليس في ملكه الا من
جهة تعويلهم على العقول الناقصة المشوبة بشوائب
الاوهام وعدم الاطلاع على اخبار المعصومين الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

العلوية جنسا للعلويين وكانوا ايضا يسمون الواحد المنسوب اليه اشياء كثيرة جنسا لها
فكان علي
عليه الصلوة والسلام
مثلا عندهم جنسا للعلويين وكان
والقسم عندهم اولى بالجنسية لان عليا عليه
الصلوة والسلام سبب لكون العلوية جنسا للعلويين و
السبب اولى من المسبب الاول فقه في معناه او خالفه وكانوا ايضا
يسمون الحرفة والصناعات اجناسا للمشتركين فيها والشركة نفسها ايضا
جنسا ولما كان المعنى الذي يسمى عند المنطقيين ايضا الان جنسا واحدا له نسبة الى اشياء
كثيرة تشترك فيه ولم يكن له في الوضع الاول اسم نقلوه الامور المشابهة له اليه فسمي جنسا
منه عفي الرحيم ره

قوله ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض آه اعلم ان القوم ذكروا ان مراتب الجنس والنوع اربعة لان الجنس
اما ان يكون فوقه جنس وتحته جنس وهو الجنس المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته
فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل وعلى هذا القياس النوع ومثلوا
للجنس المفرد بالعقل على تقدير ان يكون العقول العشرة مختلفة الحقيقة ولم يكن الجوهر جنسا
له فانه جنس ليس تحته جنس ولا فوقه جنس وللنوع المفرد ايضا به على تقدير ان يكون العقول
العشرة متفقة الحقيقة والجوهر جنسا له فانه نوع ليس تحته ولا فوقه نوع والمصنف لم يتعرض
لهما وعد مراتبهما ثلثة اما لان كلامه فيما يترتب من الاجناس والانواع والمفرد ليس
داخلا في سلسلة الترتيب كما هو الظاهر واما لعدم تحقق وجودهما كما اعترف به من عد مراتبهما
اربعة ايضا والمثال المذكور لهما انما هو بمجرد الفرض والاعتبار ومع ذلك يرد ان التمثيلين الاخير
كما هو ظاهر لكن لما كان المقصود من التمثيل هو التفهيم سواء كان مطابقا للواقع
ام لا لم يضر ذلك اذ يكفيه مجرد الفرض سيما فيما لم يوجد له مثال في الوجود فان
قلت ان ما ذكر من الوجه الاول يقتضي ان لا يذكرهما غير المصنف
فان كلهم ايضا فيما يترتب فما وجه ذلك قلت وجهه
ان الافراد باعتبار عدم الترتيب داخل
في سلسلة الترتيب نفيهما
لما خط فهرتب
عدما كما ان في غيرها ملاحظة وجود احدهما على كل

خفيف احق في المسئلة ... البعد ... قوله
... فيعم للجسم حيث يقع
... الى مرتبة اولى ... مرتبتين
... مراتب كان هناك اربعة اجوبة وعلى هذا القياس فكلما
يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة
زائدا على مراتب البعد بواحد والضابطة
في معرفة مراتب البعد ان يعتبر
عدد الاجوبة بما هو
لجميع المشاركات
وينقص منه واحد فما بقي مرتبة البعد مثلا اذا اردنا ان
نعرف مرتبة البعد في الجسم يعتبر عدد الاجوبة الثلاثة
لجميع المشاركات فيه وهو الحيوانات والنباتات والجمادات
اعني الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق فاذا نقص
منه واحد يبقى فهو مرتبة البعد فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين

ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالى ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول

جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك

لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس فوقه

وهو العالى وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من

عام الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا

الى ان ينتهى الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان

قوله وما بينهما متوسطات اى ما بين العالى والسافل في سلسلتى

الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالى والجنس

السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالى والنوع السافل

انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالى والسافل وان عاد

الى الجنس العالى والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما

بين الجنس العالى والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط

كالنوع العالى او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط

ونوع متوسط معا كالجسم النامى ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد

ثم استعير
بمعنى التميز بين شيء
عن شيء لازما كان او
مفارقا ذاتيا او عرضيا استعمالا
للمصدر بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل ثم
نقله المنطقيون الى الذاتي المتميز شيء عن الامر اشتمالا

على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته فان مميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب

والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس بداخل في

سلسلة الترتيب اما العدم تيقن وجودهما قوله اي شئ اعلم ان كلمة

اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشئ عما يشاركه فيما اضيفت اليه

هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وايقنت انه حيوان

لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي

حيوان هذا فيجاب بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا

عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شئ هو في ذاته كان المطلوب

ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان

يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة

وقوع الحد في جواب اي شئ هو في ذاته وايضا يلزم ان لا يكون

تعريف الفصل مانعا لغيره لصدقه على الحد التام وهذا مما

استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عنه صاحب

المحاكمات بان معنى اي وان كانت بحسب وضع اللغة لطلب

او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه عنه فمقسم

المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون

مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي

رحمه الله تعالى ههنا مسلك اخر ادق واتقن وهو انا لا نسأل عن الفصل

الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له و

اذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس

فنقول الانسان اي شيء هو في ذاته فيتعين الجواب بالناطق والتعبير بكلمة

شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن

مشاركاته في ذلك الجنس فيندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب

كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن جميع المشاركات في

جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان

حيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد وهو الجسم النامي قوله

واذا نسب الفصل الى الماهية التي هو فصل مميز لها او نسبته

الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار

والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس

الأول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني

يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما

يحصل قسما اخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق و

الحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي

كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي

جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء

للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا

له وهو معنى المقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او

نوع يكون فوق اخر سواء كان فوقه اخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل

كل جنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان تحته اخر او لم يكن حتى

ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه

قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي

فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس هو مقوما

للعالي

قوله واعلم ان المراد بالعالي ههنا اه لما تقدم فيما
سبق ان العالي هو النوع الذي ليس فوقه نوع
او الجنس الذي ليس فوقه جنس والسافل هو النوع
الذي ليس تحته نوع او الجنس الذي ليس
تحته جنس اشار الى انه ليس ذلك المعنى
مرادا ههنا في ذلك المقام بل المراد كل نوع او جنس
يكون فوق كل اخر نوع او جنس سواء كان فوقه ايضا
كلا اخر ام لا ومراده الى الام العام المراد بين
الجنس والنوع اعم من ان يكون فوقه كلا ام لم
يكن لان كل واحد منهما على سبيل التزايد اعم من ذلك
في بقال
انه لا بد في النوع
فانه لا بد وان يكون فوقه كلا
وان لم يكن نوعا او المراد كل جنس
يكون فوق جنس اخر سواء كان فوقه جنس
ام لا او كل نوع يكون فوق نوع اخر سواء كان فوقه نوع

الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى

غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية

للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اى كل مقسم للسافل

مقسم للعالي ولا عكس اى كليا اما الاول فلان السافل ضمن العالي

فكل فصل حصل للسافل فيما فقد حصل للعالي فيما لان ضمن القسم قسم وما

الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما

للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اى الكلي الخارج فان المقسم

معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة

شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير

شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل له قوله حقيقة واحدة

نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع كالضاحك والثاني خاصة الجنس

كالماشي فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى

غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق

الحيوانية قوله وكل منهما اى كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة

الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو اما ان

الا الاضطراب قال لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او بعضها ام لا ولم يوجد

والعام موضوع بازاء الخاص فلو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها

مطلقا فلا اعتبار في التخصيص لجهة العموم والخصوص

او الوجود بيّن يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما والنسبة بينهما الجزم باللزوم وغير بيّن بخلافه

يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني

قال بعض المحققين من المحشين انما قال عن معروضه ولم يقل عن الماهية كما قال

ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما انه اي لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى

نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن

وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج

كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده

الخارجي او الذهني وهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا

التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كالحرارة

للنار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم

يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بيّن او غير بيّن و

البيّن له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم

كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال له البيّن بالمعنى

الاخص وح فغير البيّن هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور

الملزوم كالكاتب بالقوة للانسان والثاني من معنى البيّن هو

يكون ذلك الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن كان هذا اللازم ثابتا له بمعنى انه يمتنع حصول ذلك الشيء منفكا عن هذا اللازم وليس المراد باللزوم الذهني هنا اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية بمعنى ان يمتنع ادراك ذلك الشيء بدون ادراك هذا اللازم والا لم يكن الاقسام متباينة لان اللازم باللزوم الخارجي ولازم الماهية ايضا يجوز ان يكون

لا يدرك الا الكليات لانا نمنع ضرورة ان العقل يدرك الاشياء كلها جزئياتها وكلياتها غاية ما في الباب ان ادراكه الكليات بلا واسطة والجزئيات بواسطة القوى الظاهرة او الباطنة مثلا يدرك المبصرات الجزئية والمسموعات الجزئية بواسطة البصر والسمع وهكذا يدرك المشمومات والمذوقات مثلا بواسطة الشم والذائقة فالكلام

ولا انفرض مفارق يمتنع او يزول بسرعة او بطوء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع

اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم وتصور النسبة بينهما

الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية

والنسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازم لها وذلك يقال له

البين بالمعنى الاعم وغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره

مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم

فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمات الاتي القسمين الحاصلين

على كل تقدير اما البينيات بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك

فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها نظرا الى ذاته قوله بسرعة

كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب قوله مفهوم الكلي

اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه

على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا

المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان

والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج

عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

على ما يجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي و

الحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا

الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك

الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري

في كل منها هذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول

على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه

كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان

النوع نوعا عقليا وعلى هذا نفس البواقي بل الاعتبارات الثلث يجري

في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمنع فرض

صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى

جزئيا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض اعني زيدا الجزئي يسمى جزئيا

عقليا قوله والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي

ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما

قوله لا ينبغي

ان يشك في ان

الكلي المنطقي الخ الغرض من

هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم في المقام

من ان المص لم يبحث عن وجود الكلي الطبيعي

...

بعضها على بعض ثم اعلم ان الكلي المنطقي اختلفوا في

وجوده فمن قال بوجود الاضافات قال بوجوده و

من لم يقل بوجودها فلم يقل بوجوده كذا

قيل ولا يخفى ما في الملازمة الاولى

فان القائل بوجود

الاضافات

ليس قائلا بوجود جميعها بل يقول بوجود الكلي المنطقي ايضا

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى

تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية

وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم

انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو

انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج

بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب

جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف ولذا

قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن

الافراد لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة ووجود

الشيء الواحد في الامكنة المتعددة والحق ان معنى وجود الطبيعي هو ان

افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد فوليس

معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في

البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عن

وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء

قوله او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه اه هذا التعميم ليشتمل التعريف على الحدود الناقصة والرسوم فانها لا تفيد تصور الشيء بالكنه بل امتيازه عن جميع ما عداه كما سيأتي
وفيه اشارة الى دفع ما ربما يتوهم من ان هذا الاعتراض لازم هنا ... تعريف القوم ... حيث قالوا هو ما يستلزم تصوره
تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه كما هو ظاهر وحاصله ان التصور هنا اعم منه في عبارة القوم فان المراد منه التصور بالكنه فلذا احتاج الى زيادة قوله او امتيازه عن

اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه فلهذا لم يجز ان يكون اعم لان
الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس
كنه الانسان لان الانسان هو الحيوان مع الناطق ولا يفيد الامتياز الانسان
عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم
من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره
تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان
بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن
لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان
يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف
المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون المعرف مباينا للمعرف
فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي ان يكون المعرف
اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور
مجهول هو المعرف لا اخفى منه ولا مساويا له في الخفاء والظهور

الانسان بانه حساس ضاحك او ناطق
فقد تصور في ضمنه الماشي باحد الوجهين واما اذا كان
الاعم عرضيا والاخص ... بالكنه فلا يفيد تصور الجنس
تصور
الاعم فانه لا يلزم
من تصور الانسان بجهة
التام تصور الماشي ايضا كما هو ظاهر
وكذا اذا كان الاعم ذاتيا وكان الاخص تصورا
بحد الناقص البسيط والرسم الناقص ...

قوله ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف اه اقول ينبغي ايضا
ان يكون معلوما قبل المعرف ... لان العلم بهما معا ...
العلم بالمعرف متأخر عن العلم بالمعرف ...
امتنع ان يكون المعرف معرفا للمعرف اما الاول
فلان العلم لما كان بهما معا فليس
جعل احدهما معرفا للاخر
اولى من العكس
اما الثاني
فلان ما لا يكون معلوما امتنع ان يكون معرفا
للمعلوم ...

قوله بالفصل قوله في اقرب الصفر بيعد تصور هذا الشيء آه هذا القيد لاخراج المحمول الذي لم يكن الغرض منه افادة التصور ثم انه عدل من التعريف المشهور وهو ما يستلزم

تصوره تصور هذا الشيء لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وبالمعرفة من حيث هو معرفة فان تصوره من حيث هو كذلك اي المعرفة يستلزم تصور

معرفه لان تحقق تصوره من هذه الحيثية لا يكون الا بعد تصور معرفه فتطهر من ذلك ضعف ما يقال من ان استلزام تصور المعرف بالكسر ثم بان تصور الشيء

ثانيه اذا كان العام ذاتيا والخاص غير معقول بالكنه بل بالرسم التام او الحد الناقص اذا كان

مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب مع ذلك الاستلزام ايضا الا ان يقال يجب ان يكون المراد

من كون الخاص معقولا بالكنه كونه معقولا بالكنه في الجملة فيشمل الرسم التام والحد الناقص

المذكور ايضا لانا نقول مع ان هذا خلاف اصطلاح القوم يرد عليه ان يسلم الاستلزام اذا

كان الخاص معقولا بالحد الناقص البسيط وليس بصحيح البتة وكذا ان قلنا بجواز تركب الحد من

وان الحسد الوجود انه اعم فلا اذ جاز ان يعقد الخاص ولا يعقد العام كما قرر انفا واشار به تلك

انما نقلناه عنه فتنا محمد علي

قوله وقد علم من تعريف المعرفة بما يحد تلك الشيء آه اعلم ان الشقوق العقلية بين المعرفة

والمعرف بعد ما لم يكن جيده بنا يلزم ان يكون الشيء معلوما قبل العلم به منصوره بالعقل اربع

الاول ان يكونا متساويين والثاني ان يكونا متباينين والثالث ان يكونا اعم واخص مطلقا

والرابع ان يكونا اعم واخص من وجه وقد تقرر فيما سبق عدم جواز الاخير وعلم من تعريف

ما يقال عليه عدم جواز الثاني ايضا لان مباين الشيء لا يحمل عليه فتعين الاول وهذا معنى

الحد ودان والحد في عليه وجه ان يثبتا ان ليس مراده بالعكس العكس الاصطلاحي

لما سيجيء من ان عكس الموجبة لا يكون الا جزئية ثم انما اعتبر الاول طردا والثاني عكسا

دون العكس فبررة ان المعتبر في صحة التعريف حال انه في مساواته للمحدود فالاولى ان

يعتبر موضوعا في الكلية الاولى فيتوقف فان ثبت عكسها فهذا ويقال ان الاطراد من التطرد

معنى المنع ممنعه عن دخول الاغيار فيه فالانعكاس في مقابل ذلك هو كونه جامعا للافراد

المحدود فتنا محمد علي

ليس كل ما كان الانص ... وجود

المعرف بالكسر

بالاستلزام تصوره مجملا

مفصلا ووجه الضعف ان

تصور المعرف مجملا لا يكون الا بعد تصور

المعرف مفصلا فيه استلزام تصور المعرف من حيث

انه كذلك تصور المعرف استلزام المعلول للعلة وظهر ايضا

ضعف ما اورده المحقق الدواني من ان تصور ما به

المعرف به يحصل بدون المعرف على الوجه

السابق في الكبر وايضا ٦٥

المحقق الشريف عن الانتقاض بان المراد من الاستلزام

بطريق

النظر بقرينة ما سبق

من ان الموصل بالنظر الى

التصور يسمى قولا شارحا وان المقصود

من الفن بيان طريق اكتساب التصورات

انتهى بقاء عنه الرحيم

قوله لكن لما كان الاخص اقل وجودا

وذلك لان وجود الخاص في العقل يستلزم لوجود العام فيه و

ربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق

الخاص ومعانده اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو

شرط ومعاند للخاص ولا عكس ولما يكون شروطه ومعانده اكثر

يكون وقوعه

في العقل اقل واما اقر

وجودا في العقل فلانه لا يمتنع عنه العقد

انه اي الخاص في العقل يستلزم لوجود العام فيه انما يتم اذا كان

العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا

وجود العام فيه فجاز ان يعقل الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل

شروط تحقق الخاص في العقد ولا يعقد العام فقوله ثم وايضا

الخاص والخاص اي بالنظر الى الوجود الخارجي فانه لما كان تحقق

فان شروط تحقق الشيء بالنظر الى الوجود الذهني فلا

ذهب انه لم يلزم التعريف بالاخص كما هو

تعريف المعرف ... يلزم ان لا يجمع

لان كل تعريف بالاخص تعريف فهو اخص من مطلق المعرف

اذ ليس كل معرف هو نفس ما يقال على الشيء لافادة

تصوره فتعريفه به تعريف بالاخص قلنا

المراد بالاخص ما ان يكون

كيف ... المنافاة

بقي ان

صدق المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان و

فان كل انسان

الحيوان

حيوان

المعرف بالكسر

كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان بعض الحيوان ليس

التعريف به اخص ... يصدق

انسانا

المعرف ايضا اخفى

يكون

ما ... الا ... المعرف

قوله هذا منحصر كلها لهم اه اى انحصار المعرف فى الاقسام الاربعة منحصر كلا منهم حيث قالوا ان التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا والاول اما ان يكون بجميعها كالجنس والفصل القريبين او ببعضها كالفصل القريب خاصة او هو مع الجنس البعيد الاول هو الحد التام والثانى هو الحد الناقص والثانى اما ان يكون بالجنس القريب والخاصة او لا بل بالخاصة وحدها او مع الجنس البعيد الاول هو الرسم التام والثانى هو الرسم الناقص او لا يكفى ما ذكره اما اولا فلعدم انحصار كل من

بعضها غير صحيح للعموم او للخصوص او للتقدم ٦ ٨ الاخص على الاعم خاصة او مع واحد من الاولين وبعضها يرجع الى البسائط ذرسم لها حده وذلك

بسبب تغير الشتات من المفرد والمعتبر منها من الغير ويعلم منه حال البسائط ايضا وهو هذا والثلاثى ثلث مائة وست وثلثون صورة فان التركيب الثلاثى

باين السبع يرتفع الى ست وخمسين وذلك لانه اذا ركب

الجنس
القريب والبعيد
والفصل القريب مثلا
بتركيب والفصل البعيد والعرض
العام والخاصة مثلا بتركيب آخر فيها صورتان
ولو بدلنا كل جزء من اجزاء احد التركيبين بكل جزء

	النوع	الجنس القريب	الجنس البعيد	الفصل القريب	الفصل البعيد	العرض العام	الخاصة
النوع	حد تام ... للخصوص	غير صحيح للخصوص والتقدم الاخص	ايضا =	ايضا =	ايضا =	ايضا =	غير صحيح للخصوص
الجنس القريب	غير صحيح للخصوص	حد تام ... بعضه	غير صحيح للعموم وللتقدم	حد تام ... صحيح	غير صحيح للتقدم الاخص وللعموم	غير صحيح للعموم	الرسم تام بعضه
الجنس البعيد	ايضا =	غير صحيح للعموم	حد تام ... للعموم	حد ناقص بعضه	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	رسم ناقص بعضه
الفصل القريب	ايضا =	غير صحيح ... الاخص	حد ناقص غير صحيح للتقدم الاخص	حد ... بعضه	حد ناقص غير صحيح للتقدم الاخص	حد ناقص غير صحيح ...	حد ناقص ... الرسم ناقص غير معتبر
الفصل البعيد	ايضا =	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص غير معتبر	حد ... بعضه	غير صحيح للعموم	رسم ناقص بعضه
العرض العام	ايضا =	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص بعضه	غير صحيح للعموم	حد ... للعموم	الرسم ناقص غير معتبر
الخاصة	ايضا =	غير صحيح للتقدم الاخص	ايضا =	حد او رسم ناقص غير معتبر	غير صحيح للتقدم	ايضا =	حد ... بعضه

من الاجزاء الآخر صورة تكون مع الاوليين عشرين
بكل جزء من اجزاء احد التركيبين
الآخرين غير النوع من الثلث البواقية تحصل ست صور المشتملة على النوع بكل واحد
تقديم بعض على بعض ست وخمسين والاحتمالات فى كل تركيب

التركيبين المفردين صور لكل تركيب
بكل جزء من الاجزاء الثلثة الغير المشتركة من صور
التركيب الآخر السبع تحصل مائة وست وعشرون
صورة كما لا يخفى تكون مع الاربعة عشرة
مائة واربعين وهو المطلوب
والاحتمالات فى
كل من
هذه التراكيب اربعة وعشرون والحاصل من ملاحظة عدد
التراكيب مع عدد الاحتمالات ثلثة الآلف وثلث مائة
وستون والحاصل خمسة الآف واربع مائة فان التركيب

خمسين صورة على ما بيناه فى التركيب الثلاثى فهذه مائة وثمانية عشرة صورة لكل من ذين التركيبين
ستة وخمسون ولو بدل كل من الجزئين الغير المشتركين من كل من صور احد التركيبين بكل
من الجزئين الغير المشتركين من صور التركيب الآخر يبلغ اربع مائة وخمسين والاحتمالات المتصورة

قوله بالفصل

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

قوله بالفصل القريب حد التعريف لا بد ان يشتمل على امر يخص المعرف

يساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا

كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف

يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى

حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس

البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا

ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام

قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على

كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما

فلهذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا

يعتبر في مقام التعريف انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها

عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة

وتعريف الخفاش بالطاير الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم

وقد اجيز في لنا نقض ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ المقصد الثاني في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال

كما صرح به بعض المتأخرين قوله وقد اجيز في لنا نقض اشارة الى ما اجازه

المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان

بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما

ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن

المصنف لم يعتد به لخفائه تعريف بالاخفى فهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي

انما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله

تفسير مدلول اللفظي يعني مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في

الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله

قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او

ملفوظا فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق

هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة للواقع وهذا المعنى لا يتوقف

معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع ليحكم

عليه قوله محمولا لانه حمل على الموضوع قوله والدال على النسبة

اى اللفظ قوله فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم اه فان قلت التعريف اللفظى يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا قلت
ليس الغرض من التعريف اللفظى تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته فانه اذ فيه الخلاء محال فيقال الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا تعريف
لفظى فالمخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ او غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف

مطلبها دورا منه الرحيم قوله اشارة الى ما جوزه المتقدمون اه قالوا المقصود من التعريف
التصور اما بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه في الجملة اعم من الكل والبعض واما الامتياز عن جميع
الاغيار فليس بواجب قال الشيخ في اول كتاب البرهان كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه
تصور الشئ بمعنى عرضى يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتى على احد الوجهين والتصور
الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة وقد لا يتناول الا اشطرا منها كذلك القول المستعمل في
تميز الشئ في تعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص
وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام
خصوصا ان كان الجنس مرتبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهرين من
المنطقيين واما عند المحصلين فان يشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شئ فهو حد
التام

قال انه لا فرق بين النسبة الخبرية والتقييدية الا بانه ان عبر عنها بكلام تام تسمى خبرا وتقييدا
والا فمركبا تقييديا وتصورا فقولنا زيد العالم على الوصفية يحتمل الصدق والكذب مثله مع الخبرية
فلا فرق بينها الا من حيث التصديق والتصور واما من حيث احتمال الصدق والكذب فلا فان
قولنا زيد العالم على الوصفية مثلا لا يخلو اما ان يكون مطابقا للواقع فيكون صادقا او لا فيكون
كاذبا قلت قد اجاب عنه المحقق الشريف حيث قال ان النسبة الذهنية في المركبات الخبرية تشعر
من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتمل عنه العقل مطابقتها او لا مطابقتها
واما النسب في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى تطابقها او

ملاحظ المخاطب بالنسبة في المركب التقييدى واجب دون
الاخبارى
فمعناه كما قيل
ان العلم بالنسبة امر
واضح ان النسبة التقييدية في
بحسب الوضع خارج عن هيئة الخبرية بحسب
تقدم احتمال التقييدية لها ليس لاعتبار امر خارج
عن ما بينها الوصفية كما في الاخبار البديهية او المعلومة

التى من جملتها كونها معلومة للمخاطب فاشترط علم المخاطب
بها دون النسب الخبرية ما لا ينبغى ان يصاغ اليه
وكذلك كون معلومية تلك النسب
مستفادة من نفس اللفظ
دون النسبة الخبرية
فان معلوميتها
مستفادة من خارج اللفظ ما لا وجه له لعنف فان الكلام

او قوله فيحتمل ان يكون قوله وهو الذي لا يتوقف معرفته على معرفة الجزء القضية فلا دور آه كذا علم ان هذا ورد على تعريف القضية انه دوري لان الصدق مطابقة
الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقته له فاخذ الخبر في تعريف القضية يوجب الدور لان الجزء القضية مترادفان فيتصدى المحشي الجواب عن هذا الايراد وتفسير
الصدق والكذب بالمعنى المصدري الذي لا يتوقف معرفته على معرفة الجزء القضية وفيه تحقيقه لا يخفى وقد يجاب بان الصدق والكذب بديهيان وبان الصدق

المعقوله وربما يتوهم
ان هذا التعريف تعريف للاعم
بالاخفى وهو غير صحيح كما سبق انفا اشار اليه ان الخ
ايضا
يطلق على الملفوظ
والمعقول في عرف هذا
الفن فالقول الملفوظ جنس
للقضية المعقولة فلا يلزم محذور لا يقال ان
القول في اصطلاح اللغة بمعنى اللفظ مهملا كان او موضوعا
وانما خص باللفظ الموضوع في العرف العام ثم خص في اصطلاح

يوضوع للقدر المشترك وكذا الامر في كل ما دار الامر فيه
بين هذه الثلثة كما هو المقرر في الاصول نعم الحقيقة
والمجاز اولى من الاشتراك اللفظي و
التفصيل لا يناسب المقام
ميرزا محمد تقي

قوله والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية آه
اما الاول فلاشتمالها في اللفظ على ثلثة اجزاء المحكوم عليه
والمحكوم به والرابطة واما الثاني فلاشتمالها على جزئين منهما
المحكوم عليه والمحكوم به هذا هو المشهور عند الجمهور وفيه ان
... التصور ... صورة ان يذكر الرابطة وصورة ان

... ان الاغلب هو ذكر الطرفين فتسمى الشيء باسم اغلب الافراد ثم لا يخفى ان التقسيم الى
الثلاثية والثنائية على ما ذكر انما هو عند من يعبر بهو واخواتها روابط واما عند من يقول ان
الرابطة حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجراها نحو ان يقول ان التركيب ان كان من
المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه
ولذلك قالوا ان كلامهما في محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة في النفس ميرزا محمد تقي

موضوعة لمعنى واحد لا يقال ان مقتضى ذلك ان يصح قولنا زيد هما او هم او هي قائم والزيدان
هو قائمان مثلا وهو خلاف ما نرى من كلمات القوم لانا نقول هذا وان كان جائزا في عرفهم
بالنسبة الى وضعهم الا انهم راعوا المطابقة بينها وبين المسند اليه لا لانها راجعة اليه بل
لمجرد ملاحظة المطابقة في الصورة وذلك كما لاحظوا المطابقة في ضمير الشان في التذكير و
التانيث بالنسبة الى ما هو العمدة في كلامهم وان لم يكن عايدا اليه كما صرح به جماعة من النحويين

ان تكون لفظا لما تقدم في مباحث الالفاظ من ان الاداة هو اللفظ الموضوع الغير المستقل
والحال انهم ذكروا من اقسام الرابطة الحركة حيث قالوا ان لغة العجم لا تكون القضية فيها خالية عن
الرابطة اما بلفظه كقولهم است ونيست وبود وباشد واما بالحركة كقولهم زيد دبير بالكسر مع انها
ليست بلفظ والا لم يصح المقابلة لا يقال ان الحركة ايضا لفظ فان اللفظ ما يتلفظ به الانسان
ولا شك ان الحركة يتلفظ بها ايضا غاية ما في الباب انه لا يكون بالاستقلال ومع ذلك يصح المقابلة

على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا نشرطية

اى اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية

ليسمى رابطة لتسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة

الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها

على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في

القضية الملفوظة وقد تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني

ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية

تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف

ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية

الى العربية وجد القوم ان الروابط الزمانية في اللغة العربية هي الافعال

الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام

است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير

الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا

ما اشار اليه بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية

ولیسمّی الجزء الاوّل مقدماً والثانی تالیاً والموضوع ان کان مشخصاً سمّیت القضیة شخصیة ومخصوصة وان کان نفس

الحقیقة فطبیعیة والا فان بیّن کمیة افراده کلاً او بعضاً فمحصورة کلیة او جزئیة وما به البیان سور والا فمهملة نحو

القاضی ان الحصر اما عقلی مردد بین النفی والاثبات بجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائی لا یکون کذلک فیثبت انحصاره بالتتبع والاستقراء سواء کان فی الجزئیات کانحصار الدلالة اللفظیة فی الثلث او فی الاجزاء کانحصار المرکب فی اجزائه من العناصر فالقسمة

اسماء مشتقة من الافعال الناقصة وغیرها نحو کائن وموجود فی

قولنا زید کائن قائماً او میرس موجود شاعراً قوله والا فشرطیة ای و

ان لم یکن الحکم بثبوت شیء لشیء او نفیه عنه فالقضیة شرطیة سواء کان

الحکم بثبوت نسبة علی تقدیر اخری او نفی تلک الثبوت او بالمنافاة بین

النسبتین او بسلب تلک المنافاة فالاولی شرطیة متصلة والثانیة شرطیة

منفصلة واعلم ان حصر القضیة فی الحملیة والشرطیة علی ما قرره المص

حصر عقلی دائر بین النفی والاثبات واما حصر الشرطیة فی المتصلة

والمنفصلة فاستقرائی قوله مقدماً لتقدیمه فی الذکر قوله تالیاً لتلوّه

الجزء الاوّل قوله والموضوع هذا انقسام للقضیة الحملیة باعتبار الموضوع

ولهذا لوحظ فی تسمیة الاقسام حال الموضوع فتسمّی ما هو موضوعه

شخص شخصیة وعلی هذا القیاس ومحصل التقسیم ان الموضوع

اما جزئی حقیقی کقولنا هذا انسان او کلی وعلی الثانی فاما ان

یکون الحکم علی نفس حقیقة هذا الکلی او علی افراده وعلی الثانی فاما

منحصرا فی طبیعیة والمحصورة والمهملة غیرها هو المصطلح فیما بین قوم ولا یخفی بعده اذ یقال ان الموضوع فی المثال المذکور وکونه هو المفهوم دون المجموع المرکب منه ومن القید ... الحکم انه جعل الطبیعة ... الافراد لا ما بین فیه کمیة الافراد ... موضوع الجملة ان کان شخصا معینا سمیت مخصوصة و

قوله فالاولى الشرطية متصلة الخ اقول ان نسبة القضايا بالحملية والمتصلة والمنفصلة في الموجبات ظاهرة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فقال بعضهم لمشابهتها اياها في الاطراف او لكونها مقابلات لها والا ففيه حكم فيها بسلب الحمل والاتصال والانفصال والاولى ان يقال انهم نقلوا هذه الاسامي من معانيها اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بوجود المناسبة في بعض افرادها اعني الموجبات وذلك القدر يكفي في صحة

العدد زوجا او فردا في قوة قولنا ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وكذا قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا في قوة قولنا ان كان هذا الشيء حجرا لم يكن شجرا وان كان شجرا لم يكن حجرا وعلى هذا القياس وقد تبين ايضا من ذلك معنى قولهم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم من حيث هو فان المنفصلة وان لم يكن في ظاهرها فرض الحكم ايضا الا انها في حكم المتصلة التي فيها فرض الحكم فتنبه لا يبقى فيطلي هذا يجتنب تعريف كل واحد

المحمولات وشرطها وبهذا يندفع ايضا ما ربما يتوهم من ان تعريف الحملية يتحقق القضايا الشرطية لانه يصدق عليها انه حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فان معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار وكذا معنى قولنا

بوجد له قسم اخر اولا يمتنع

فالاول يسمى بالحصر العقلي لانه يحصل

بحكم العقل وجزمه والثاني بالاستقرائي لانه انما يحصل

بسبب الاستقراء والتتبع دون حكم العقل بحيث لو حكم بخلافه ولذلك قالوا ان الحصر العقلي قطعي والاستقرائي ظني لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فاذا مهد هذا نقول ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما حققه المصنف حصر عقلي لا يجوز العقل وجود الواسطة بينهما لانا اذا قلنا ان القضية ان اشتملت على الحكم بالثبوت او بالنفي فحملية والا فشرطية يجزم العقل بعدم وجود الواسطة بينهما البتة ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فهو كقولنا هذا اما ان يكون انسانا ام لا فالعقل يحكم بانحصاره فيهما والا يلزم ارتفاع النقيضين

وانا على ما ذكره بعضهم من ان طرفي القضية ان كانا مفردين فهي الحملية وان كانا مركبين فهي الشرطية

منيه وكذا على ما ذكره بعضهم من ان القضية ان انحلت بطرفيها
الى مفردين فحملية
والا لم تنحل فشرطية فان
العقل يجوز وجود قسم اخر وهو ما
ينحل احد طرفيها الى المفرد دون الاخر فافهم
اما حصر الشرطية على المتصلة والمنفصلة فاستقرائي

لغة اهل العربية النهار المحكوم عليه موجود محكوم به والنسبة
فيه له ومفهوم القضية ان الوجود ثبت للنهار
على تقدير طلوع الشمس فظاهر ان الجزء
باق على ما كان عليه من احتمال
الصدق والكذب و
صح فيها باعتبار

مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار وذكرنا بعد معاوضه

تحقق وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس اه الفرق بين هذه الامور الثلثة ان هذا او ليس به لان مع السلب الجزئي بالمطابقة ومع رفع الايجاب
الكلي بالالتزام والاخير اي ليس كل بالعكس اما الاول فلان قولنا ليس بعض الانسان بكاتب او بعضه ليس بكاتب يدل على سلب الكتابة عن بعض افراد
الانسان بالمطابقة وهو معنى السلب الجزئي ويلزمه رفع الايجاب الكلي لانه اذا سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع لم يثبت على كل افراده ايضا فان الايجاب الكلي

سلب الجزئي يشعر السلب الكلي في الاحتمال فلا يكون لا خفي

ليس كل

سور السلب

الجزئي جهة وانه لا يلزم من

وجود العام وجود الخاص فكيف

يكون لا زالة واحتمال ان اللازم يمتنع وجود

ملزومه بدونه بل يجب مساواته لان معنى السلب الجزئي

هو سلب الحكم عن البعض اعم من ان يكون سلوبا عن

البعض

بعضها لمست احاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه الصادق على الموضوع والصادق على الشيء

لا يجري فيه ذلك الاحتمال فاذا دخلت على المحمول فقد الجزئية القضية من الوضع الطبيعي و

يتبع معرفة وحصروا اقسام المنحرفات في الاربعة قالوا لان المحمول المسور اما ان يكون جزئيا

الجزئية واما بالعكس اما الاول فلان المعتبر في المهملة ان يصدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة سواء

كان على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين تصدق الجزئية لان الحكم فيها على بعض الافراد

مطلقا اي مع السكوت عن البعض الآخر كما تقدم واما الثاني فلظهور انه اذا صدق الحكم على بعض الافراد

بالمعنى المذكور صدق على الافراد في الجملة فظهر ان المهملة مندرجة تحت الجزئية فلم يعتبروا المهملة لانها

واذا لم يعتبر تأخرها عنه فليس كل للسلب الكلي وليس بعض

للسلب الجزئي فتأمل وكيف كان لا يستقيم الفرق المذكور

في كتبهم هذا هو الفرق بين الاوليين والاخير واما الفرق بين

الاولى والثاني فهو ان الاول اي ليس بعض قد يذكر للسلب

الكلي وقد يذكر للسلب الجزئي بالاعتبارين المذكورين ولا يذكر

للايجاب البتة لان وضع حرف السلب على رفع ما بعده فيمتنع

ان يحصل

واحد من افراد الانسان حيوان ما كان المجموعي بمعنى مجموع الافراد كقولنا كل انسان لا يشبعه هذا

الرغيف او مجموع الاجزاء كقولنا كل العبد اشتريته فانه ليس انهما سورا بل موضوعا بمعنى مجموع الانسان

لا يشبعه هذا الرغيف ومجموع العبد اشتريته لا ايق فلم يكون حصر الجملة على الاربعة حصرا لجملة البعض

الاقسام لان هذا وكونه من الجمليات قطعا ولم يدخل تحت واحد من الاربعة فلزم خروج بعض

الاقسام لانا نقول لا نم ذلك بل هو داخل فيها والتفصيل ان ما اضيفت اليه لفظ كل

المجموعي اما ان يكون ذا افراد او ذا اجزاء وكل واحد منهما اما ان يكون معرفة او غيرها والمعرفة

وقد يذكر للايجاب اذا جعلت حرف السلب جزء من المحمول

ان يبيّن كمية الافراد المحكوم عليها بان يبيّن ان الحكم على كلها او على
بعضها او لا يبيّن ذلك بل يهمل فالاولى شخصية والثانية طبيعية و
الثالثة محصورة والرابعة مهملة ثم ان المحصورة ان بيّن فيها ان الحكم
على كل افراد الموضوع فكلية وان بيّن ان الحكم على بعض افراده فجزئية
وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بدّ في كل من تلك المحصورات الاربع
من امر يبيّن كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اذ كما ان سور
البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع
فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي
لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد مؤداهما
وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية
ليس بعض وبعض ليس وما ليس كل وما يساويها قوله وتلازم الجزئيتين
اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير
وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد

ولابد فى الموجبة من وجود الموضوع اما محققا وهى الخارجية او مقدرا وهى الحقيقية او الذهنية

الموضوع فى الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة
تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال فى معرفة
الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها فى ضمن المحصورات
التى يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها فى العلوم
اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع
الطبيعية لا من حيث تحققها فى ضمن الاشخاص غير موجودة فى الخارج
فلا كمال فى معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة فى المحصورات الاربع

قوله ولابد فى الموجبة اى فى صدقها وذلك لان الحكم فى الموجبة بثبوت
شئ لشئ وثبوت شئ لشئ فرع لثبوت المثبت له اعنى الموضوع فانما
يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما فى الخارج ان
كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او فى الذهن كذلك ثم القضايا الحملية
المعتبرة فى العلوم باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم
فيها اما على الموضوع الموجود فى الخارج محققا نحو كل انسان حيوان

الوجود فان تحقق مفهوم السالبة فى الذهن يستلزم
وجود
الموضوع فيه
بخلاف الوجود الذى
يقتضيه صدق الموجبة فانه
مختص بالموجبة لان السالبة تصدق
بانتفاء الموضوع كما تصدق بوجوده ضرورة ان
ما لا ثبوت له فى نفسه لا يثبت له غيره فالوجود الذى يشترك

صرحوا بان سالبة المحمول لا تقتضى وجود الموضوع
مع انها موجبة وسيأتى تحقيق الكلام
فى هذا المقام منه عفى عنه

بمعنی

قوله والحقيقية لا يجب فيها الخصوص الخ اي من حيث انه يرد ذلك لانه يجب فيها في المحصورات لا يبقى ان الشخصية قد يجب فيها كقولنا انها لا

ربما تكون كبرى للشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان لانا نقول قد تقدم تغيير هذا ان كبرى الشكل الاول يجب ان تكون كلية فالشخصية

لا يمكن ان تكون كبرى له والمثال المذكور لو سلم صحته فلا بد ان يؤول موضوع كبراه ومحمول صغراه بالمسمى بهذا الاسم او صاحب هذا الاسم او نحو ما

بمراد خلة في شيء من الاقسام الثلثة فان المتبادر من كلام المصنف والمحشي ان الخارجية

كان الحكم فيها على الموضوع الموجود في الخارج محققا فقط والحقيقية كان الحكم فيها على الموضوع

الموجود في الخارج مقدرا فقط والذهنية كان الحكم فيها على الموضوع الموجود في الذهن

فقط والبحث الحقيقية على ما هو المذكور في كتب القوم منقسمة بقسمين حيث قالوا ان

الحقيقية الحكم فيها على الافراد المقدرة بحسب الخارج او على مطلق الافراد سواء كانت محققة

او مقدرة

علمت التي ثبت لها افراد ممكنة التحقق في الخارج فالاولى ان يقال ان الكلام انما ورد على

سبيل منع الخلو لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل منع الجمع يعني ان الموجبة لا بد ان يكون

موضوعها موجودا بنحو من هذه الانحاء المذكورة لا محالة واما ان كل واحد من هذه الانواع يجب

ان يكون منفردا من الاخرين فليس بمراد كما لا يخفى وعن الثاني بان المراد من كون

الموضوع موجودا في الخارج مقدرا نفي عدم وجوده سواء كان موجودا في الخارج محققا او

مقدرا

من متصلتين منه قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن

النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فلو حذفت الادوات الدالة على الربط منه قولهم كلما وقولهم

فهو كذب لو وجد في الخارج كان انسانا ولو وجد كان حيوانا وهما قضيتان متصلتان كما انه لو حذفت

في المثال المذكور بقي ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن

الشمس طالعة وهما قضيتان منفصلتان ولا يخفى فساده لظهور ان كلما هذا ليس من ادوات الا

ان كلما ثبت له هذه الجنسية الاولى ثبت له هذه الجنسية الثانية

مع انه

ثم ان منع

شرطية قولهم كلما وجد

كان انسانا ولو وجد كان حيوانا

فان الشرطية الحكم فيها بثبوت شيء

على تقدير آخر كما تقدم وسيأتي في الشرطية ولا شك

ان معناه ثبوت الانسانية والحيوانية على تقدير وجود شيء

جزائية كما هو المراد بعد حرف الشرط بدون الجواب وان

كان جواب حرف الشرط يلي ان بدون الخبر وكلاهما

غير جائز فلا بد ان يكون قوله كان انسانا

بغير الواو حتى يصح وقوعه جوابا

للشرط فيكون حق قوله

لو وجد بتقدير

وجوده خبرا ثانيا كما مر ولا يلزم محذور محمد قلي

قوله فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع آه اعلم ان المعتبر من المعدول ما في جانب المحمول لانهم يقصدوا ان مناط الحكم هو اتصاف الموضوع بوصف
المحمول ولا خفاء في ان الحكم على شيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في وصف المحمول يؤثر في
مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي والآخر عدمي ويعبر

الشيء امرا وجوديا او عدميا فان قلت لم
يلتفتوا الى بيان النسبة بين معدولة المحمول والموجبة المحصلة
وبين
السالبة المحصلة
والموجبة المحصلة قلت
لانه التباس بين قضيتين منها
ثم اعلم ان المتأخرين اعتبروا قضية سالبة
المحمول وفرقوا بين موجبتها وبين السالبة المحصلة
بان السالبة المحصلة يتصور فيها الطرفان والنسبة فيحكم

قوله فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع آه والتفصيل في هذا المقام ان القضية اما
ان تكون مشتملة على حرف السلب ام لا الثانية هي الموجبة المحصلة كقولنا زيد قائم والاولى
ان يجعل جزء من جزء منها ام لا الثانية هي السالبة المحصلة والاولى اما ان يكون حرف السلب
جزء من احد طرفيها او من كليهما والاول اما ان يكون جزء من موضوعها او من محمولها وعلى
الثلثة الاخيرة اما ان يكون الحكم فيها بالايجاب او بالسلب فهذه ستة اقسام ثلثة منها
موجبة معدولة وثلثة منها سالبة معدولة وقول المصنف وقد يجعل حرف السلب جزء من جزء
منها فتسمى معدولة يشتمل على جميع هذه الاقسام الستة وان كان المتبادر منه هو الثلثة
الاول وكذا قوله والا فمحصلة على ما في اكثر النسخ يشتمل القسمين الاولين وان كان المتبادر
هو الثاني والفرق بين هذه القضايا الثمانية المذكورة ظاهر معنا وكذا لفظا الا بين الموجبة
المعدولة الموضوع او المحمول وبين السالبة المحصلة فان كل واحدة منها مشتملة على حرف
سلب واحد والا بين الموجبة المعدولة الطرفين والسالبة المعدولة الموضوع او المحمول

القضية موجبة معدولة المحمول لان الرابطة من شانها ان تربط ما بعدها بما قبلها فيربط السلب
وان تاخرت عنه كقولنا كل انسان ليس هو بكاتب كانت سالبة محصلة لان شان حرف السلب
ان يسلب ما بعده عما قبله فيسلب الربط هناه على الثاني فان المكن تقدير الرابطة بعد حرف السلب
كقولنا الانسان ليس بقائم كانت سالبة محصلة وان لم يمكن تقدير الرابطة بعده كقولنا الانسان
لم يقم كانت موجبة معدولة المحمول كذا يفهم من كلام المصنف في شرح التلخيص وقال بعض المحققين
انه لا فارق بينهما في الثنائية الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها
بالسلب كتخصيص لفظ لا وغير بالمعدول وليس بالسلب انتهى ومن ذلك يتبين الفرق بين
السالبة المعدولة الموضوع او المحمول وبين الموجبة المعدولة الطرفين فتامل سررا محمد علي

ثبوت المثبت له قضية بديهية اولية يحكم بها بداهة العقل
لا يستثنى العقل منها الامر السلبي والقول بان العقل
يستثني سالبة المحمول دون معدولة المحمول
تحكم فالحق ان الموجبة مطلقا
تقتضي وجود الموضوع
ولا فرق في
ذلك بين معدولة المحمول وسالبة المحمول لان المقتضي
سالبة المحمول وكذا قولهم السالبة لا تقتضي وجود الموضوع

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء منها فتسمى معدولة والا فمحصّلة

بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على

الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل

ما لو وجد في الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده في الخارج حيوان

وهذا الموجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد

اللاشيء وشريك الباري تعالى واما على الموضوع الموجود في الذهن

كقولنا شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل

شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع في الخارج وهذا انما اعتبروه

في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف

السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب قوله من جزء

اما من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على

الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني تسمى معدولة المحمول وعلى

الثالث تسمى معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب

موضوع للسلب [illegible] فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا

قوله فهو موصوف في الذهن بالامتناع او ربما يتوهم ان هذا
الكلام بيان لجزء فان صدره صريح في ان شريك الباري
موجود في الذهن وعجزه يدل على امتناعه
في الذهن والجواب انه ليس المراد بالامتناع
الامتناع الذهني بل الخارجي ومعنى الكلام ان كلما
يوجد في الذهن ويصدق عليه شريك الباري فهو
موصوف في الذهن بكونه ممتنعا في الخارج وان كان
موجودا في الذهن وكذا قولنا كل ممتنع معدوم
معناه ان كلما يوجد في الذهن ويصدق عليه انه ممتنع
فهو معدوم في
الخارج وكذا امثاله
يتوهم بظاهره ذلك من
القضية الذهنية ويدل على ما ذكرنا
وقع في بعض النسخ من زيادة قولنا في الخارج
بعد قولنا بالامتناع فانه صريح فيما ذكرنا

٧٩

نعم يصرح بكيفية النسبة موجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا

معناه الاصلي فتسمية القضية التي بهذا الحرف جزء من جزئيها معدولة

تسمية للكل باسم جزئه والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من

طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع

سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع

بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية

او الامكان ح

الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان

تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح تسمى موجهة

وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في

القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة

تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا

كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر

بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة اي قد يكون الحكم

في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة

٨٠

عقد الحمل المقصود بهنا هو بيان كيفية ذلك

واما الاول فسبناه الا بيان كيفية الاشارة من المسمى

في بحث العكس المستوى

فانظر ميرزا محمد عفي عنه

قوله تسمى مادة القضية اه

العبارة بعد تعميم النسبة الى الايجاب والسلب

اي الجهة هي اللفظ او الصورة العقلية الدالان على الكيفية

النفس الامرية بحسب اعتقاد المتكلم المفاد من ظاهر كلامه

مطلقا سواء كانت مطابقة للكيفية النفس الامرية الواقعية

ام لا

فضروريّة مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه الاوّل انها ضروريّة ما دام
ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة فتسمّى القضية ح ضروريّة مطلقة لاشتمالها
على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف والوقت الثاني انها
ضروريّة ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما
دام كاتبا فتسمّى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني
ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها
ضروريّة في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع فتسمّى ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت و
عدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضروريّة في وقت من
الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء

٨١

او بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة

منه بمنتشر بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت

الضرورة فيها منتشرًا اى غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام

قوله دائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هى

استحالة انفكاك شئ عن شئ والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن

مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعنى عدم انفكاك النسبة

الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتى او وصفى فان كان الحكم

فى الموجهة بالدوام الذاتى اى بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع

مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها

على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانى وان

كان الحكم بالدوام الوصفى اى بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع

مادام الوصف العنوانى ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل

العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا

عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا

… بالوصف العنوانى سواء كان ذلك الوصف
ضروريا فى زمان ثبوته له ام لا الاول كقولنا كل منخسف
مظلم مادام منخسفا فان الانخساف ضرورى فى زمان ثبوته
… والثانى كقولنا كل كاتب
انسان مادام كاتبا والفرق بين المعنيين ان الضرورة
فى الاول بالنسبة الى ذات الموضوع الموصوف بالوصف
العنوانى … مجموع الذات والوصف …
الى ذات الموضوع من حيث …
٨٢
بينهما العموم من وجه … كقولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم مادام منخسفا ما يكون الوصف العنوانى
ضرورى
الثبوت للذات
الموضوع عنه ثبوته له و
صدق الاول …
قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا وصدق الثانى بدون الاول فى كقولنا
بالضرورة كل كاتب انسان مادام كاتبا والمعتبر عند …

قوله عنه الاطلاق اه اى عند عدم ذكر الجهة فى القضية الموجبة والسالبة للانوجبة فقط كما هو المتبادر من كلامه ثم اعلم انهم لم يعتبروا اللعرفية بعينها على قياس معنى المشروطة اذ الحال بالنسبة الى الضرورة بتفاوت بين الحكم بثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف العنوانى وبين الحكم بثبوته للذات فى زمان ذلك الوصف على ما وضح اليه بخلاف الحال بالنسبة الى الدوام فانه لا تفاوت بين الحكمين فيه اذ كلما صدق فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع

٨٣

شئ او نفيه عنه توقف الى ذلك الامر الزايد وافاد بمفهوم

ثبوت

اصل المعنى مثلا

اذا قلنا ما جاءنى زيد راكبا

يكون المعنى نفى الركوب الى المعنى قلنا

وهذه القاعدة جارية حين اعتبر النفى متوفرا على

القيد او لم يعتبر القيد متوفرا على خلاف فى ذلك واما اذا

المحققين من المحشين فى شرح الكلام من ان فهم العرف هذا المعنى وان كان غير مختص بالسالبة

بل كما يفهم منها يفهم من الموجبة ايضا لكن لا مطلقا بل اذا كانت فى معنى السالبة كما اذا كانت

بعد ذات المحمول كعنوان الكاتب مثلا غير مستيقظ وكذا ليس فى مطلق السالبة بل اذا لم تكن فى معنى

فى النفى الا ان الاثبات ايضا كذلك قال الشيخ عبد القاهر البيانى فى دلائل الاعجاز ان النفى اذا

دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذلك الاثبات وجملة الكلام انه ما من كلام

فيه امر زايد على مجرد اثبات الشئ للشئ او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام

وهذا مما لا يستريب فى الشك فيه انتهى فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع مثلا وهو فى معنى كل شخص

كاتب متحرك الاصابع كان المعنى اثبات تحرك الاصابع للكاتب لا للشخص نعم فرق بين الايجاب

والنفى من حيث ان النفى يفيد ثبوت اصل الحكم والاثبات لا يفيد نفى اصل الحكم وهذا القدر لا

يوجب اختصاص فهم العرف هذا المعنى بالسالبة دون الموجبة فتفطن ثم بعد ما نظر من بعض المحققين

يكون المعنى نفى الضرورة عن نسبة المحمول الى الموضوع فى دوام الوصف ويكون المحمول جاريا

الثبوت بالنسبة الى الموضوع فلا يصح ذكره فيه اى انه يكون الحكم فى القضية الموجهة بان

النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اه وعلى هذا القياس بحكم جميع الموجهات بجوالب فلا

التى موضوعها وقت مطلقة عامة كقولنا الزمان موجود

مثلا فلا يلزم ان يكون للزمان زمان قلنا لا فرق فان الزمان

الذى هو ظرف زمان اعتبارى لا حقيقى والممتنع ان يكون

للزمان حقيقيا لا مطلق نفى هنا شئ وهو انه يمكن ان

كما صرح به شارح المطالع وبدل له تفسيرهم لها بثبت

قوله اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة او اعلم انا لم نلتفت الى الان الى بيان النسب بين الموجهات مع ان معرفتها في هذا الفن كثير الجدوى سيما في مباحث التناقض والعكوس فنضع لمعرفتها جدولا ليرجع الطالب اليه لما كان بيوت فلهذا نرسم علامات النسب فالعموم والخصوص مطلقا علامته عم مط والعموم والخصوص من وجه علامته من والتباين الكلي علامته مب وعلامات المشروطتين العامة والخاصة بشرط الوصف ط وفي ادقات الوصف ف واذا

حيوان دائما كان معناه انه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الثانية وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى اخر اعني مطابقة حكمها للواقع وهو الذي اخذ في تعريفها والجدول هذا عبد الرحيم

القضية التي موضوعها وقت مطلقة عامة كقولنا الزمان موجود اذ لا يصدق عليه انه حكم فيها بثبوت المحمول في زمان من الازمنة والا لكان للزمان زمان ومنهم من قال بالفعل اي في الجملة ثم اعلم ان المتقدمين ما قالوا ان الفعلية كيفية للنسبة لان معناها ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الحكم جزء اخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم قال وانما عدوا المطلقة العامة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة

بالدوام او بغيره وعلى الاول اما ان يكون مادام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة وعلى الثاني اما ان تكون مقيدة بالفعل فهي المطلقة العامة او بالامكان فهي الممكنة العامة فهذه ثمانية ولا يخفى ان حصر القيود الا بالاربعة غير مقبول وكذا حصر اقسام الضرورة بالاربعة والدوام بالاثنين وحصر كل واحد من الفعلية والامكان بواحد فان الاقسام الاربعة المذكورة للضرورة يجري في جميعها بل يجري فيها اقسام اخر ليس هنا موضع ذكرها لكن جرى عادة المنطقيين بالبحث عن احوال البسائط الثمانية المذكورة والمركبات السبعة التي يجيء ذكرها بل لا يبحث في مباحث التناقض والعكوس والاقيسة من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ايضا مع كونها من البسائط الثمانية المذكورة ولهذا ذكرها بعض المحققين من المنطقيين اشار ايضا فتامل محمد علي

مطلقة ضرورية														
مشروطة عامة	عم مط													
وقتية مطلقة	عم مط	من												
منتشرة مطلقة	عم مط	منا	عم مط											
دائمة مطلقة	عم مط	من	منا	من										
عرفية عامة	عم مط	عم مط	من	منا	عم مط									
مطلقة عامة	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط								
ممكنة عامة	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط							
مشروطة خاصة	مب	عم مط	منا	من	مب	عم مط	عم مط	عم مط						
وقتية	من	منا	عم مط	عم مط	من	منا	عم مط	عم مط	من					
منتشرة	مب	من	منا	عم مط	منا	من	عم مط	عم مط	منا	عم مط				
عرفية خاصة	من	منا	من	عم مط	من	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	منا	من			
وجودية لادائمة	مب	من	منا	من	مب	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط		
وجودية لاضرورية	من	منا	من	منا	من	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	
ممكنة خاصة	مب	من	منا	من	منا	عم مط	منا	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط	عم مط

الحكم

او بفعليتها مطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها ممكنة عامة فهذه بسائط

الحكم ثابت له مادام كاتبا وعامة لكونهما اعم من العرفية الخاصة التي
سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اي بتحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة

هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة

وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها

وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة

لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء قوله او

بعدم ضرورة الخ اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها

ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان يعني ان الكتابة غير مستحيلة

له بمعنى ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة لاشتمالها على

الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله

فهذه بسائط اي القضايا الثمان المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم

ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما تكون حقيقتها اما ايجابا فقط او

سلبا فقط كما مر في الموجهات الثمان واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة

بجزء ممكنة وليس هذا كما يتوهم ان المحقق
ان الامكان بهذا المعنى ... الامكان بذلك المعنى
لا المعنى قال سلب الضرورة عن الجانب المخالف
بجزئه سلب الامتناع عن الطرف الموافق وبالعكس
قال بعض المحققين ان الممكنة وان لم يكن حكمها في
الطرف الموافق حكم اصلا ... ان يكون داخلا
وان لا يكون جزءا حكم فيها بسلب الضرورة عن
٨٥ الطرف المخالف فهذا المطلقة العامة ...
بالفعل والموجهة بالقوة والممكنة ... الا بالقوة
فضلا عن كونها موجهة بالفعل يكون ما كان مرادهم
بالفعلية اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة

وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة

من الايجاب والسلب بشرط ان لايكون الجزء الثاني منهما مذكورا بعبارة مستقلة

سواكان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما فقولنا

لادائما اشارة الى حكم سلبي اي لاشي من الانسان بضاحك بالفعل او لم

يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى

قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولاشي

من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب بالجزء

الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد

قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة

العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة المذكورة

في القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها

واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة

مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة

٨٦

الايجاب بادوام الذات بازمنة فعلية السلب واذا حكم بسلب دوام السلب بازمنة فعلية الايجاب وكانه اشار الى هذه الدقيقة حيث امر بالفهم محمد عفي

قوله واعلم ايضا ان القضية الخ قال بعض المحققين من المحشين لا ينبغي انه لا يصدق على الممكنة الخاصة

والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الأصابع

بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع

بالفعل قوله والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي

كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا لا دائما

اي كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت

الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسمهما

لفظ الإطلاق فسميت الأولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية

المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت

الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة

المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس

بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللا

ضرورة الذاتية ومعنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة

في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا

فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتى فتسمى الوجودية اللادائمة

حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل

كما مر فيكون مفادها اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف

قوله فتسمى الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هى فعلية

النسبة ووجودها فى وقت من الاوقات واشتمالها على اللاضرورة

فالوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية

نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اى لا شئ من الانسان بمتنفس

بالامكان العام فهى مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة

والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتى انما قيد اللادوام بالذاتى

لان تقييد العامتين باللادوام الوصفى غير صحيح ضرورة تنافى اللادوام

بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين

المطلقتين باللادوام الوصفى لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم

واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتى كذلك

يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية ويصح تقييد ما سوى المشروطة العامة

قوله احديهما موجبة والاخرى اه لم يقل احديهما موجبة و الاخرى سالبة كما هو الموجود فى المثال المذكور لان الوجودية اللاضرورية قد تكون مركبة من مطلقة عامة سالبة وممكنة عامة موجبة نحو لا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل لا بالضرورة اى كل انسان متنفس بالامكان العام محمد

من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة
كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر
ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة
غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام و
اللاضرورة الذاتيين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة
الوصفيتين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما
يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية كذلك يصح تقييدها
باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه
الاحتمالات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب
لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات
كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبيه عما ذكروه
يتمكن من استخراج اي قدر شاء. قوله تسمى الوجودية اللادائمة
هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان

٨٩ الدوام دائما لانه منها مع الوضع والسالبة الثابتة
في البيوت الثابتة رسم اليمين على ترتيب ذكرها في المتن
ونعلم لكل واحدة من تلك الاقسام الثلثة بعلامة د
نقطها في البيوت الباقية في ملتقى احد الذين
الذين رسم في احدهما واحدة من
القضايا وفي الاخر واحد من
القيود الاربعة
ليعلم حكم
كل تركيب من العلامة التي وضعت في ملتقى جدول فعلامة
الصحيح المعتبر ص م وعلامة الصحيح الغير المعتبر ص غ م
وعلامة غير الصحيح غ ص والجدول هذا

حكم التركيب	اللاضرورة الذاتية	اللاضرورة الوصفية	اللادوام الذاتي	اللادوام الوصفي
الضرورية المطلقة	ص م	غ ص	ص م	غ ص
المشروطة العامة	ص غ م	ص م	صح	ص م
الوقتية المطلقة	ص غ م	ص غ م	ص م	ص غ م
المنتشرة المطلقة	ص غ م	ص غ م	صح	ص غ م
الدائمة المطلقة	ص غ م	ص غ م	ص م	غ ص
العرفية العامة	ص غ م	ص غ م	صح	ص م
المطلقة العامة	ص م	ص غ م	ص م	ص غ م
الممكنة العامة	صح	ص غ م	ص غ م	ص غ م

ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض من هذه الصور الا لاربعة [illegible]

وقد تقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة فهذه مركبات لا تنافي ... دوام اشارة الى مطلقة عامة

بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين

عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اي كما انه حكم في

الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب المخالف فقد يحكم فيها بلا ضرورة

الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين

ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هو امكان الطرف

الموافق وسلب الضرورة من الطرف الموافق هو امكان الطرف

المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان

الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه

كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب با

لامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع

المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة

والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة لان

اللادوام في الاربع الاولى وفي الوجودية اللادائمة اشارة الى مطلقة

نحو فيكون الحكم في القضية اه اي سواء كانت موجبة
كالمثال
المذكور او سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص فلا
فرق في الموجبة والسالبة الا في اللفظ
بمعنى انه ان عبر بعبارة ايجابية كانت موجبة وان
عبر بعبارة سلبية كانت سالبة هذا ونحوه بعض

واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين للكيفية موافقتين للكمية لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير

91

عامة واللاضرورة في الوجودية اللاضرورية وفي الممكنة الخاصة اشارة

الى ممكنة عامة قوله مخالفتين للكيفية اي في الايجاب والسلب قد مر بيان

ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية

اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد وقد حكم

عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء

الاول على كل افراده كان الحكم في الجزء الثاني ايضا على كلها وان

كان على البعض في الاول فكذا في الثاني قوله لما قيد بهما اي القضية

التي قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني الاصل القضية

قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين

او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة

موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال نسبتين والسالبة

ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس

طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها با

او بنفيها لوجوبه الا كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية

الانفصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سوا

لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما

حكم فيها بمجرد الاتصال وبنفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة

نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان

ناطقا كان الحمار ناهقا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم

التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كان النسبتان

ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما

فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة

قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين

في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما

ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق

والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او

القول منفصلة برمته مردودة المحمول ولو سلم فنقول ان التعريف المذكور للمنفصلة المعتبرة في العلوم الحكمية

المنفصلة انما سميت حقيقية لان حقيقة الانفصال ان يكون التنافي بين الجزئين في الصدق والكذب معا ولان التنافي بين جزئيها اشد واقوى منه بين جزئي الاخريين فهو احق بان تسمى منفصلة مع

او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية

منفصلة متساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي

انما سميت بذلك لكون الجمع بين جزئيها ممنوعا محمد

النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون

حجرا او اما ان يكون شجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي

النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط كقولك اما ان يكون زيد

في البحر او لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر

عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا و

يقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص وللثاني مانعة الجمع بالمعنى

الاعم قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق

والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله

لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي

منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية

والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة

في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فان

خصوص المادة عبد الرحيم

فان المحققين الى الفرق بينهما انما هو من حيث الاعتبار ايضا

سيتابع القول

بتخصيص الاتفاقية بالصورة الاخيرة من الصورتين

المذكورتين على ما نقله بعض المحققين

المنتمين عن المصنف والعجب ان ذلك المحقق عرف

كون الاتفاقية اعم من الصورتين المذكورتين

ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية

٩٤

يباين طرفي هذه القضية المنفصلة وانعزالا ذاتيهما بل بحسب خصوص المادة

اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى

فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى

محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت

متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية

ولا يتعقل الطبيعية ههنا قوله على جميع تقادير المقدم كقولنا كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة

كلما ومتى ومهما وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا

في الموجبة واما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا

اي على بعض غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا

قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون

وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم

اكرمك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على

وجود النهار لازم لطلوع الشمس في جميع حالاتها وازمانها واوضاعها من كونها منكسفة او غير منكسفة محجوبة بغيم او غير محجوبة ومن كونها في الحمل او في غيره ومن كونها مع نطق زيد او ضرب ...

في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما اخرجتا بزيادة

بعضها بان ليسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله ثم مثله بنحو

اذا كان الشي انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة

الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود

قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان

طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا

كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان

قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا

او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم

بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة

او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة

فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركناه من الامثلة قوله

اداة الاتصال والانفصال عن التمام فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس

التمام اي عن يصح السكوت عليهما ويحتمل الصدق والكذب مثلا

قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب ولا

نعني بالقضية الا هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت

ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان تسكت عليه ولم يحتمل الصدق

والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك مثلا فالنهار موجود قوله

اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين احترازا لان التناقض لا يكون

بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله

بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى خرج بهذا

القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد

تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم

يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي وكذلك يلزم من

كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد الاختلاف

الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو

الشمس طالعة

مثلا او قلت ليست بين

الاصل قضايا الا انها كما تقدم خرجت بزيادة اداة الاتصال

والانفصال عن التمام المستلزم عدم القضية كما

لا يخفى على المتأمل واما في الحملية فطرفه الاول لا يكون الا مفردا

وهو ظاهر واما طرفه الآخر فقد يكون بهذه القضية ...

قوله واما لان الكلام في تناقض القضايا الخ لان المقصود بيان احكامها لان المختلف الذي هو العمدة في بيان انعكاس القضايا وانتاج الاقيسة لما لم يكن سوقوفا الا على التناقض بين القضايا فلم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض منه عفي عنه

97

من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن الاستلزام الاول ليس لذاته بل لخصوص المادة بل لبعض منهما معا في قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان

او استلزام الكذب للصدق فكما في الموجبة والسالبة الكليتين فان قولنا لا شيء من الانسان بحيوان وكل انسان حيوان مثلا وان كان الا خلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس

هذا هو الجدول المشار اليه في الصفحة 95 السابقة من حاشية الشيخ عبد الرحيم

حمليتان	ذكرها المحشي ره
منفصلتان حقيقيتان	نحو هذا كان الانسان مستلزما للنطق فاما ان يكون الانسان ناطقا او ليس بناطق
[illegible]	نحو اذا كان طلوع الشمس مستلزما لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
حملية ومتصلة	نحو ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس
منفصلة [illegible]	نحو كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا
متصلتان	ذكرها المحشي ره
منفصلة [illegible]	[illegible]
منفصلة ومنفصلة	نحو ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة
منفصلتان	ذكرها المحشي ره موجودا النهار كان
حمليتان	نحو العدد اما زوج واما فرد
حملية ومنفصلة	نحو اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
منفصلة وحملية	نحو اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون زوجا او فردا والشمس
منفصلتان	[illegible]
منفصلة ومتصلة	[illegible]
منفصلتان	نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون زوجا ولا فردا

بالعكس ذلك الثالث وحدة المكان اذ لو اختلف المكان لم تتناقضا لانهما قد تصدقان معا كما في قولنا زيد موجود اي في الدار وليس بموجود اي في السوق

محاطا بالمادة في العقد وثق وقد

الجزء والكل ذلك الرابع

وحدة الشرط اذ لو اختلف الشرط لم يتناقضا لصدقهما معا في قولنا

بالقوة غير نسبته اليه بالفعل وفي زمان غير نسبته اليه في زمان اخر وفي مكان غير نسبته اليه في مكان اخر وهكذا البواقي فعلم انه مع الكثرة النسبة
الحكمية الكثرة هذه الامور ومع الكثرة هذه الامور تكفي في التناقض فينتج انه مع الكثرة النسبة الحكمية تحقق التناقض وهو المطلوب ونسب بعض المحققين
هذا القول الى الفارابي والمذكور في المطالع وشرحه انما ذكرناه اولا واليه تعوا علم محمد علي قوله وقد ضبطوا الحاد في معنى الاتحادات اعلم ان هذه الوحدات
الثمانية

بالبياض والسواد فلا يحتاج الى ملاحظة امر اخر
واما اذا وقع في جانب المحمول الذي يراد به المفهوم

فانه يصح
بها يحتاج الى
ملاحظة الذات لان جميع
الامر ح لا يعرض الا للذات
وكذا الكلام في الكل والجزء واما دخول نسبة
اعتبار البواقي في المحمول فلان هذه الامور قيود
للمفهوم والمحمول يراد به المفهوم فاذا وقعت في جانب

بحث ان اختلاف احد الامور يوجب الاختلاف النسبة الحكمية فينعكس بعكس النقيض الى ان
اتحاد النسبة الحكمية يوجب الاتحاد الامور واذا كان كذلك فنقول المعتبر في صحة التناقض اتحاد

النسبة
ثم يصح ان يسلب
بحسب الى ثبوت المحمول
النسبة التي بها الحكم في الموجبة وبذلك
كفاية في المخصوصات والمحصورات نعم لو ارد ان
يفسر التفصيل المفيد لزيادة الوضوح جعل الشرائط في المخصوصات
ثمنية اتحاد الطرفين والزمان والاختلاف بالفردية واللافردية والجهة
وفي المحصورات هذه الثمانية مع الاختلاف بالكمية فان قلت قد يتحقق التناقض ما تشد
قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم اتحاد الزمان قلت لا نم تحقق التناقض
فيه لان صدق احدهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة
صفة لو تحققت امس تحققت اليوم فان قلت ايضا لا يكفي في تحقق التناقض اتحاد الطرفين و
اتحاد الزمان بل يجب ان يتحقق بعض الوحدات ايضا كوحدة العلة والالة والمفعول به والتمييز

بل انما ذكروا في عدادها على التجوز قلنا قد تقدم ايضا ان هذا على مذهب غير المصنف واما على مذهبه
فالفعلية ايضا جهة للقضية وايضا الاختلاف في الجهة لا يقتضي ان يكون كل واحد من المتناقضين
مشتملة على جهة بل يكفي اشتمال احدهما على الجهة والاخرى غير مشتملة لجهة اصلا مع انا نقول
ان الاختلاف في الجهة ليس شرطا للتناقض مطلقا فيرد ما ذكر بل اذا كان كلتا
واحدة من القضيتين موجهة كما اشار اليه المحشي فان قلتنا
المطلقة العامة داخلة في الموجهات والفعلية داخلة
في الجهات على ما هو الحق فلا نم ان ليس
بينها وبين الدائمة المطلقة
اختلاف الجهة
واما ثانيا فلا نسلم ان الاختلاف في الجهة شرط هنا اذ العقد المسلم كونه شرطا اذا كانت كلتا
القضيتين موجهتين لا اذا كانت واحدة منها موجهة دون الاخرى فتامل ميرزا محمد علي

الزمان بالاستقلال لان كل الامر في
التناقض وحدة فالتصريح بها
بوجب زيادة الموضوع هنا
فلا بد من رعايتها كيف رعايتها فيه وقد يتعذر عن الفارابي
انه ذكر في بعض تصانيفه انه يكفي رد الشرائط كلها الى شرط
واحد وهو الاتحاد في النسبة الحكمية لان اختلاف احد ما ذكرنا
من الامور موجب لاختلاف النسبة الحكمية اما اذا كان الا
ختلاف في الموضوع فلان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير
نسبته الى المغاير الاخر واما اذا كان في المحمول فلان نسبة

ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها

لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين

الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما

في الكم كما سيصرح به المصنف قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في

التناقض ان يكون احد النقيضين موجبة والاخر سالبة ضرورة ان

الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب ثم ان

كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان

كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة ايضا فان الضروريتين قد

تكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان

بكاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب

بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله

والاتحاد فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما

عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا

الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال فالنظم في الشعر در تناقض

---

99 حيث اعتبار الكلية بكون الممكنة العامة سالبة

لنقيض الضرورية فان نقيض القضية الموجبة الكلية

هو رفعها

فما ذكره ليس

رفعها بل مفهوم سالبة

الجزئية وقس عليه سائر المحصورات

فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا

ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض

قوله نقيض ضرورة الايجاب والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة

تفريع لما سبق يعني انه اذا ثبت ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة ... فنقيض الضرورية المطلقة الموجبة هو الممكنة العامة السالبة ونقيض الضرورية المطلقة السالبة هو الممكنة العامة الموجبة وان شئت التفصيل فنقيض ١٠٠ المحصورات الاربع للضرورية المطلقة وللممكنة العامة فلاحظ التناقض بينها

فنقيض الضرورية المطلقة الموجبة الكلية الممكنة العامة السالبة الجزئية وبالعكس ونقيض الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية الممكنة العامة السالبة الكلية وبالعكس ونقيض الضرورية المطلقة السالبة الكلية الممكنة العامة الموجبة الجزئية ...

هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت

شرط واضافه جزو وكل قوه وفعل است در اخر زمان قوله والنقيض

للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة

الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب

كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب

هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض

الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع

دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية

الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة

العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو

اللادوام مفهوم محصل معتبر من بين القضايا المتعارفة قالوا

نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى

المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة

نقيض كل شيء رفعه اما تعريف للتناقض الحقيقي واما المراد من الرفع المعنى الاعم الشامل للرفع الحقيقي وما يساويه فافهم

هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اى الضرورة مادام الوصف

عن الجانب المخالف فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب

الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع

مادام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو

كاتب بالامكان والنسبة الحينية المطلقة وهى قضية حكم فيها بفعلية

النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى الى العرفية العامة

كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم فى العرفية العامة بدوام

النسبة مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنوانى فنقيضها الصريح

هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل فى اوقات الوصف

العنوانى فهذه هى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية فى الكيف

نقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس

بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل ثم المص لم يتعرض

لبيان نقيضى الوقتية والمنتشرة المطلقتين من انه لا يتعلق به للغرض

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين ولكن فى الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد

فيما سيأتى من مباحث العكوس والأقيسة بخلاف ما فى البسائط

فتأمل قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شئ رفعه فاعلم ان رفع

المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو

اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد

جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الأصابع

بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اى لا شئ من الكاتب بمتحرك الأصابع

بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهى قولنا اما بعض الكاتب

ليس بمتحرك الأصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب

متحرك الأصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقايق المركبات

ونقائض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل قوله ولكن فى

الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعنى لا يكفى فى اخذ نقيض القضية

المركبة الجزئية الترديد بين نقيضى جزئيها وهما الكليتان اذ قد

يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما

ويكذب

قوله لا على التعيين انما قيد بذلك لانه لا يجوز ان يكون بنقيض ...

مانع الخلو قلنا لانه سبق ان مانع الخلو يستعمل على معنيين احدهما اخص مقابل للانفصال الحقيقى وهو ما حكم فيه بالتنافى فى الكذب لا فى الصدق وثانيهما اعم منه ومن الانفصال الحقيقى وهو ما حكم فيه بالتنافى فى الكذب مع قطع النظر عن الصدق اعم من ان يجتمعا فى الصدق وان لا

ويكذب

قوله وانت بعد اطلاعك آه مثلا اذا علمت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين وان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما هذه الدائمة او تلك الدائمة واذا علمت ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين وان نقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة علمت ان نقيض الممكنة الخاصة اما هذه الضرورية او تلك الضرورية واذا علمت ان الوقتية مركبة من وقتية مطلقة و مطلقة عامة وان نقيض

بفرض ثبوته لم يتصور سلب ضرورة وورود السلب على الايجاب في تيسير قولنا زيد ليس بقائم ونحوه

١٠٣

يكون الشيء اسود او حلوا على احد الطرق كان نقيضه ليس

البتة اما

ان يكون الشيء

اسود او حلوا على هذا

الطريق ومع هذا القياس البواقي

محمد علي

قوله اذ قد تكذب المركبة الجزئية كقولنا آه انما

كذبت لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة كلية

سنفرادة انه لو لم يكن العكس كلية لكذلم يكن صادقا مع

الاصل في اكثر المواد كما هو ظاهر ودانما قيد بقولنا

في اكثر المواد لكونه صادقا مع صدق

الاصل في بعض المواد مع

المخالفة في الكيف

كما اذا

كان المحمول اعم من الموضوع فانه يصدق ح في عكس الموجبة

اذا رفع سلبيه

موجبة معدولة المحمول

لا سالبة محصلة وقولنا ما زيد ليس

بقائم في سلب سالبة محصلة معدولة المحمول و

اختلافهما في الكيف بديهي وظاهر ايضا ان الايجاب انما هو

نقيض السالبة المحصلة لا المعدولة المحمول واما صدق قولنا زيد ليس

بقائم ونحوه اذا لوحظ فيه معنى السلب يكون نقيضه موجبة محصلة فقط واذا لم يلاحظ

فيه ذلك بل جعل اداة السلب جزء من المحمول لا غير فلا يلزم شيء من الامرين وقد يجاب عن

الاخير بانا لا نسلم ان الايجاب نقيض حقيقي للسلب بل نقيضه الحقيقي رفعه وانما اطلقوا اسم النقيض

عليه

المقال الدال على ان الرجال فنقول الشرط في نقيض الشرطية المخالفة

في الكيف والكم والموافقة في الجنس كما في الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم والعناد

والاتفاق فنقيض اللزومية الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية وبالعكس ونقيض العنادية

الموجبة الكلية السالبة الجزئية وبالعكس ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية الاتفاقية

السالبة الجزئية وبالعكس وعلى هذا القياس اقسام المنفصلة فاذا قلنا

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود على طريق اللزوم كان

نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود على طريق اللزوم واذا قلنا قد

يكون اذا كان الشيء

اسود كان

حلوا باحد الطريقين كان نقيضه ليس البتة اذا كان الشيء اسود كان حلوا بهذا الطريق وكذا اذا

قوله ثم يرد بأنه يقتضي الجزئيين آه لا يخفى ان ليس المراد ما هو الظاهر فان يقتضي الجزئيين فيصدقان كما هو الظاهر ولا تزدد بينهما اصلا كما ترى بل المراد
ان توضع افراد الموضوع على سبيل الكلية ثم ينسب المحمول الى كل واحد واحد منها ايجابا وسلبا موجها كيف يقتضي جزئية المركبة فالمراد من التنقيضين هو
المحمول منهما اطلاق للكل على الجزء فافهم محمد علي قوله ويقال في المثال المذكور كل حيوان آه اعلم ان هذا يشتمل على مقدمات ثلث لان كل واحد واحد

والمحمول بقي هنا شيء وهو انه ان اريد بالطرفين ١٠٣
طرفا القضية في الحقيقة لم يبق في التعريف شيء من
عكس
الكليات لان
الطرفين في الحقيقة في
الكليات هو ذات الموضوع ووصف
المحمول وفي العكس لا يصير ذات الموضوع
محمولا ووصف الموضوع موضوعا بل يصير وصف
الموضوع محمولا وذات المحمول موضوعا كما هو ظاهر وان اريد

والتعريف للعكس بالمعنى الثاني بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق البت بين موافقة لها في
الكيف
والصدق والايجاب
عليك انه يمكن ان يكون قول
المصنف تعريفا للعكس بالمعنى الثاني بجعل المصدر
على معنى المفعول اي العكس المستوي مبدل طرفي القضية
لكنه خلاف ظاهر عبارة المصنف وتفريع بعضهم ثم انما سمي العكس
المستوي بذلك الاسم تشبيها له بالطريق الواضح والسبيل المستوي فانه لا
خفاء فيه ولا اعوجاج يوقع سالكه في الضلالة والغواية بل هو طريق واضح وصراط مستقيم
يهتدي سالكه ولا يفتقر صاحبه بخلاف عكس النقيض فانه زلة المبتدئين ومزلقة المتعلمين
ويؤيد ذلك ما حكي عن الشيخ حيث ذكر في كتاب الشفاء ان المعلم الحكيم لا يعلم التلميذ ما يوضح ذهنه

صدقه صدق العكس وان كان كاذبا في الحقيقة هذا وقد اورد هنا ان هذا التعريف يصدق على
القضايا الصادقة مع الاصل بحسب الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا
كل بشر انسان مع انه ليس عكسا له والجواب ان المراد من بقاء الصدق ان
يكون من حيث الذات اي من غير نظر الى امر خارج ولا شك انه لا يلزم في
المثالين المذكورين ونحوهما من صدق الاصل صدق العكس
نظرا الى ذاتها لجواز عموم المحمول الا ترى انه لا يصدق
قولنا كل حيوان انسان مع انه يصدق
قولنا كل انسان حيوان دائما
يتراءى في المثالين
المذكورين ونحوهما من التصادق فانما هو من حيث خصوص المواد لا من حيث هو هو فيقع هنا
شيء وهو ان المعتبر في العكس المستوي انما هو بقاء الصدق وبقاء الكذب ليس بلازم

المعاندة بين الشيئين فلا فائدة يعتد بها في انعكاسها
فلهذا حكم القوم بان المنفصلة لا عكس لها اي
العكس المعتد به منه ميرزا محمد علي
قوله واعلم ان العكس كما
يطلق على المعنى آه
الغرض
من هذا الكلام دفع ما يتوهم في المقام من ان هذا اعني تعريف
العكس بالتبديل ينافي ما وقع في كتبهم من ان الموجبة الجزئية
عكس الموجبة الكلية والسالبة الكلية عكس السالبة الكلية
وغيرهما في الصور الجزئية لظهور ان ليس العكس فيها بمعنى
التبديل وحاصل الدفع ان العكس المعرف بالتبديل

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية

ويكذب كلا نقيضي جزئيتها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان

دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما ح نظر في اخذ نقيض المركبة الجزئية

ان توضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم

مردد بين نقيضي الجزئيين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويق

في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما

ح فيصدق النقيض وهي قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل

فرد فرد اي من افراد الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان

هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى

المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك

الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق

قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق

العكس لانه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني انه كان الاصل

موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله والموجبة انما

اي القضية موجبة وكذا قوله كان العكس موجبة
اي القضية موجبة وكذلك قوله وان كان
سالبة كان العكس سالبة
منه مد ظله

لجواز عموم المحمول والتالي والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشئ عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا

صدق بعض ... انه يلزم صدق هذا لصدق ١٠٦

ذلك اي يمتنع انفكاك صدقه عن صدقه فلا نم انه لو

تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان

او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى

الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه لما صدق

المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع و

المحمول في هذا الفرد فيصدق الموضوع على افراد المحمول في الجملة واما

عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من

الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص

كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية

هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله لجواز

عموم المحمول والتالي بيان للجزء السلبي المفهوم من الحصر المذكور

واما الايجاب فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشئ عن نفسه

تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر صدق قولنا

لا شئ من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان

نقيضه

لم يلزم
لصدق نقيضه
بجواز صدقه مع جواز
الانفكاك وعدم اللزوم فرده
ان المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه ايضا
وان كان المراد انه يصدق مع صدق الاصل اعم
من ان يكون ذلك على وجه اللزوم او الاتفاق فنسلمه

في بعض المواد محقق قوله وقس عليه الحال في الشرطيات
اي الشرطيات المتصلة دون الشرطيات المنفصلة
فلا يتصور فيها العكس كما ذكره القوم
لعدم امتياز جزئيها بحسب
الطبع فتأمل قلت
اي المراد
مع التنبه بان تعريف العكس هو تبديل عنوان الطرفين

فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر فينتج

بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا محال منشاؤه هو

نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس

باطلا فيكون العكس حقا وهو المط قوله عموم الموضوع وح يصح سلب

الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق

بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان

قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا

ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب

الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف

واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما

صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض

الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان فيصدق نقيضه وهو دائما لا

شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فنضمه مع الاصل ينتج لا شيء من

نقول وان كان صدق السالبة قد يكون لعدم موضوعها وقد يكون لعدم المحمول مع وجود الموضوع لكنه لا يكون هنا الا لعدم المحمول ضرورة وجود الموضوع

منشاؤه ان النقيض مستلزم للمحال كان محالا لان مستلزم المحال محال فاذا كان محالا كان العكس حقا لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو المط

والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان

الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اى المشروطة

العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب

متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل

حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك

الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة

او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب مادام كاتبا هف قوله والخاصتان

اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة

مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت

الخاصتان صدقت العامتان وقد مر انه كلما صدقت العامتان

صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه

لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل

فينتج نتيجة ونضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ماينافي تلك النتيجة

مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع

صدق الاصل صدق العكس فيصدق بعض ت ليس
ج مادام ت لا دائما وهو المطلوب وهذا العكس
مما عثر عليه افضل المتأخرين المفضل بن
عمر الابهري جوزي بخير

دائما

ما دام كاتبا لا دائما لصدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل

حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق

واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع

كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك

الاصابع كاتب دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل فنقول كل متحرك

الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل

متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل

نقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع

بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا

ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لادوام العكس اجتماع

المتنافيين فيكون باطلا فيكون لادوام العكس حقا وهو المطلوب

قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس تنعكس

كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى

الشكل الاول لاشتراط الكلية فيها كما سيأتي في اللاحق هذا

اذا جعلنا

النقيض صغرى

والجزء الاول والثاني كبرى

واما اذا جعلنا النقيض كبرى فيصح

مطلقا لكونه كليا سالبة لانا نقول فيه محذور

اخر وهو كون الصغرى سالبة لان الجزء الثاني من الاصل

الجهات

ولا عكس للممكنتين ومن السوالب

الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء

من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس

للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة

يعني ان النزاع بين المعلم الثاني ابي نصر الفارابي وبين رئيس العقلاء الشيخ

في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب

بالامكان على راى الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان

صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس وهو ان بعض ما صدق

عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راى الشيخ معنى

كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب

بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق

عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من

صدق الاصل صدق العكس مثلا اذا فرضنا ان مركوب زيد بالفعل

منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق

عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمعتبر لما

تنعکس الدائمتان دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض

اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حکم بانه لا عکس للممکنتين

قوله تنعکس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة

تنعکسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر

بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق

نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس

بحجر بالفعل هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة

تنعکسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من

الکاتب بساکن الاصابع مادام کاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساکن

الاصابع بکاتب مادام ساکن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو قولنا

بعض ساکن الاصابع کاتب حين هو ساکن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل

ينتج بعض ساکن الاصابع ليس بساکن الاصابع بالفعل حين هو ساکن

الاصابع هف قوله والخاصتان عرفية اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

تنعکسان الى عرفية عامة سالبة کلية مقيدة باللادوام في البعض وهو

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف وجعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

لا يكون الاصل كاذبا وعكس النقيض صادقا كقولنا ليس بعض الانسان

بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة و

اما تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس

لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص

ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه

هف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة

لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص

بالطريق الاولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضي الطرفين اي جعل

نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا من العكس ونقيض الجزء الثاني

جزءا اولا قوله مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس

صادقا ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا

وان كان سالبا كان العكس سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس

النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذه طريقة القدماء واما

المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى

الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس

سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى

قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمص لم يصارح بقولهم وعين الاول ثانيا

للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا

بحيث لم يحتج في هذا التعريف على اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين المص

احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك

ما اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله

ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوى يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس

في العكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية

في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا

بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان وكك

الست من الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين

والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق

من ان السالبة المعدولة المحمول لا تنعكس الموجبة المحصلة المحمول لما سبق من ... من وجود الموضوع وتلك السالبة يجوز ان يكون الموضوع معدوما فلا يصدق الايجاب لا بطريق التحصيل ولا بطريق العدول فلا يمكن ان يكون قولنا بعض ما ليس ب ج نقيض العكس لا اولا وبالذات ولا ثانيا وبالعرض فلا يجب ولنا بانا نخص الكلام في مباحث العكوس بالامور الموجودة بقرينة ان المنطق آلة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات في نفسها فيما ذكر من ان السالبة المعدولة المحمول لا تنقض الموجبة المحصلة المحمول لما تقرر من انها نقيضة لها لا تقتضي وجود الموضوع وثانيا بعد تسليم عموم المباحث وشمولها للموجودات وغيرها بما اشار اليه شارح المطالع

قال بعد ذكر

شبهة المتاخرين ومناط الشبهة ههنا انهم جعلوا النقيض ...

وبالعكس والبيان هو البيان والنقيض هو النقيض وقد بيّن انعكاس الخاصتين الا

تفصيله في السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس اي حكم السوالب
هيهنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا
جزئية كذلك السالبة هيهنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض
المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن
عين الاعم كليا مثل لا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء
من الحيوان بلا انسان لصدق نقيضه بعض الحيوان لا انسان كالفرس
وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان
تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي قوله
والبيان هو البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كانت
تثبت بالخلف فكذا هيهنا قوله والنقيض هو النقيض اي مادة التخلف
هيهنا هي مادة التخلف ثمة قوله وقد بين انعكاس الخاصتين اما بيان
انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة

قوله كما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية اه اما بنقيض
فلكون احدهما
انها لا تنعكس كلية و
الثاني انها تنعكس جزئية وما ذكره
المحشي من قوله لجواز ان يكون اه تعليل
للاول وهو الجزء السلبي المفهوم من الكلام واما الجزء
الاخر المنطوق في الكلام فلم يلتفت الى بيانه لبداهته

قال ان حكم الموجبات هيهنا حكم السوالب في المستوي
وكان هذا الحكم مخصوصا باعدا الخاصتين لصحة
انعكاس جزئيتهما سالبة كانت او
موجبة فبعد حكم بما يتميزان المستثنى
من الحكم السابق
حيث قال
وقد بين انعكاس الخاصتين اه فكانه قال ان السالبة
الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوي والموجبة الجزئية لا
تنعكس بعكس النقيض الا الخاصتين الجزئيتين منهما

من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض

فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب بالضرورة او بالدوام ما دام ج
لا دائما اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
اى بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع
اعنى بعض ج د فد ب بحكم الدوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف
العنوانى على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ج بالفعل
وهو الدوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان ج فى بعض
اوقات كونه ب فيكون ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا
تقارنا فى ذات يثبت كل واحد منهما فى زمان الاخر فى الجملة وقد كان حكم
الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعنى د ليس ج
ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم
واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى
العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج
ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب

فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

ليس ج مادام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل

وذلك بدليل الافتراض فهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد

ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم الدوام

الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم الدوام العكس لان

يعني فاذا صدق الملزوم صدق اللازم

الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج

في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما

مر وقد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هف فيصدق ان بعض ما ليس

يعني فاذا صدق د ليس ج مادام

وهو د ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس

بكلا جزئيه قوله القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد عتبر

في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك السيد الشريف

المحقق في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر

الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب

اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة والقول يشمل المركبات التامة وغيرها

قوله فذكر المؤلف بعد القول آه الغرض من هذا الكلام

دفع ما يرد على المصنف في هذا المقام وهو ان ذاته اسم لفظي

انتهى ويمكن ان يجاب عن الايراد بان القول ههنا

بمعنى اللفظ مفردا كان او مركبا فذكر المؤلف بعده ح وان

كان

من قبيل

ذكر الخاص بعد العام

لكن العام ليس بمعتبر فيه

منه مد عبد الرحيم قوله والقول يشمل

المركبات التامة آه اي القول الذي يطلق على

المركب المعقول والملفوظ بمنزلة الجنس للتعريف لاشتماله

المركبات التامة وغيرها من المركبات المخصوصة الناقصة

فان جعلت التعريف للقياس المعقول فالمراد بالقول المركب المعقول وان جعلناه للقياس الملفوظ فالمراد به المركب الملفوظ ولا يخفى ان الاول هو القياس حقيقة

كلها

ثمة ما كتبه ان القول الاخر يلزم القياس الملفوظ من حيث انه يلزم القياس المعقول اللازم للقياس الملفوظ والمذكور في الحاشية ان القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول اخر ظاهره يعم الجهة بالنسبة الى القياس الملفوظ على هذا التقدير ايضا قلت لا نم ان لزوم القول الاخر للقياس الملفوظ على هذا التقدير ليس لذاته بعد ما ذكر سابقا من ان المراد من القول هو اللفظ المركب الذي قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولان سوق الكلام ح ان القياس

ان لزوم العكس المستوي والعكس النقيض للقضية ليس

من

حيث انه مؤلف

والى هذا يشير بعض

المحققين من شراح المتن

حيث يقول ان المراد من الاستلزام

ههنا الاستلزام بطريق النظر واستلزام القضية

لعكسها لا يكون بطريق النظر وقد اجيب ايضا بانه يخرج

من ان ذكر المؤلف بعد القول مستدرك لان الكلام حاصله ان القياس مركب مؤلف وظاهر

انه تكرار لا طائل تحته فالاولى له ان يقتصر بذكر احدهما عن الاخر وحاصل الجواب ان المركب اعم من

المؤلف لاعتبار المناسبة بين الاجزاء فيه دون المركب على ما صرح به المحقق الشريف في حاشية

الكشاف فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهذا استعارة في الحدود والرسوم على ما سيتحقق مفصلا

وايضا فيه اشعار على ان الجزء الصوري اعني الهيئة المشتملة على الشروط الاتية في الاشكال

البعيد من حيث انه يشمل للمفردات والمركبات وقيد المؤلف بمنزلة الجنس القريب حيث انه

يخرج المفردات وكذا اورد على الجوابين بان ذكر الخاص بعد العام انما يصح اذا لم يكن مفهوم

العام داخلا في مفهوم الخاص كالحيوان الناطق في تعريف الانسان بخلاف ما اذا كان داخلا فيه

كالجسم الحيوان الناطق في تعريفه ولا ريب ان مفهوم القول على الجوابين داخل في مفهوم

المؤلف ضرورة ان المؤلف هو اللفظ الموضوع المركب الملحوظ بين اجزائه المناسبة والا

البيان للالفاظ المصطلحة في هذا الفن فالمناسب له ان يستعمل الالفاظ في المعاني المصطلحة

في هذا الفن حيث كان له اصطلاح خاص فيها لكن فيه دون المعاني الاصلية والعرفية و

من هنا يظهر ما في الجواب الثاني عن الاشكال الاول محمد تقي از حواشي صفحه ١٢١ قوله واجزاء

الثاني من المركبة ليس كذلك آه اعترض عليه بانا لو جعلنا بدل الا دوام مفهوم العرفي صدق

انه ايضا مع انه ليس من افراد المحدود وكذا كل قضية ركبت مع اخرى كيف كانت اعم من ان

يفهم السامع من كلام القائل ويمكن الجواب بان المراد هو

الشق الاول وذكر الشرطي وكذلك المغالطة ونحوها

من باب الاستطراد والاستتباع والاشارة في

الحجة التي هي من الصناعات

انا الداخل منها هو

القياس المركب من مقدمات

قوله ويقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر لذاته ربما يتوهم انه يخرج به القياس المركب على هيئة الشكل الثاني والثالث والرابع فان استلزامه النتيجة ليس لذاته بل يحتاج في انتاجه الى رده الى الشكل الاول على ما سيأتي فيكون لزوم النتيجة للقياس في هذه الاشكال بواسطة الشكل الاول لا لذاته فيلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعريف فلا يكون منعكسا والجواب ان المراد من اللزوم اعم من البين وغير البين ولزوم القول الآخر للقياس في هيئة تلك الاشكال من قبيل الثاني

الثمانية ولا في كون الانسان مباينا للفرس والفرس مباينا للبشر ان يكون الانسان مباينا للبشر لعدم وجود المقدمة الخارجية المسلمة بينهما اذ لا يكون نصف نصف الشيء نصفا لذلك الشيء ولا يلزم ان يكون مباين المباين مباينا فعلم ان صدق القول الآخر في قياس المساواة واللزوم ... انما هو بواسطة مقدمة خارجية مسلمة ولولا ...

الاقتراني على الحملي والشرطي ومعلوم انه اي قياس المساواة ليس من الاستثنائي ولا الاقتراني الشرطي بقي الاقتراني الحملي وحصره في الاشكال الاربعة وليس هو داخلا تحت شيء منها لعدم اشتراك المقدمتين في الحد الاوسط بالمعنى الاصطلاحي بينهما دونه فثبت انه غير داخل تحت شيء من الاقسام المذكورة للقياس مع انه من افراده كما هو المفروض وهو المطلوب واما بطلان التالي فظاهر لا يحتاج الى البيان قلت لا شك في ان قياس المساواة بالنسبة الى ما ذكرنا داخل تحت الاقتراني الحملي على ما يشعر به تعريفه بانه ما كان القول الآخر فيه مذكورا بمادته دون هيئته ويكون كل مقدمتيه حملية واما ما ذكر من انه محصور في الاشكال الاربعة وهو ليس بداخل تحت

بالمعنى المشهور عند الجمهور فتأمل ميرزا محمد علي

قوله والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه ... لما كان الظاهر من كون النتيجة المذكورة فيه بمادته وهيئته ان تكون النتيجة مذكورة في القياس بعينها وهو لا يستقيم بالنسبة الى بعض المواد حيث ان المذكور فيه نقيض النتيجة لا عينها نبه على المراد فقال ان المراد من مادة النتيجة المحكوم عليه والمحكوم به سواء كان الحكم بينهما بطريق الايجاب او بطريق السلب فالحاصل ان الاستثنائي ما يكون النتيجة مذكورة فيه بعينها او بنقيضها كما هو المشهور

المشتمل حيث قال والمراد بمادته طرفاه فافهم محمد علي

فان اللزوم والتوقف ... القضية نظير قولك السقف موقوف على الحائط والحائط موقوف على الاساس فالسقف موقوف على الاساس

محمد علي

قوله وبه ونهاية ليس من اقسام الموصل بالذات آه قال

قلت قد سبق

آنفا ان قياس المساواة ينتج بالذات أ مساو لمساوي ج مثلا فكيف يصح الحكم بانه ليس من اقسام الموصل بالذات قلت هذا بالنسبة الى النتيجة المذكورة سابقا اعني قولنا أ مساو ج مثلا فسلم فظهور استلزامه له لكنه بلا واسطة كما سبق فهو بالنسبة الى ذلك من اقسام الموصل بالذات وتعريف القياس ايضا شامل عليه على ما ينبه به التأمل

كلها

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته

كلها او بقوله مؤلف من قضايا خرج به ما ليس كذلك كالمركبات الغير

التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة

فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من اطلاق القضايا الصريحة والجزء

الثاني من المركبة ليس كذلك او لان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم

قضايا متعددة وبقوله يلزم منه يخرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء

ثم يحصل منهما الظن بشيء آخر وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة

مقدمة خارجية كقياس المساواة نحو آ مساو لب وب مساو لج فانه يلزم

من ذلك ان آ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان

مساوي المساوي مساو وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع

الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول

الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول

الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته

الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب والسلب فانه قد

بعض المحققين من شراح المتن ثم قال ان المراد بالاستلزام ان يكون المقدمات بحيث اذا حصل العلم بها حصل العلم بالنتيجة فلا وجه لاعتبار التسليم في المقدمات كما وقع في عبارة السلف

فاستثنائي والا فاقتراني حملي وشرطي وموضوع المطلوب

يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان

حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا

انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا في المثال المذكور لكنه انسان

ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن

قوله والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك

بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة

وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة بمادته وصورته من

هنا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود

المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني

ينقسم الى قسمين حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي

نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء

تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة

فالعالم

من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في
الكبرى فهو الشكل الاول او محمول فيهما فالثاني او موضوع فيهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها

فالعالم مضيئ او تركبت من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشئ انسانا
كان حيوانا وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا كان جسما والمصنف

قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي
من الاقتراني الحملي قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول
واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط
لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه الاصغر اي المقدمة التي فيها الاصغر
وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر
قوله الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اولا لانه انتاجه
بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق فاقدم في العلم قوله
فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله
فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع
لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى
الاصغر فان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الموجبتين

ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان

بين السبب في هذا الشرط والذي يليه دون الاول اي ايجاب الصغرى المتعلقة مع كونه معلوما

الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى

حاصله اذا حكم في الصغرى بثبوت الاوسط للاصغر بالامكان لم يتعد الحكم من الاوسط الى

الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم

من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول

ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم

في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج

في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما

يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج

الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذه الشروط

ان ينتج الصغريان الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبتين

الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني

موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية

الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة

المذكورين اربعة الاول الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج موجبة كلية كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم الثاني الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق الثالث الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية

الكبرى ينتج سالبة كلية كقولنا كل انسان

حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر فلا شيء من الانسان

بحجر الرابع الموجبة الجزئية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى

ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض

الحيوان انسان ولا شيء

من الانسان بصاهل ينتج بعض الحيوان

ليس بصاهل وانهم بينوا ذلك بطريقين طريق

الخلف والاسقاط وطريق التنصيص اما الاول فهو ان نقول

...

من جهات متعددة وشرفه من جهة واحدة فاشرف

المحصورات الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة

الجزئية ثم السالبة الجزئية وترتيب ضروب الاشكال باعتبار

النتايج فيقدم المنتج للاشرف على غيره واذا تساوت

النتايج شرفا وخسة فيعتبر تقديم ما هو مشترك بالكل

الاول في المقدمتين اوفي احديهما واذا تتفقا في الاشتراك

ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة ففي الثاني اختلافهما في الكيف

قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي ينتج الكلية و

الجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله لينتج والمقصود منه الاشارة الى ان

انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج ساير

الاشكال لان انتاجها نظري كما سيجيئ تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما

اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب

وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف في النتيجة

وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب تارة اخرى

فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا

الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من

سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق

الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل

عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان

اللازم من المقدمتين الموجبتين لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة

١٢٥

كلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة من الاخص

ولو كان اللازم منهما السالبة لما كان الحق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية
صدق

الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها

يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان

الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله

مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد

الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى بان تكون دائمة او ضرورية

واما ان يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها

لا من السبع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين

وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية

سواء كانت الضرورية كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او

خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى

ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت الممكنة كبرى

كانت الصغرى ضرورية اعني ودليل الشرطين انه لولاهما لزم

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف

الاختلاف والتفصيل لايناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان اي

الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية

الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية

السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى

موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من آ ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين

والصغرى سالبة كلية نحو لا شيء من ج ب وكل آ ب والنتيجة منهما سالبة

كلية نحو لا شيء من ج آ واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة

كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة

كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من آ ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى

سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل آ ب والنتيجة

منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس آ واليهما اشار المصنف بقوله و

المختلفتان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفتان في الكيف بناء على

ما سبق في الشرائط سالبة جزئية قوله بالخلف يعني بدليل انتاج

او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجه

هذه الضروب لها بين النتيجتين اموراً الاول الخلف وهو ان يجعل

نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل

الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربعة كلها والثاني

عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما

يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها

واما الاخيران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية لا

تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة لا تصلح صغرى

للشكل الاول والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم

ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى

فيصير شكلا اولا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما

يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا

انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها و

اما الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع

ذي اللنا الشارط ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احدهما بنتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية

نصغرى سالبة جزئية لا تنعكس اصلا ولو فرض انعكاسها لا يكون الا جزئية

فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان بالايجاب

او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم تتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل

بان لا تتحد اصلا او يكون الصغرى سالبة او تتحد لكن لا بالفعل ويكون

الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله

مع كلية احدهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض

من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم

تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض

الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس قوله لينتج الموجبتان الضروب

المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى

الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين

الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها

لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما

١٢٩ وانه جاز في بعض الروايات بالواو ثم انه قد

ورد عليه في الاشكال الاخيرة ايضا بان طرق

الدلالة بلفظة او منها ايضا محمد على قوله لم يتعد الحكم

من الاوسط بالفعل الى قوله لم يتعد جواب لو في قوله فلو

لم يتحد الاصغر والمراد من الحكم الحكم الحاصل في الكبرى اعم

من ان يكون بالايجاب او السلب كما صرح بذلك اولا

فاللام فيه للعهد الذكري منه قوله ثم ورد سلمنا الى

اما الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى اما الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة

المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب

وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة

كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اى الصغرى

الموجبة مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث عكس الثانى اعنى المركب

من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس

فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا

الاول نفسه واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية

صغرى وسالبة كلية كبرى والثانى من موجبة جزئية صغرى وسالبة

كلية كبرى واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية والثالث من موجبة

كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كما قال المصنف او الكلية مع الجزئية اى الموجبة

الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعنى بيان انتاج هذه الضروب

لهذه النتايج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل

لكلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احدهما

ما ينافي الكبرى وهذا يجري في هذه الضروب كلها واما بعكس الصغرى

ليرجع الى الشكل الاول وذلك للتحيث تكون الكبرى كلية كما في الاول

والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم

عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه

المطلوب وذلك للتحيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل

الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول و

الثالث لا غير قوله وفي الرابع اي شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم

والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما

اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا

احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى

جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل

الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء

من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء

مثلا نقول بينهما كما صدق كل انسان حيوان وكل انسان او بعضه ناطق صدق قولنا بعض الحيوان ناطق وذلك بعكس الكبرى بان نقول كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ليصير شكلا رابعا ثم بعكس الترتيب بان نجعل الكبرى الصغرى وبالعكس ليصير شكلا اولا هكذا بعض الناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الناطق حيوان ثم نعكس المقول بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب محمد علی

قوله كلية احدهما اي احدهما كلية والاخرى جزئية محمد علی قوله وهو دليل العقم اي الاختلاف دليل العقم وهو عدم الانتاج

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان

من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض

الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا و

كل فرس حيوان كان الحق السلب اما على الثالث فلان الحق في

قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو

قلنا بعض الجسم ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض

لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل

لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لبيان الاختلاطات الحاصلة

من الموجهات في شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها

وتفصيلها مذكور في المطولات قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا

الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى

الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع

الكبرى السالبة الكلية وضم الصغرى السالبتين الكلية والجزئية

مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اي الصغرى السالبة الكلية

مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبتان لم يكن سلب

مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاوّلان من هذه الضروب هما المولف

من موجبتين كليتين والمولف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية

كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة

جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة

كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف

تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج

السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على

جزئية لكان اولى التفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية

الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة

جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية

وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس

من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة

جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى

بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف

قوله مع ملاقاته اي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما

في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل

كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضروب الاول والثاني و

الرابع والسابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى

اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر

اي مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل

هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضروب الاول والثاني والثالث والثامن

من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد

الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وفيهما تمت الاشارة

الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب

من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او ملاقاة الاكبر اي او مع ملاقاته

للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقاة تشمل الوضع والحمل كما تقدم

فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة

١٣٠٦

قوله وفيهما تمت الاشارة اه وذلك لان الكبرى من الشكل
الاول والثالث
شرطها ...
ايجاب صغريهما وفعلية صغريهما
وكلية الكبرى كما في الاول وكلية احدى مقدمتين

فى الكيف ومع منافاة لنسبة وصف الاوسط

كلية مع صغرى سالبة منتجا هف ويلزم ايضا كون القياس المرتب
على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى
المقدمتين منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله و
اما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثانى من الامرين اللذين
ذكرنا اولا انه لابد فى انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية الكبرى
حيث يكون الاكبر موضوعا فيهما مع اختلاف المقدمتين فى الكيف
فذلك كما فى جميع ضروب الشكل الثانى وكما فى الضرب الثالث
الرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث
والرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد
اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكم والكيف و
الجهة والى شرائط الشكل الثانى والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط
الشكل الثانى بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافاة الخ قوله مع
واما شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة فلم يشر اليها ههنا ايضا لئلا يلزم مزية الاجمال على التفصيل منه رحمه
منافاة يعنى ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثانى اعنى عموم

١٢٨

موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا

ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فح لا بد في انتاجه من شرط

ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول في الصغرى الى وصف

الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى

ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان تكون النسبتان المذكورتان

مكيفتين بكيفيتين بحيث تمنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق

لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دايرة وجودا وعدما مع ما مر

من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج و

بانتفائها ينتفي الانتاج اما انها دايرة مع الشرطين وجودا اي كلما

وجد الشرطان المذكوران يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت

الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات

ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة سيجيء فلا شك انه يكون

نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولو قيل

من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب
ضرورية ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة
تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا
عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا
خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت
المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة
وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت
سوى الممكنة لما مر انه يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منها وكذا
اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة انه يكون
يعني اعم من العامة والخاصة محمد علي
نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا و نسبة
اي لا ضرورة السلب اما فقط او مع لا ضرورة الايجاب ايضا محمد علي
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب كما في الكبرى

قوله لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة

المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا

للذات ما دامت موجودة كان ضروريا بالوصفها العنواني لان

الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم

وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما انها

دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين

لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه

الدوام ولا الكبرى مما ينعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من

المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين

ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة

السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات

الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت

بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا

مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او

العرفية الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام
السلب مادام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف
لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم
يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات
المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين
ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب
مادام الذات قطعا وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوجيه مما
تفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيئ ينتج
كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئ قوله او منفصلتين كقولنا
اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا ودائما اما ان يكون الزوج
زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج

ظاهر حكم بان اخصها
المشروطة الخاصة او الدائمة ولا
يخفى ان هذا ايضا بناء على ما هو مختار المصنف
في المشروطة الخاصة واما على غيره فلا بد ان يزاد عليه
قوله او الوقتية لما ذكر آنفا محمد علي

قوله ونعم الوكيل اه ان قدر عطفها على الجملة الاسمية
بناء على جواز عطف الانشاء على الاخبار او على ان معنى

او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

او يكون زوج الفرد او يكون فردا قوله او حملية ومتصلة نحو هذا

بان يكون الحملية صغرى والمتصلة كبرى

الشيء انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا الشيء

حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان

بان يكون الحملية صغرى والمنفصلة كبرى

يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج فهذا اما ان يكون زوجا

او فردا قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو

عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ينتج كلما كان

هذا الشيء ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا قوله وينعقد يعني الخ

في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد

الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين او محكوما

به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس

فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول

والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة

بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب

١٤٢

القياس المقسم كقولنا اما ان
يكون الحيوان ناطقا او صاهلا او غيرهما وكل ناطق
وكل صاهل حساس وكل غير الناطق والصاهل من الحيوان
حساس ينتج كل حيوان حساس والثواني غير المقسم
وجميع ذلك مذكور بالتفصيل في شرح المطالع
وغيره من الكتب المبسوطة محمد علي

قوله يعني الخ في تلك الاقسام
من اشتراك
المقدمتين

اعلم ان الاشتراك في القسم الاول على ثلثة اوجه لانه اما
جزء تام من كل واحد من مقدمتيه وهو المقدم بكماله او

فالمشاركة بينهما اما في المنفصلة وسيقع بهما ذو المطبوع
منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المنفصلة
واما القسم الرابع فقد يكون الاشتراك
فيه بين الحملية وبين جزء واحد من
المنفصلة كما في شرح
مولانا

ذات جزئين وان فرضنا الحملية ثلثة والمنفصلة ذات اجزاء
ثلثة فيكون الاشتراك بنحو اخر والتفصيل غير مناسب
للمقام واما الخامس فيجري فيه الوجوه الجارية في القسمين
الاولين كما بين في الكتب المبسوطة عبد الكريم ره

تفصيل الاستثنائي ينتج مع المتصلة

من مطولات المتاخرين قوله الاستثنائي اى القياس الاستثنائي

وهو الذى تكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها وهيئتها ابدا يتركب من

مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية

او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة فى انتاج كل

استثنائى اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج فى كل قسم شئ وتفصيله

افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان

وضع المقدم ينتج وضع التالى لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم

ورفع التالى ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم

واما وضع التالى فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالى

لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من

انتفاء الملزوم انتفائه وقد عرفت من هذا ان المراد بالمتصلة فى هذا البا

اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة هيهنا العنادية وان كانت

الشرطية منفصلة مانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع

قوله ولا رفع المقدم ينتج رفع التالى ولا
نلت نقد قال ابو العلاء المعرى ذكو
دامت الدولات كانوا كغيرهم رعايا
وسع الاهن ودوام وقالة كما
ولو طار زو جناح فيلها لطارت
ولكنه لم يطر فخط استثناء نقيض
المقدم منتج نقيض التالى قلت
ان مراده من ذلك ان العلم برفع
المقدم لا يستلزم العلم برفع التالى كما
يستفاد من تعليلهم ذلك بجواز كون اللازم
اعم ايضا ولا شك ان العلم بعدم دوام الدولات لا
يستلزم
العلم بعدم كونهم
رعايا وكذا لا يستلزم العلم
بعدم طيران ذى جناح العلم بعدم
طيرانها كما هو ظاهر وتحقيق ذلك ما قال المحقق
فى شرح التلخيص من ان استعمال اهل اللغة وارباب المعقول

١٤٣

وضع المقدم ورفع التالي وضع الحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف

اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما
ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو
معا انتج في الصور الاربع النتايج الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالي
نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
فهو ليس بانسان قوله والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد
فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا
شجرا او حجرا فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما لا حجر او لا شجر لكنه
ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص الخ اعلم
انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه المستلزم
ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعا كما مر
غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال
يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير صدق

وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ويرجع الى استثنائي واقتراني فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

نقيض المطلوب لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه
الذي هو نقيضه وليس هذا قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما
اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي
هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت
المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت
فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية
يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل اخر فيكثر
القياسات كذا قال المصنف في شرح الاصول فقوله ويرجع الى
استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل
قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات
اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي
على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على حال كليها واما
من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الاخر

فالاول هو القياس وقد سبق مفصلاً والثاني هو الاستقراء والثالث

هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات

على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبطه

المصنف من كلام الفارابي في حجة الاسلام واختاره اعني تصفح

الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا

التتبع ليس معلوماً تصديقياً موصلاً الى مجهول تصديقي فلا

يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة

الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل

الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر يجيء بيانه ان شاء

الله الجليل في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق

التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون

حكماً جزئياً كما سنحققه واما بطريق الاضافة فالتنوين في كلي

عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك

الجزئيات وهذا وان اشتمل على الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب

الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الكلي و

تحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال

الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان

اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق من الحيوان حساس وكل غير

ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد

اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان

يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك

والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا

القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي

لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كالتمساح ولا

يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلو

الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين

قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت فيه

التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا

به كما يق بعض الحيوان فرس وبعض انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل

عند المضغ وكل انسان كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك و

من هنا علم ان حمل عبارة المص على التوصيف كما هو الرواية احسن

من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه توهم وصف التعريف بالاعم بخلاف

الاضافة فانه يحتمل الحكم الكلي والجزئي كما ذكرنا قوله والتمثيل بيان

مشاركة جزئي لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي

الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت

في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يق النبيذ حرام

لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارة نوع

تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد

عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان

العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة

بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه و

قوله المعلل بذلك اه صفة للحكم والغرض الاشارة الى ان ليس كل امر مشترك بين الاصل المشبه به وبين الفرع المشبه صالحا لاثبات حكمه فيه بل الامر الذي يوجب الاشتراك في الحكم بان يستلزمه ويسمى علة الحكم عبد الحكيم

البيان المذكوران وعلى الجهة التي يقع بينهما ذلك التشبيه والبيان فما

ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا

كما عرف المص العكس بالتبديل المذكور وقس عليه الحال فيما سبق في

الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المص عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل

عن المشهور الى المذكور فما لهذا التسامح مع ان هذا هو الاكثر على ما قرّ

منه قوله والعمدة في طريقيه الدوران والترديد اعلم انه لا بد في التمثيل

من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية

ان علة الحكم في الاصل الوصف لكذا في الثالثة ان ذلك الوصف

موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث

ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المط من التمثيل

ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل واما الاشكال

في الثانية وبيانها بطرق متعددة فصّلوها في كتب اصول الفقه

وللمص ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران

150

فصل القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات

وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما

كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال

عنه الاسكار زالت عنه الحرمة قالوا والدوران علامة كون المدار

اعني الوصف الموصوف علة للدائر اعني الحكم الثاني الترديد ويسمى

بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان

علة الحكم هل هي هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى

يستقر على وصف واحد ويستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة

كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب والميعان او اللون المخصوص

او الطعم المخصوص او الرايحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة

لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر

فتعين الاسكار للعلية قوله القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة

والصورة الى استثنائي واقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار

المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر

المعرفة لاجل التصور وكما يجاب الصغرى في

الشكل الاول مع كلية كبراه في التصديق فذلك لضرورة

التي لها

مناسبة مخصوصة

الجازمة المطلوب دون

جزء من المادة وذلك الطرف

التي لا بد منها في الاكتساب من الصورة

ومعلوم ان شيئا منها ليس بضروري ولا

لما وقع اختلاف في افكار العلماء الاعلام مع انا نرى وقوع

الصورة فقط واما المادة فتارة كل قضية انما يعلم من

العلم الباحث عنها من الخلق الا علاوة الاكتساب لكن

على ذلك بانه لو كان المنطق عاصما عن الخطأ من جهة المادة

لما وقع بين المحققين العارفين به اختلاف مع انا نرى

انهم اختلفوا في [illegible]

والمغالطة وقد تسمى سفسطة ايضا لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا

او تاثيرا اخر غير التصديق اعنى التخييل و الثاني الشعر والاول اما ان

يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو

البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من

الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت

في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم

سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته

باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس

مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية

نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا

تلحق بالادون فان المؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة

لا يسمى جدليا بل شعريا ناعرف قولهم من اليقينيات اليقين هو التصديق

الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك

والوهم والتخييل وسائر التصورات وبقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة

الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات

او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول

اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات

ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما

ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم اولا يكون و

الاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس

الظاهر والباطن اولا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس

الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات

والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند

تصور الطرفين اولا يكون كذلك والاول هي الفطريات وتسمى قضايا

قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال

الذهن الدفعي من المبادي الى المطالب اولا يستعمل فيه فالاول هو

الحدسيات

قوله لاستحالة الدور والتسلسل اه تعليل لقوله منتهية الى البديهيات ...

قوله وهو انتقال الذهن الدفعي اه لم يقيد هو سرعة الانتقال لان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرحوا بانه لا حركة في الحدس اصلا لان الحركة وجود تدريجي والانتقال في الحدس الى الوجود دفعة

واصولها الأوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط

١٥٣

الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة ممتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الأوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة موجود قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة الطرفين هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا

يعني ان المناط في التواتر انما هو هذا المعنى ولا يتعين لعددها عدد نقد يحصل باخبار جماعة معدودة ولا يحصل باخبار اخرى كثيرة منها ومنهم من عين عدد التواتر وليس بشيء محمد علي

هو بفتح السين والقصر نبت معروف قيل يونانية وقيل سريانية وبعضهم يضبط بالمد محمد علي

وذلك لانك اذا تصورت الاربعة والزوج فقد تصورت الانقسام بمتساويين في الحال وثبت في ذهنك ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن و[illegible] لقائل ان يقول لا فرق بين قولنا الاربعة زوج والكل اعظم من الجزء ايضا موقوف على القياس القائل بان الكل مشتمل على الجزء والزائد وهو كذلك فهو اعظم [illegible] منه الحكم

مع علیته للنسبة فی الذهن علته لها فی الواقع فلمی والا فانی واما جدلی بنا الف من المشهورات

ای علة لتلک النسبة الایجابیة او السلبیة فی الواقع وفی نفس الامر

کتعفن الاخلاط فی قولک هذا متعفن الاخلاط وکل متعفن الاخلاط

محموم فهذا محموم فالبرهان ح یسمی البرهان اللمی لدلالته علی ما هو

لم الحکم وعلته فی الواقع وان لم یکن واسطة فی الثبوت ایضا یعنی لم

یکن علة لتلک النسبة الایجابیة او السلبیة فی الواقع وفی نفس الامر

فالبرهان ح یسمی البرهان الانی حیث لم یدل الا علی انیة الحکم و

فی الذهن دون علیة الحکم فی الواقع سواء کان الواسطة ح معلولا للحکم

کالحمی فی قولنا زید محموم وکل محموم متعفن الاخلاط فزید متعفن

الاخلاط وقد یخص هذا باسم الدلیل او لم یکن معلولا للحکم کما انه لیس علة

له بل یکونان معلولین لثالث فهذا لم یخص باسم کما فی هذه الحمی تشتد

غبا وکل حمی تشتد غبا محرقة فهذه الحمی محرقة فان الاشتداد غبا لیس

معلولا للاحراق ولا العکس بل کلاهما معلولان للصفراء المتعفنة

الخارجة من العروق قوله من المشهورات هی القضایا التی تطابق فیها آراء

والمسلمات واما خطابي بناء الف من المقبولات والمظنونات واما شعري بناء الف من المخيلات واما سفسطي بناء الف من الوهميات

الكل لحسن الاحسان وقبح العدوان اولا طائفة كقبح ذبح الحيوانات

عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في

المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في اخر على سبيل التسليم قوله

من المقبولات هي القضايا التي توخذ عمن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء

قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم و

مقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى

الخاص قوله من المخيلات هي قضايا اذا عن بها النفس ولكن تتاثر

منها ترغيبا وترهيبا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة تنشط النفس و

ترغب بشربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت منه

واذا قرن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الان ازداد تاثيرا قوله و

اما سفسطي منسوب الى سفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب

سوفسطا فا سو اسطا لغة يونانية يعني الحكمة المموهة المدلسة قوله من الوهميات

هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما

١٥٥ قوله كما هو المتعارف الان اي يعني ان قرن القضايا المخيلة بالوزن وان لم يكن متعارفا عند القدماء وانما هو متعارف الان واعلم ان تاثيرها يكون كثيرا اذا انشد بصوت طيب واعلم ايضا ان بناء الشعر عليها ولهذا سمي القياس المركب منها شعريا

والمشبهات خاتمة اجزاء العلوم ثلثة

يقال كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة

الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم

ان ما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس انحصار مخل فما اجملوه واهملوه

مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانات الشرطيات ولوازم الشرطيات

مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل

ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من

امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه والاثار المطلوبة منه اي

يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية

الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي تكون نظرية في الاغلب وقد

تكون بديهية محتاجة الى تنبيه كما صرحوا به وقوله تطلب في العلم يعم

القبيلتين واما ما وجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان

فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب وبان

المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه الثالث ما يبتني عليه المسائل

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات اجزائه من الموضوع الكلي

كالكلمة والكلام في علم النحو ومن جزئياته كالفاعل والمفعول وجملة الشرط والجزاء وجملة
الفضل واجزاء وغيرها من انواعه والاجزاء واذا كانت للموضوعات اجزاء كجزئي الكلام من
المسند والمسند اليه واجزاء الجملة الشرطية وغير ذلك مما يشتمل عليه علم النحو و
المراد بالاعراض الامور اللاحقة لها من الرفع والنصب والجر والاعراب و
البناء فلابد في النحو مثلا تعريف الكلمة بانه لفظ موضوع التعريف جزئياته
التي هي موضوعات لبعض المسائل كالفاعل اسند اليه الفعل تقدم
عليه وجوبا وتعريف اداة الشرط بانه ما دل على تعليق الثاني بوجود
الاول و

يفيد تصورات اطرافها او التصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها
فالاولى هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية قوله

١٥٧ تعريف الاعراب مثلا بانه اثر يجلبه العامل في
اخر الكلمة وغير ذلك والمراد من المقدمات
البينة او الماخوذة الاستدلالات التي يثبت بها المطلوب
كالاستدلال
بجواز الاضمار قبل
الذكر بقول بعض الشعراء
وبعدم جوازه بان ما ورد مما يوهمه
فابدلا وتاويل ومجهول القائل مثلا والمراد
من المسائل مثلا قولهم كل فاعل مرفوع فتعريف
الفاعل من المبادي التصورية التي هي حدود الموضوعات

الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عدّ الموضوع من
اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده
او بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء
المسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث
من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات
الشروع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة
اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن
لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث
عنها عدّ جزءا على حدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات
والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال
المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة

في العلم فانها ثلاث اقترانيا فنقول الشروع في العلم
موقوف على المقدمة والمقدمة لكونها ثلاثة
موقوفة على الشروع فينتج ان الشروع
في العلم موقوف على الشروع
في المقدمة وثالثا
ثبات

بالدليل

بالدليل وفيه نظر لانه لا يلائم ظاهر قول المصنف والمسائل هي قضايا

كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان المسائل نفس

المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي ورد

موضوع العلم جزء على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف

الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عده جزء على حدة

لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال بعد تسليم ما مر او يقال

بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل

عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي تتألف

منها قياسات العلم كما نص على ذلك العلامة في شرح الكليات و

ايده بكلام الشيخ ايضا وح نقول المصنف يبني عليها قياسات العلم

تعريف او تفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية

لما توقف عليه الشروع على بصيرة نكان لمزيد مدخلية في معرفة

مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزء من العلم مسامحة وهذا ابعد

فنبس

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتني عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

المختلفات قوله واجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها اي حدود الاعراض المثبتة لتلك الموضوعات

قوله ومقدمات بينة المبادي التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية والاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرات ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى اخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي قوله او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان قوله ومحمولاتها اي محمولات

المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل لاحقة لها اي

عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو

الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به قيل بقي الحمل و لو

اكتفى المص باللحوق لكفى ويوجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب

الظاهر استحق الاعلى العرضي الاولي اي اللاحق للشئ اولا و بالذات

اي بدون واسطة في العروض ولا اشتمل على العارض بواسطة المساوي

مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال اي

لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذاتها او لامر

يساويها فان اللاحق للشئ لما هو هو يتناول للاعراض الذاتية جميعا

على ما قال المص في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على

ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا

ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاد

المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسألة بالنسبة الى

موضوعها

ای العارض عن قید الخروج بل یذکره ... الخارج المحمول علیه فاذا جرد ... للشئ کما تقدم هو

القول بان ... لذواتها صلة للحوق ... اللاحق للشئ لذاته ... الشارحين تعليل لما قبله ... قول المص لذواتها ... الرسالة فلا بد ان يخرج قوله ههنا عن ظاهره ويؤول بما ...

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف

العلم وبيان غايته وموضوعه وكان

موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام

وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على

الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك

المحقق الطوسي ره ايضا في نقد التنزيل واقول في لزوم هذا الاعتبار ايضا

نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة

كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد والاستاد صرح باعتبار

الثاني نعم عدم اعتبار الاول احكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام

قوله وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح اخر في المبادي سوى ما تقدم

وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ

به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من

المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية وتصديقات

التي يتالف منها قياسات العلم او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع

على وجه البصيرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع

والاستمداد

ايضا ولا يحكم بعدم جواز العموم في محمول موضوع

العلم ... هذا الاحتمال هو المسموع من الاستاد

والمكتوب

في بعض الحواشي

والاول هو الاظهر بسلامته

قوله والمقدمات لما يتوقف عليه

اعلم ان المشهور من الجمهور في تعريف المقدمة

هو ما يتوقف عليه الشروع وزاد عليه المص قوله بوجه البصيرة

القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون النظر فيه عبثا الثاني المنفعة وهي ما يتشوق

الكل طبعا لينشط الطالب ويتحمل المشقة الثالث السمة وهي عنوان العلم

كالاستمداد والفرق بين المقدمات والمبادئ بهذا المعنى مما لا ينبغي

ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم بخلاف المبادئ

فتبصر قوله يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من

المبادئ بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان

باعثا للفاعل على صدوره ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية و

الا يسمى فايدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض

وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان

القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين

المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة و

مصلحة حتى يميل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا العلم منفعة

ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر

الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهما العصمة فتذكر قوله

الثالث السمة السمة في اللغة العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة

في الجملة ايضا فان الغرض هو المترتب الباعث للفاعل
على صدوره عنه والمنفعة هو المترتب الحاصل عنه
مطلقا
سواء كان باعثا ام لا فالمنفعة في شرح الشرح
الغاية اسم للفائدة من حيث حصولها
من الفعل والغرض اسم لها من حيث كونها
مقصودة للفاعل فربما لا يتوافقان كما اذا عادل الاغراض

المعتزلة من العاقلة الى ان افعاله تعالى معللة بالاغراض
والا لكان عابثا فاعلا للقبيح تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا وقد قال تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم
الينا لا ترجعون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين
كفروا محمد علي

ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم

الحجر لتسمية العلم كما يقال انما سمى المنطق منطقا لان النطق يطلق
على الظاهري فهو التكلم وعلى الباطني فهو ادراك الكليات و هذا
العلم يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له
اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى المنطق اطلق على العلم
المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم
مكان كان هذا العلم مكان النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية
اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف
ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال
الاقوال باعتبار الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا
الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله المتعال
لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومفتح قوانين المنطق
والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وقع بامر اسكندر ولذا
لقب بالمعلم الاول وقيل المنطق اثر ميراث ذي القرنين ثم بعد

الخامس من اى علم هو ليطلب [illegible] ما يليق به السادس انه في اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب

لقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة اليونانية الى لغة العرب

هذبها ودونها واتقنها ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي

وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو

على سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اى علم هو اى

من اى جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية او

الاصلية كما يبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان

فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس

الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات

والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق وان حذف

الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني

فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا و

اختيارنا ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع

الالهية والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام قوله في اى مرتبة هو كما

البحث فيه عن الاعيان الخارجية بل عن المفهومات و
الموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او التصديق
المجهولين وان حذف الاعيان وقيل
انها علم باحوال الموجودات
يدخل تحتها ويكون
منه
اقسام الحكمة النظرية اذ البحث فيها ايضا عن احوال
الموجودات التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا وح فاما
ان يكون اصلا من اصول الحكمة النظرية الى قسمها الا
لها الخصوصية ملحوظة فيه او داخلا فى الالهى فتبصر محمد على

يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم

الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد في بعض رسائله انه ينبغي

تاخيره في زماننا هذا عن ان يعلم نقد رصالح من العلوم الادبية لما

شاع من كون التداوين باللغة العربية قوله القسمة اى قسمة العلم او

الكتاب الى ابوابها فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب

[illegible]

الساغوجي اى الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا

الرابع القياس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع

[illegible]

الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ

[illegible]

بابا اخر فعاد ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال ان كتابنا

هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة

ومقصدين وخاتمة المقدمة في بيان المهية والغاية والموضوع

المقصد الاول في مباحث التصورات المقصد الثاني في مباحث

التصديقات الخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو

[illegible]

الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق

مرتب على كذا ابواب الاول في كذا الخ وكما قال في الشمسية ورتبته

على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير فلا يخلو

عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم

نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح هيهنا وما نذكره هو الموافق

لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد

به ما ليتم تركيب القياس ايضا وذلك بان يتوقا اذا اردت تحصيل مطلب

من المطالب التصديقية ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات

كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين

عليهما وحملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب

جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احد هما ثم انظر

الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من

محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب

من الشكل الاول وما هو محمول على محموله ففي الشكل الثاني او من موضوعات

فقد [illegible] بجميع التعليمية اي الانسان حيوان جميع موضوعات الانسان ومحمولاته ... التقسيم والثاني ... الانسان والحيوان ... وتطلب موضوعات الانسان من كزيد وعمرو وبكر لا غير ذلك مما يصدق عليه الانسان ومحمولاته من الناطق والضاحك والمتعجب وغيرها مما يصدق على الانسان وكذا تطلب موضوعات الحيوان من البقر والفرس وغيرهما من المصادرين ومحمولاته من المتحرك بالارادة والحساس والماشي وغيرها وكذا تطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم تنظر الى نسبة الطرفين اعني الانسان والحيوان الى الموضوعات والمحمولات الحاصلة لهما فنجد ان من محمولات الانسان الذي هو موضوع المطلوب ما هو موضوع للحيوان الذي هو محمول المطلوب وهو الضاحك مثلا فنحصل المطلوب من الشكل الاول بان نقول الانسان ضاحك وكل ضاحك حيوان فالانسان حيوان وقس عليه ما ذكر محمد تقي

محمد تقي الكتاب التقسيم

دفع بحث التطابق وهو جمع في الحواشي لمعان

اي التقسيم ... منه

اما بالرفع معطوف على الموافق او بالجر عطف على التتبع منه

محمد تقي المرتب التنبيه منه [illegible]

[illegible] منه

والتحليل وهو عكسه

موضوعه ما هو موضوع لمحموله من الشكل الثالث او محمول لمحموله من ١٦٧

الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح

المطالع وقد عبّر المصنّف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات

اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل

قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة

للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطن

العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال

فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصّل المطلوب وانظر الى

القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه

فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فا

لقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى

عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى

او محكوما به فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المقدمة الى الجزء الآخر

تلك المقدمة فان تألفا على احد التأليفات الاربع تم انضم الى جزئي

اى ان تألف المقدمة المذكورة من القياس والمقدمة الحاصلة من

المطلوب هو الحد الاوسط وبتميز الشكل المنتج وان لم يتألفا كان القياس

مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضم الجزء الاخر من المطلوب

والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم فلا بد

ان يكون لكل واحد منهما نسبة الى شيء ما في القياس والا لم يكن القياس

منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس و

تبين لنا المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكس اى تكثير

المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه قوله والتحديد اى فعل الحد

يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا

للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع

ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بواسطة او بغيرها

وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له و

ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك

قوله بان يقال اذا اردت تعريف شيء اه لا يخفى ان هذا الشيء الذي يريد تعريفه لا يخلو اما ان يكون من الماهيات الحقيقية الموجودة في الاعيان او من الماهيات الاعتبارية فان كان من الاول فالتميز بين ذاتياته وعرضياته في غاية [illegible] ... المقابل للرسم المنقى بما كان بالذاتيات فافهم محمد عفي عنه

[illegible]

والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل وهذا بالمقاصد اشبه

عرضيا عاما ونطلب جميع ما هو مساوله فيميز عندك الجنس من
العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من اقسام
المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف قوله اي الطريق
الى الوقوف على الحق اي اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى
الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول
الى اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد ملاحظة شرائط صحة
الصورة اما الضروريات الست او ما يحصل منها بصورة صحيحة
وهيئة منتجة وتبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات
او المسلمات او المشبهات ولا تذعن لشئ بمجرد حسن الظن به او
بمن تستمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد
قوله وهذا بالمقاصد اشبه اي الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن
منه بالمقدمات ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون
ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد

فشانه ان يذكر في مباحث المعرف وقبل هذا اشارة الى العمل وكونه

اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله تعم

واياكم من الراسخين في الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة

الدارين بحق نبيه محمد خير البرية اجمعين وعترته الطاهرين

انه موفق ومعين الحمد لله رب العالمين كما هو اهله وصلى الله

على رسوله ثم على امير المؤمنين وعلى اهلهما الطيبين الطاهرين

تمت النسخة الشريفة المسماة بالحاشية في المنطق على يد العبد الذليل

الراجي لرحمة ربه الجليل **عبد الرحيم** بن محمد تقي

المرحوم المغفور التبريزي في دار طباعة المغفور المبرور

الحاج ابرهيم غفر الله له ولكاتبه ولوالديهما

بحسب الاهتمام من ولده الارشد

الاخ المعظم الحاج

احمد آقا في

العشر الآخر من شهر صفر المظفر من شهور سنة ١٣٠٠

وقد قابلها الجناب المستطاب الآقا ميرزا محسن سلمه الله تعالى

اللهم صل وسلم عليه وعليهم ووال من والاهم وعاد من عاداهم
الذين انتجبهم الله من سائر عباده البشر
الطاهرين والمصطفين بحق محمد وآله وصيانة الاثني عشر
نعمائه وسائر المؤمنين من بني
وسلامه عليهم اجمعين و
الطيبين صلوات
بحق محمد وآله
العالمين